مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفتح المبين لشرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وقف هذا الكتاب الشيخ عمر اليمني
وحاصحها شرعيا بعمارة الشافعية بالحرم

هذا كتاب شرح
الاربعين النواوية على التمام والكمال
والحمد لله رب العالمين على كل حال
للشيخ الاستاذ ابن حجر
الهيتمي نفعنا الله به +
والمسلمين بركاته
امين والحمد لله رب
العالمين اه

سلب
الفقير الى الله تعا
ابراهيم بن الحاج عمر
كمنه الشافعي مذهبا المتوفي
بلداغر الله لهما ولوالديه وللمسلمين
والمسلمات امين والحمد لله رب
العالمين

اه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

عتبت على الدنيا لرفعة جاهل ... وتاخر ذي علم فقلت تحذ العذر
بنو الجهل ابنائي بهذا رفعتم ... واهل التقي ابعاد في الاخرى

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

تعلم فان العلم نور وبهجة ... وعز وجاه وافتخار لاهله +
فلا خير فيمن عاش يجهل دينه ... ولو كان كل الناس خدام نعله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق طائفة من عباده للقيام بالعلم الاحاديث والسنن وميزهم على من سواهم بسواهم وصح لهم الحجة وقوم

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أنتظم بها في سلكهم وأتبوأ بحاوصها سوابغ النعم وسوابق المنن وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من أوتي لحكمة وفصل الخطاب وأفضل من تحلى بمعالي الخلق الحسن صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا نفوسهم في نقل جوامع أفعاله وغرر أحواله لينالنا من عوائد المحن حلو الفتن صلوة وسلاما دائمين بدوام جودهم على أمته في السر والعلن أما بعد فإن الأربعين التي جرحها الإمام والصدوق الهمام ولي الله بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه لما كانت أحاديثها من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على أبلغ المعاني وأحكم المباني حتى وصف أكثرها بأن عليه مدار الإسلام وابتنى أكثر الأحكام كانت حقيقة بأن يعتني بها حفظا وتعلما وتفهما وتفهيما فلذا عن لي أن أكتب عليها شرحا يعرف مرواتها وبين لحكامها ويوضح غريبها ويقرب مشكلها ويشير إلى بعض ما يستنبط منها من الأصول والفروع والآداب مع إيثار الإيجاز وتجانبه للإطناب وإن كانت حرية بالتطويل ولما كنا نرى لما اشتملت عليه من بدائع الفرائد والأسرار ولقرب إن كتبنا من أحاديثها يحتمل مجلدات ولكن التطويل مما والاختصار أكثر مما يأتي بخل لأنه إنما يشير إلى تقرير قواعدها على وجه كلي في أكثرها

وإما

ولا فتفصيلها يستدعي تطويلا أقل ما يكون في ثلاث مجلدات فيفصل في أحدها حكم الإيمان وهو علم أصول الدين وفي ثانيها حكم الإسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها حكم الإحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الآتي فكيف بجميعها وبدأت في تحريرها بالحمد والتخليص الكلام عليها الوسع راجيا أن تعود علي بركة تحريرها وتمدد مي من يقبل جنابه المتين بها على أمته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله أسأل أن ينفع به وأن يبلغني كل مأمول بسببه إنه نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبي الله ونعم الوكيل ونسبه الفتح المبين لشرح الأربعين قال المولى رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتتحا كتابه كأكثر المؤلفين بالتسمية والتحميد تأسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل أمر ذي بال أي حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بحمد الله أو ببسم الله الرحمن الرحيم أو بذكر الله رواياتان وهما حذم أو أقطع أو ابتر وأبان أيضا أي قليل البركة وقيل مقطوعها ورواية بذكر الله تبين أنه لا نقارض وإن الفقد حصول الابتداء بأي ذكر كان على أنه حقيقي بحصل بالبسملة وإضافي بحصل بما بعدها من الحمدلة بسم الله أي ابتدائي ملتبسا أو مستعينا به تعالى أو باسمه والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الأعظم عند أكثر أهل العلم وعدم الإجابة بكسرتين لعدم استجماعهم شرائط الدعاء التي من جملتها أكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من إله إذا تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل

والحمد والفتح المشتقة

غير ذلك وهو لغة المعارف ويقال لا يساء ابو القاسم القشيري
ان جميع اسمائه تعالى صالحة للخلق الا هذا فانه للمخلوق دون
الخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا اي لا احد
سمي الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كاخبار
بان اليهود لا يتمنون الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل
اقصر صورة من القرآن فلم يتجاسر احد علي واحدة من هذه الثلاثة
مع كثرة لعداء الدين وتعنتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله
عليه وسلم في اخباره الرحمن اي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم
لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله
تعالى به من التعنت في الكفر ويجوز صرفه وعدمه الرحيم
اي ذي الرحمة الكبيرة فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث
يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بنائه الدالة غالبا
على زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال على
استوائهما في ذلك واتى به تتميما لوصفه تعالى بالرحمة هو
واشارة الى ما دل عليه من دقائقها وان ذكر بعد ما دل على
جلائلها الذي هو المقصود الاعظم مقصودا بعض لبلا يتوهم
انه غير ملتفت اليه فلا يسئل ولا يقطى والرحمة عطف وعمل
روحاني غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز
اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون
صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان
الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل
اي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اي الصفات

المنعم

المنعم الذي اثرها اليه وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث
انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا
صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وسائر
الجوارح والجوارح الى ما خلق لاجله من الطاعات والفرق هذا
المقام قال وقليل من عبادي الشكور قال بعض محققي الصوفية
حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقولها مرا وبفعل
وهو اقوى اذ الفعل الذي هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها
دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول ومن
هذا الفضل حمده تعالى نفسه لانه لما سبق بسباغ الجود على
مملكته لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد
كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات عقلية قطعية تفصيلية
غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها وهو
يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه
الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
لله اي مملوك ومستحق له ويختص به كما دلت عليه اداة الجملة
اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس يوجب اختصاص
جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد منه لغيره ينافي اختصاص
الجنس به او استغراقه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد
وحينئذ ساوت الجنسية هنا الاستغراقية الدالة على
ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى واختصاصه به وفرق
الحمد بالدلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه
لحمد لذاته لا يتوهم لاختصاصه بصفة دون اخرى رب اي
مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص

شبكة الألوكة www.alukah.net

المحلى بال دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية الملك من
الناس الرب من كرهم ويطلق ايضا على الثابت والصاحب ثم قيل
هو وصف فعليه وزنه فعل وقيل فاعل اي رابب وحذفت
الفه لكثرة الاستعمال وردبانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر
بمعنى فاعل كعدل وصوم والعلم ان وجوه تربيته تعالى الخلق
لا يحيط بها غيره سبحانه فمنها تربية النطفة اذا وقعت في الرحم
حتى تصير علقة ثم مضغة ثم يصير منها عظام وغضاريف
وبواطن واوتار واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض
ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان
من يصر بتلحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا وقعت
بالارض وحصل لها نداوة استحقت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاع
لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو
الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم منها ثمر ثم يشتمل
على اجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن والجزء الغليظ
من اسفل الحبة يتفرع الى عروق ثم ينتهي الى اطرافها وهي
في الغاية كانها مياه متعقدة مع غاية لطفها تغوص في الارض
الشديدة الصلابة واوراق فيما فوق جاذبة تجذب الهواء
اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة في جميع هذه التدبيرات
تحصيل ما يحتاج اليه الادمي من الغذاء والادام والفواكه والاشربة
ثم قال تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا الآية
العالمين جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذوي العلم
ما ياتي او العلامة لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات
الكمال فكلها دالة في الدلالة على ذلك واشتمل ما يعلم به صانع

كالطابع

كالطابع اسما لما يطبع به وحمد لوله على ما وفى الله وصفات ذاته لانها
ليست عينا نظر الملزوم ولا غيرا نظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه
بذي الروح او بالناس او بالثقلين والملة او بالثلاثة مع الشيطان
او بني ادم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل
ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقارها
والله اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الفا والضحاك ثلاثمائة
وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون الفا مكسيون
يعرفونه وقال بن المسيب لله الق عالم ستمائة في البحر والربع
في البر وقال مقاتل ثمانون الفا نصفها في البر ونصفها في البحر
وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما الكمران في
الخراب الا قسطاط في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد
العالمين احد غير الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو
ال في العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام
وجمعه بالواو والنون شذ عدم استكماله شروط هذا
الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء اشرف غلبوا وصح
بعض المحققين كونه جمعا لعالم قال بل هو اسم جمع له ليلا يلزم
ان المؤدا عم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول
العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه ليس لغراب لكونه لا يطلق
الا على الذكر وفي جمعه الوجه لشمول له وللحضري وجوابه منع اختصاص
العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما
غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين
خاص ثم جمع لعالم مرادا به العاقل فلا محذور حينئذ والعالم
بجر شيون جمع شيء مرادا به العاقل لان شيا ليس صفة

وعلما فلا يجمع تاء بالواو والنون فيقول من ابنة المائة تلبث
الواو ياء وادغمت في الياء وحسن الاقوال فيه وارجحها انه الدائم القائم
بتدبير خلقه وحفظهم قال تعالى ان الله يمسك السموات والارض
الاية ويقال فيه قيام وقيم وبهما قرئ شاذا السموات جمع سماء وهي كل
المعهود ويطلق لغة على كل مرتفع والارضين بفتح الراء وقد تسكن
وجمعها وان كان خلاف ما في الآيات اشار قالي الى ان الاصح سبع لقوله تعالى
ومن الارض مثلهن اي عددا لاهيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه
للحديث المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر طوقه من
سبع ارضين وزعم ان المراد تسبع معنى سبع اقاليم خروج عن
الظاهر بغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولانتم المماثلة
الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي
اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع
وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمته ان تكون
عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث مدبر مصرف امورهم
الخلائق المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة
اراد التدبير الدنيوي لان عموم رحمته تعالى اقتضت اقامة المقا
الدنيوية على المومن والكافر الاخروية لان غاية الكفار النار المؤبدة
عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها
وحمل الخلايق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر احمس
تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى كل مخلوق باعث مرسل
الرسل جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه
بشرع وامر بتبليغه سواكان له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا
لشرع من قبله او غير ناسخ له او على من قبله وامر بدعوة

الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس اليه ام لم يكن لرد ذلك بان امر بتبليغ الموحى اليه من غير كتاب
ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي
التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث وادريس
وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم
اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه صلاته اي رحمته المقرونة
بتعظيم وخص لعظمها بهم تعظيما لهم وتمييز المرتبتهم على غيرهم
وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها
في اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه
تعالى وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة
وعطف العام على الخاص صحيح مفيد وان المراد بها كما مر في
حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه
تعالى وسلامه اي تسليمه اياهم من كل آفة ونقص عليهم وهذه
الجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى الى متعلق بباعث
المكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من
الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا
خلافا لمن وهم فيه كما بينته الكلي في فتاويه واما بقية الرسل فلم
يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلي وروي عن ابن عباس رضي
الله عنهما وايا هم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا
انزل من بعد موسى الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز
ايمانهم به تبرعا منهم وليس فيهم رسول عن الله سبحانه وتعالى
عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد به من
احدكم وهم الانس على حد قوله تعالى يخرج منهما اللولو والمرجان
وجعل القرافي من نوح وادم الملكة بالنسبة لنبينا ايضا لانه

مرتعل اليهم عند جماعة من ائمتنا المحققين كما يدل عليه خبر سلم
وارسلت الى الخلق كافة بل لخذ به جمهور المحققين بعمومه حتى للجماد اذ
بان ركب فيها عقل حتى امتن به وقول الفخر الرازي في تفسير ليكون
للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الانس والجن دون
الملايكة مردود اومراده به اجماع المحصلين اذ اجمعنا انما يقال لذلك
غالبا الاجماع كل الامة على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر
وابن جرير واما غير نبينا فغير مرسل اليهم قطعا اذ تقرر ذلك فاطلاق
المص بعثت للمرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرف فان قلت
تكليف الملايكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات
العملية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فلا تكليف به لتحصيل الحاصل
وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفه وهو الواجب والحرام دون
المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة لهدايتهم مصدر
مضاف للفاعل او المفعول اي لاجل دلالته اياهم على سلوك سبيل
الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من يحصل
له الهداية بمعنى الوصول وهم الموفقون ومنهم من لا يحصل لهم
الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما نحو فهديناهم
اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلال على الهدى اي الاسلام
والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيختص به تعالى قال تعالى
وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا تهدي
من احببت وبما قررته علم ان اللام في كلام المص لبيان حكمة الارسال
وغايته لا العلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض
لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة قبحهم الله مما هو مقرر في

محله

ومحله وبيان شرائع جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع
بكسر الراء وهي لغة مشرعة الماء اي مورد الشاربين واصطلاحا وضع
الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في
معاشهم ومعادهم الدين وهو الاضافة فيه بيانية كما علم مما
تقرر في تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام
وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الخ ويصح ان
تكون على معنى اللام بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة
والاسلام قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة
والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والجزاء ومنه
مالك يوم الدين كما تدين تدان والسيلة والراي ودان عبد
واطاع ودل وعز وهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان كان احسن
ليكون ذكرا للهداية وسببها وليس في محله لما تقرر ان الهداية
هنا بمعنى الدلالة وهي بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان
سببا لها فالصواب ما فعله المص لانه من باب عطف الرديف
ايضاحا وتنبيها على المراد بالدلايل متعلق ببيان جمع دليل
وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى علم او ظن تصديقا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ونحوه استصحاب او تصورا وهو البرهان الاتي القطعية
وهي الادلة المودية الى العلم للقطع بمقدماتها كوكل اثنين
جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت اكثر ادلة
الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطمانينة تركن في الصلاة
وكل ركن واجب والوضوء عبادة وكل عبادة تشترط لها النية

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان ينبغي له حذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة
البتة لاحتمالها لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم قاطعا بالنسبة
اليه قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل للشرائع وذلك جميعه
قطعي ويصح ان يراد بدلالتهم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها
قطعية لاستفادتها من دليل مؤلف من مقدمتين قطعيتين
نحو الرسل جاءوا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل
صادقون اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية
اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو
لا يؤيد بذلك كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين
وواضحات البراهين اي البراهين الواضحة التي لا اشكال
فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما ركب من مقدمتين
متى سلمتا لزم بهما لذاتهما قولنا ثالثا كالعالم متغير وكل
متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو مقرر في محله من كتب
الميزان **احمده** اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الجملة بين
الجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة
نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التأليف وهذا الثاني هو الشكر
اللغوي كما مر قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وخص الاول بالجملة
الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية
الدالة على التجدد والتعاقب لقدم الصفات واستمرارها وتجدد
النعم وتعاقبها وفي الايماء من الحمد بكلام بينته في شرحي الايماء
والارشاد **على جميع نعمه** جمع نعمة وهي لين العيش وخصبه او
الشيء المنعم به اذا لم يرد امر ما يأتي فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض
والرعي والطحن ومع ذلك لا يقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة

المفعول

المتفعة المقصودة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد
المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر انعامها والحق عدم اعتبار
القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا
لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا
استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله
نعمة على الكافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه
الاصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر
آيات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها
قليلة حقيرة لا اعتداد بها لاداتها الى الضرر الدائم في الآخرة بل وكلو
نبه سم ومن ثم قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم
الآية والخلاف لفظي اذ النزاع في وصول نعم الله انما النزاع في انها
اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى حينئذ في العرف
نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة
في كلام المصنف هنا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف القائم بذاته
تعالى الدائم المستمر ابلغ منه على ازلي الواصل الينا ولعلم ان كل ما يصل
الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال سبحانه وتعالى وما
بكم من نعمة فمن الله اما ظاهرا كالخلق واما باطنا كالواصلة من غير
ظاهر فانه للخالق لها والداعية الانعام في قلبه بها لكن لما اجريت
على يديه استحق نوع شكر بها واما حقيقة الشكر فهي له تعالى
فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكرها في اذكروا نعمتي لانها
وان لم تتناهى باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية
بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود
الصانع الحكيم **واسأله المزيد** الزيادة **من فضله** اي ما تفضل

ه على عباده من اسداغاية الاحسان اليهم لمن للتعدية ويصح
كونها للتعليل اى من لاجل اتصافه بسائر صفات الكمال والاسال
بالحقيقة الامن هو كذلك وكرمه فيه الوجهان المذكوران والفضل
لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللؤم ويقال
كرم كعدل للمذكر والمونث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال
كل خطبة ليس فيها تشهد هي كاليد الجذماء اتى بصيغة المضارع بقال
واشهد اى اعلم واتيقن ان لا اله اى لا معبود حق في الوجود الا
الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله
فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله القهار الغالب
الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف ما خود من قهره عليه
واقهرنه وجدته مقهورا والقهر بالضم الاضطرار الكريم الذي
لا تنقطع نعمه العظمى عن من التجى اليه في مهماته التي من جملتها
تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا غن من اعرض عن طاعته وتكرم
الغفار الساتر لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك
في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرة واشهد ان محمدا علم منقول من اسم
المفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصال الحميدة سمي به نبينا
بالهام من الله لجده عبد المطلب بذلك ليكون علما وفقا
تسميته تعالى له قبل الخلق بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم
وروي بن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم راه مكتوبا على ساق
العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور
الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف
الحجب وبين اعين الملئكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمانه
ونشر اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم به رجاء النبوة كما تهم
والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض

المحققين

المحققين عندم قدمة امثاله الا في الحديث الصحيح ولكن قولوا
عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله تعالى وارفعها اليه
وبين ثم وصفه تعالى في اشرف المقامات وذكر مي ان القران
عليه في مواضع انا انزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل على عبده القران صح
الكتاب وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه
وفي مقام الاسرا والوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى عبده
ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات
العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا
ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان سال الاول فانظر
بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية
والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله لا غير والعبودية
بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة الى غاية كماله تعالى
وتعاليه واحتياج غيره اليه في سائر احواله ورسوله مرتفسير
كالنبي صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا واثر
ذكره اشارة الى رد ما عليه بن عبد السلام من تفضيل النبوة صح
لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسا له
فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته
والا فالرسول افضل من النبي قطعا وحبيبه الاكبر اذ محبة الله
للعبد المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب موفة
به واعرف الناس بالله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو احبهم
له واعلمهم باسم الحبيب وسياتي الكلام على المحبة في حديث
ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من احبه فهو محب
او حبه يحبه بكسر الحا فهو محبوب وخليله الاعظم فعيل بمعنى مفعول

الصلاة

محمد على ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا النزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين لخلة كل منهما افضل من محبته واختصابها بالتوفر معناها السابق فيها الذي من بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولكون هذا التوفر في نبينا اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم افضل الخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة رواه البخاري وقوله انا سيد العالمين رواه البيهقي فالعالمون وان اختص بالعقلاء على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات فاذا افضل هذا النوع فقد فضل على افضل بقية الانواع بالضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي رواه الترمذي ومن اخر هذا وصريح الاولين علمت افضلية صلى الله عليه وسلم على ادم فنقول انا سيد ولد ادم اما للتواضع مع ادم او لانه علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا افضل نبينا صلى الله عليه وسلم الافضل من ادم فقد فضل ادم بالاولى ولا ينافي التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية اخرى لا تخيروني على الانبياء وفي رواية لا تخيروا بين الانبياء ولا ينافي تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم وبما جاؤا به واما

ايضا في الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذا وصف بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما قضى حاجته على ربه حين حاه جبريل على نبينا وعليهما الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمي به في النار فقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا واما الضيف وهي خلل مودة في القلب لا تدع فيه خلا الا ملأته لما حاله من الاسرار الربية وملكوت الغيوب والمعرفة الاصطفائية عن ان يطرقه نظر غيره ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايهما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي انه قال تعالى ليلة الاسري يا محمد سل تعطه فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم اعطك خيرا من هذا الي قوله ولاتخذتك حبيبا وما في معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض قال الخليل قال الاخرني وفي المحبة حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها الذين حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي توجدها فهي نهايتها ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحب جماعة من اصحابه وابنه فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد حبيب غلط وجهل ورد وما احق به الاولون مما يقتضي تفضيل ذات

محمد

النهي فاما عن تفضيل في ذات النبوة او الرسالة اذهم فيها سواء
او عن تفضيل يودي الي تنقيص بعضهم او علي الواضع منه
بقوله لا تفضلوني علي الانبيا واما قبل علمه بتفضيله عليهم
وان استبعد بان رواية ابي هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد
انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع كمالك وامام الحرمين
عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا عليه صلي الله عليهما
وسلم بالامور الحسية كالشفاعة الكبري وكونه تحت لوائه والاسرا
به الي فوق سبع سموات مع النزول بيونس الي قعر البحر معلوم
بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الي القرب والبعد من الله
تعالي المتوهم التفاوت فيه بين من في فوق السموات ومن في قعر البحرين
صلي الله عليه وسلم انهما حينئذ بالنسبة الي القرب والبعد من الله
علي حد سواء فتعالي عن الجهة والمكان علوا كبيرا فهذا بالغ مرة
علي الجهوية والمجسمة قاتلهم الله تعالي الجهال علوا كبيرا هو يتعالي
فضل الملا الاعلي علي الحضيض الادني فكيف لا يفضله باعتبار
ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل قيد
بالمكان يفهم منه القرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار استوائهما
الجهتين بالنسبة الي وجود الحق سبحانه وتعالي واعلم ان في هذا
حديث ان سيد العالمين الخ رد علي المعتزلة في تفضيلهم الملئكة
علي الانبيا وان وافقهم ابو الفرج الاصفهاني والحليمي قالوا لان الانبيا ارسلوا
عن الشر سائر ما ذكر وعاداته والملئكة يتعلمون منهم وقد نوقش
القرآن والسنة علي الانبيا في الذكر والحوات ان ذلك التنزيه هو المقتضي
لمفضوليتهم لان عين لهم الكمالات الفضائل والكمالات العلمية
والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوي وسلط عليهم من

الشيطان وجنوده وقام بهم من العوائق والموانع والاشغال الضرورية
البائنة عن اكتساب شيء من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك
اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم لانهم واسطة
في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه في حق ذلك افضل من الرسول
والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالي لن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان العادة في مثاله وان اقتضت
الترقي من الادني الي الاعلي كما في لن يستنكف من هذا وزير لا سلطان
فلا دلالة فيه لا يزيد علي النصاري حيث استعظموا المسيح عن العبادة
لانباتهم له البنوة لكونه مجرد الاب له ويحيي الموتي ويبرئ الاكمه
والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلي منه
في هذا المعني وهم الملئكة الذين لا اب لهم ولا ام ولا يقدرون باذن الله
علي افعال اقوي وتعجب من ابراذينك فالترقي والعلو انما هو في امر
التجرد واظهار الايثار والقوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة
الاية علي افضلية الملئكة ومعني تفضيل البشر عليهم انهم خواصهم
لانبيا لا عين افضل من خواص الملئكة وهم جبريل واسرافيل وميكايل
وعزرائيل وحملة العرش والمقربون والكروبيون والروحانيون
وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر
وهم الصلحاء دون الفسقة كما قاله البيهقي وغيره افضل من عوامهم
المكرم علي سائر الرسل بالقرآن مصدر قرأ اذا جمع الجمة السورة
والعلوم المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا الفاظ حسن نظمها وبالغة
الغريب الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها الي اعلي درجات الفصاحة
والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها علي اشتات العلوم وبدايع الحكم
وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاز راعليه ان تعالى تكفل بحفظه عن نقمت المعاندين وكيد الجاحدين
هو كريم عليه ممنوع من الشيطان وجنوده المعجزة وهي من حيث هي
الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبياء عليهم
الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لابد فيها
من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة
والمقابلة وقال المحققون هو دعوى الرسالة وان يأتي المتحدي من الدلالة على صدق
ان معارض بمثل ما اتى به وان يقع ما اتى به على وفق دعواه فخرج الخارق لا بسبب
من غير تحدي فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي كالطلاع
العام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه
فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر عنه نحو ما روي بعد
وفاته من نطق بعض الموتى بالشهادتين وبسببه ما تواترت به الاخبار
فيسمى كرامة والخارق الذي لا يؤتى معارضته يسمى سحرا وجوز
قوم قلب الاعيان واحالة الطباع كصيرورة الانسان حمارا ومنعه
اخرون قالوا لو لم يكن فرق بين النبي والساحر ورد بوضوح الفرق
بينهما فان قلت اذا تحدى لا يمكن معارضته لاطراد العادة
الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك
مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهران
شرط التحدي ما بدمنه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى
الله عليه وسلم صدر من غير تحد بل قيل انه لم يتحد بغير القران وعني
الموت وانما الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي فتامل
ذلك لتدفع ما اطال به النقاش في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك
وترييفه والخارق المكذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين
انه تفل في بير ليكثر ماؤها فغار ولا يرد ما سيقع على يد الدجال

من

من الخوارق المحسية لانه مدع للربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل بكذب
دعواه فلا يوثر فيه ظهور تلك على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان
العقل لا يستقل بكذبه فلم يمكن ظهور خارق على يديه ثم ظهر
الشروط جميعها موجودة في القران فكان معجزا بل هو اظهر واعجب
حيث من احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص لا ندعاهم الى معارضته
بالاتيان بمثل اقصر سورة منه فعدلوا الى سفك دمائهم وسبي حريمهم
واجلائهم عن وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل
البلاغة وارباب الفصاحة ورؤساء البيان والمتقدمين في اللسن
فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص
لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوه لعموم قريش كانوا يتعاطون الفصاحة
والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة وقراءهم اني ما ذكر دليل
قاطع على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم
قبل المعارضة بقوله قل لئن اجتمعت الانس
والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران يأتون عليه بانه على بينة من ربه وانه
لا يقع نبيا خبر به خلق والا لم ياذن له عقله الذي هو اجل العقول
بالقطع في شيء انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القران
لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى
فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام وكان
الاصمعي من جارية خماسية او سداسية فصاحة فعجب منها فقالت
او تعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية
جمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة
الروم لما اسلم لعمر ان اية من يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه
جمعت ما انزل على عيسى عليه الصلاة والسلام من احوال الدنيا والاخرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن اخر وجه عن جنس كلام العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا
وسجعا فلا يدخل في شيء منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس
كلامهم ومن ثم لم يمتد والمثله حتى يأتوا به ومنها ان قارئه لا يمله
وسامعه لا يمجه بل الازال مع تكرير وترديد غضا طريا تتزايد
حلاوته وتتعاظم محبته يؤنس به في الخلوات ويستراح بتلاوته
من شدايد الازمات ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق
على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الفصل ليس بالهزل
لا تشبع منه العلماء ولا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة هو الذي
لم تنتهي الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى
الرشد فآمنا به ومنها ما فيه من الاخبار بما كان مما علمه وعلمه
يعلموه وشهادته على اليهود بانهم لا يتمنون الموت وعلى وبكر
بانهم لا يأتون بمثل شيء منه ومنها اشتماله على علوم الاولين
والاخرين مع كون الاتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل نكلمه
به اميا لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتقلم سحراء
ولا ينشد شعرا ويحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله
تعالى بهذه المعجزة العظمى التي لم يات بمثلها رسول لغيره كيف
وجميع كتبهم يمكن ادعاء الفصحاء ان يأتي بمثلها اذ لا تخالف في لفظها
ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي ما مثله
امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحي فارجو ان اكون اه
اكثرهم تبعا يوم القيمة وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه
المعجزة المستمرة الدائمة على تعاقب توالي السنين يستلزم بالفرض
كثرتهم لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف
باقي الرسل فانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا فانه لولا تصديق القرآن

لما بقي من بها الا قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها
والمكرم بالتسكين جمعه ومثله لغة الطريق واصطلاحا قوله صلى الله
عليه وسلم وافعاله واحواله وجوه اكرامه بها انها اتاه من وحي او الهام من الله
تعالى او اجتهاد وحق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى المتين
اي ذات النور المكتنف به عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين
وايقاظ الغافلين تم استنارتها وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تتضح
كما ينبغي الا للمستنير شديد اي طلاب الرشاد وهو ضد الغبي
المخصوص من بين سائر الانبياء والرسل بجوامع الكلم كما قال صلى
الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وذكر
منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي اوتيت الكلم
الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت
بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ولا ادعي
بحتمي بالقرآن خلافا لمن زعمه فقد جمع الائمة كابن السني والعقبا
وابن الصلاح واخرين من كلامه المورد العذب الهني الذي لم يسبق
اليه دواوين وفي الشفا منه ما يستغرق العمل وما ليس فيه لما الاعمال
بالنيات فانه تحته كنوز من العلم كما يأتي الولد للفراش وللعاهر الحجر كل
الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفاء حمار الوحش الحرب جذعة بتثليث
اول اناكم وخضد الدين المراة الحسناء في المنبت السوء ليس الخبر كالمعا
المعاش بالالف ماذة البلاء موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود
الحياء خير كله الخيل في نواصيها الخير معقود عرفا ليس فيما المستشار
مؤتمن الندم بتوبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حسبك
المسيء بهمي وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم نيم دغبا
تدع دجاجك ساد هذا الدين غلبة القناعة مال لا يتعد وكنز لا يفني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاقتصاد في الخفة نصف المعيشة والتودد إلى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم التأني من الشيطان والعجلة من الشيطان الحسن الهدي من الإيمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا التيمن حسن أو ندم حق العلم بما الله أعلم وسماحة الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة أي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا أحمد في مسنده وزاد ولم أبعث بالرهبانية والبدعة وروي أيضا أنه قيل له يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله قال الحنيفية السمحة وروى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس إن دين الله يسر قالها ثلاثا وإنه قال خير دينكم أيسره قالها ثلاثا وإنه قال لما نظر عائشة إلى لعب الحبشة لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت بحنيفية سمحاء وروى عبد الرزاق أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفية السمحة قال الإسلام الواسع وصح عن أبي رضي الله عنه أعرابي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدين عند الله الإسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا ما نسخ لفظه وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا أشق في ديني صلى الله عليه وسلم كما يفيده ذلك قوله صلى الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم أي كتعين قرض الجلد إذا أصابه بول وقتل النفس في التوبة والعفو في القتل والأجزي الدية وكان من أذنب منهم أصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه حده وما أمر الصحابة نبيه ولا تحمل علينا إصرا الخ أجاب سحاته صاحبهم بقوله وقد فعلته رواه مسلم صلوات الله وسلامه عليه مر معناهما وأتى بالصلاة بعد الحمدلة لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أبتر محوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضايل وهي

يعمل

يعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى علي رسول الله في كتاب صلت عليه الملايكة عدوة ورواحا ما دام اسمي رسول الله في ذلك الكتاب وتد نازع ابن القيم في رفعه وقال الأشبه أنه من كلام جعفر بن محمد الراوي عنه وعلى سائر باقي من السؤر بالهمز بقية نحو الماء وبإبقي خلافا للجوهري بمعنى الجمع من سؤر المدينة لأنه يحيط بها النبيين والمرسلين مر حدهما وما بينهما من العموم والخصوص وآل أصله أهل لتصغير على أهيل أبدلت هاؤه همزة ثم همزة فاء وقيل أول لتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والأصح جواز إضافته إلى الضمير كلي أي كل واحد من النبيين بحذف المضاف إليه لدلالة السياق عليه وآل نبينا صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مؤمنو بني هاشم وبنو المطلب كما دل عليه الحديث صحيحة لكن بالنسبة إلى الزكاة والفيء دون مقام الدعاء ومن ثم اختاره الأزهري وغيره من المحققين انتهى هنا كل مؤمن بقي الحديث فيه وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وغيرهما وسائر الصالحين وهم القايمون بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم من اتصف بذلك جعلنا الله منهم آمين أما بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر وإتيانها بما تأتي به أبو داود في خطبه ونحوها كما صح عن بضعة عشر راويا عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدي بها داود في فصل الخطاب الذي أوتيه أنها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ أو قس أول بن لوذي أو يعرب بن قحطان أو سحبان بن وائل وعليها فصل الخطاب الذي أوتيه داود البينة على المدعي واليمين على من أنكر وفي دلالة الفاء ليس هذا محل بسطها وتكون أحيانا نيابة عن اسم شرط هو مهما أجيبت بالفا

اذا التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من الحمد والتشهد والصلاة
والسلام فقد رويت لنا النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المناكد تعظيم
اصله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث ثم الامن من العجاب
ونحوه والاكمان مذمومان ايضا والقرب كما في البخاري توكد فعل الواحد
فنجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد ورويناه بفتح اولييه مخففي
الواو وعند الاكثر من رويي اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراء
وكسر الواو مشددة اي رويت لنا مشايخنا اي نقلوا لنا فسيفسا
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابي
الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي
سعيد الخدري بالمهملة ورويناه ايضا كما قاله المنذري وغيره عن
عبد الله بن عمرو بن العاص وابي امامة وجابر بن سمرة وتميم
وسلمان الفارسي رضي الله عنهم من طرق كثيرات بروايات
متنوعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ
اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا حرق المعنى او به يحصل انتفاع
المسلمين بلا وحفظ مالم ينقل اليهم قال المصنف رحمه الله تعالى على امتي
اربعين حديثا من تبعيضيه امر اي شان ديني بعثه الله تعالى
يوم القيمة في زمرة الفقها والعلما واعترض تفسير الحفظ
بما ذكر بان البعث في زمرة الفقها والعلما يستدعي حفظ المعاني انلاه
يسمى فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي
انه مساو لهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى ان المرء
يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب
اليهم كذلك فحشر معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري احصاها
في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل

الجنة

الجنة عن حفظها مستظهرا ان المراد ثم على التبرك بذكرها والتعبد
بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين
وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به
فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى
يخصصه على ان اصل الحفظ ضبط الشيء ومنه من الضياع فمن حفظ
الاربعين في كتاب ثم نقلها الى الهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها
عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لهم لم يشمله الوعد قيل وان
كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر ان كتبها لغائب نقلها ان كان بطريق
استخراجها وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما كان هو
مقتضيا لدخول فاعله في الوعد السابق بلا توقف وان كان يأخذها
من دواوين اوليك كنقل المصنف هذه الاربعين منهما كان في دخول
فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو على الامة وانما حافظه
صاحب الكتاب المدون المرجوع منه الذي تعب في تخريجه وسنا
وعلى تسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر
انزاد الحديث من ذلك الوجه ان وتعب تناوله على من اراده لا اجر
اسناد واجتهاد وحاصله انه لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في
الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وخبر نوالك على قدر
نصيبك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظه
الحفظ التام لخبر مسلم من سال الله عز وجل الشهادة حالصا من قلبه
بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشراح حين
ويرد تنظيره بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من
ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل
لهما في ترتيب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف ونحو البخاري يدخلون

في هذا الوعد على حد سواء لاتفاقهم وتبينهم فيه واستوائهما في شرطه
وهو مجرد النقل وإما تمييز البخاري بالتخريج والإسناد فذاك له
تجويز ثواب آخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر به ذلك
الشارح وجميع ما فرعه عليه فتأمله **تنبيهان** أحدهما لا فرق
بين حفظ أربعين صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة في الفضائل
العمل بها فيها لا في الحلال والحرام لاستواء العمل بما فيهما فلم يحفظ على الأمة
ما يفقههم بل ما يضرهم **ثانيهما** استشهد في الحديث لقول الكسائي
من أصحابنا من حفظ أربعين مسيلة فهو فقيه لأن الوعد السابق
يحصل بحفظ أربعين حديثا ولو في مسيلة واحدة ومع ذلك
يحشر في زمرة العلماء لما مر أن الحشر في زمرتهم لا يستدعي إلا أن يكون
بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المبادرة ونظر فيه الرافعي بأن
حفظ الشيء قد يحفظه على الغير قيل وجه إيثار هذا العدد بذلك ما أشار
إليه بقوله الخافي بقوله يا أهل الحديث اعملوا من كل أربعين حديثا بحديث كما قال
صلى الله عليه وسلم أدوا زكاة أموالكم من كل أربعين درهما درهم وأجيب
أي بشرط بلوغ درهم ما يتي درهم إذ لا وجوب في أقل منها فهي أعني
الأربعين أقل عدد له ربع عشر صحيح فكأنه أحد نصب الزكاة على تطهير
ربع العشر الباقي كذلك العمل بربع العشر الأربعين يخاف بقيتها عن أن
يكون غير مقبول بها فخصت بالذكر إشارة لذلك وفي الحديث الحسن
أيكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به فقد هلك ثم يأتي زمان من عمل
منهم بعشر ما أمر به فقد نجا وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وروى
أبي الدرداء أكتب له يوم القيامة شافعا وشهيدا وفي رواية أبي
منصور وقيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت وفي رواية
ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء وبين الثانية

شبكة الألوكة www.alukah.net

أعني فقيها عالما والتي قبلها بنحو عشر تخالف بناء على ما قدمناه من أن الحشر
في زمرتهم لا يستدعي مساواتهم وبين هاتين والأخيرة كذلك أيضا وتدفع
بأن حفاظ الأربعين مختلفو المراتب فمنهم من يحشر في زمرة الفقهاء
والعلماء وهم الأدنون ومنهم الفقيه العالم وهم الأعلون ومنهم المتوسط
وهو الذي كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء إذ الكتب في زمرة
قوم يقتضي أنه منهم بخلاف الحشر وما رواه شافعا وشهيدا وأيضا
يقال أدخل من أي أبواب الجنة شئت فيأتيان في الجمع **وافق الحفاظ**
على أنه أي الحديث المذكور **حديث ضعيف وإن كثرت طرقه** ومن جملة
من أوهم ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية ورد عليه وكذا
الحافظ المنذري فقال ليس في جميع طرقه ما يقوي ويقوم به الحجة إذ لا
يخلو طريق منها أن يكون فيها مجهول أو معروف مشهور بالضعف وما
أخرجه ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ وهو معروف عنه
ومن رواه عنه فقد أخطأ عليه وقال في كتاب العلم إسناده ضعيف وقال
ابن السكن في بعض رواة بعض طرقه إنه منكر الحديث وليس يروي
من وجه يثبت وقال الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي
أسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قوله
المم الحفاظ قول الحافظ أبي طاهر المتقدم في أربعينه أنه روي من طرق
وثقوها وركنوا إليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهى لأنه معترض
وإن أجاب عنه المنذري بأنه يمكن أن يكون سلك في ذلك مسلك
من رأى أن الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت
قوة ولا يرد على المم ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لأنه تساهل
منه والصواب أنه ضعيف لا موضوع فإن قلت سلمنا عدم وضعه
لكنه شديد الضعف والحديث إذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في

الفضايل كما قاله الشافعي وغيره وحينيذ فكيف عمل به جمع من الائمة انهم
انفسهم في تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد الضعف
بانه الذي لم يخل طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب وهذا ليس
كذلك كما دل عليه كلام الائمة ولئن سلمنا ذلك فهم لا يعتمدون في ذلك
عليه بل على ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ
على امتي حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع
وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من
المصنفات اي فالي يومنا هذا سوق في ذلك فاول من علمته صنف فيه
عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم الطاء العالم
الرباني هو من افيضت عليه المعارف الالهية ففرق بمداده وزرق
الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون فمهملة مفتوحتين
نسبة الى نسا وابو بكر الاجري بهمزة مفتوحة ممدودة وابو بكر
محمد بن ابراهيم الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالغاء الباء والدارقطني
بفتح الراء نسبة الى دار القطن محلة ببغداد وابو عبد الرحمن محمد بن
الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور
قبيلة مشهورة وابو سعيد الذي قاله السمعاني وابو سعد محمد بن محمد
الماليني بضم الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرية
من اعمال هراة وهو راوية بن عدي الحافظ وابو عثمان الصابوني
نسبة الى عمله والكلمات الاستخارة مطلوبة في جميع الامور وحديثها
ثابت في الصحيح قبل ولانها استشارة الرب والمستشار مؤتمن ويرشد
من سعادة بن ادم الرضا بالقضا واستخارة الله تعالى في اموره ومن شقاوته
ترك ذلك قدمها المصنف على هذا الثاني لتعود بركتها عليه كما قال وقد
استخرت الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا

اقتدا

اقتدا بهؤلاء الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتدا بالائمة فيما
يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويودى اجتهاد من
فيه اهلية الاجتهاد الى خلافهم وقد اتفق العمل على جواز العمل
بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال لانه ان كان ضعيفا في
نفس الامر فقط اعطي حقه من العمل به والا لم يترتب على العمل به
مفسدة تحليل او تحريم او اضاع حق للغير وفي حديث ضعيف
من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال
واشار المصنف بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بان
الفضايل انما تستقى من الشرع فاتيانها بالحديث الضعيف اختراع في
عبادة وتحريم في الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع
لكونه قطعيا تارة وظنيا طنافويا اخرى لا يرد بمثل ذلك اذ لم
يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذاك ليس من باب
الاختراع والشرع المذكور من وانما هو اتباع فضيلة ورجاء وهما
وحيا بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر
ومع هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضايل اجماعا
فليس اعتمادي على هذا الحديث وحده حتى يرد عليه الاشكال
السابق بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ
الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحيهما في خطبته في
حجة الوداع واخرجه ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا وقوله
صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولواية وقوله وفر الله بتخفيف الفاء
المجمة ورجحه بعضهم وعليه حرب الرباني من اصحابنا في بحره وبتشديد
قال المهم وهو الكثير وفيه ايما انضر بن النضارة وهي حسن الوجه وبوبه
نهو على حد قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم

الى ناري في وجوه اهل الحديث وعيب بعضهم باهل العلم بقلة وجهل
لهذا الحديث يعني لانها دعوة اجيبت وقال بعضهم ليس هذا
من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه في جاهه
وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوائج الى حسان
الوجوه يعني الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهى وهو تاويل
بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا
الحوائج لذكر الوجوه فيه للتعليل ان اريد بها جمع وجه من الوجاهة
وهي التقدم وعلو القدر وحكى بن الفرضي عن بن بشكوال انه بالقاف
المهملة وهو شاذ امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
رواه الترمذي عن بن مسعود وقال حسن صحيح وبن حبان في
صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على
شرط الشيخين وابو داود وبن ماجه والترمذي عن زيد بن
ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة نضر الله امرأ سمع منا حديثا
فاداه عنا كما سمعه فرب مبلغ بفتح اللام اوعى من سامع وفي اخرى
صحيحة ايضا نضر الله رجلا سمع مقالتي فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى
من سامع قال الروياني في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط
والاستدراك لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب التفقه والحث على
استنباط معاني الحديث انتهى وليس في قوله كما سمعها منع لرواية
الحديث بالمعنى بشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد الحكم بالافظها
بدليل قوله في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه والفقه اعم من المعنى واللفظ ثم من العلماء من جمع
الاربعين في اصول الدين وبعضهم في الفروع اي المسايل الشرعية
وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم

في فضايل سور او عمل او قبيلة او نحوها وبعضهم جمعها في الخطب
جمع خطبة من الخطب لان العرب اذا الم بهم الخطب وهوالامر يكلمهم خطبو
له فيجتمع بعضهم الى بعض ويجتالون في دفعه وكلها مقاصد صالحة
لشمول الاحاديث السابقة لجميعها رضي الله عن قاصديها وقد رايت
من الرأي جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا مشتملة
على ذلك لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها واداءها واخلاقها
ووسايلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى
في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول
والاشتغال بالذكر والاستعداد للقاء والتواضع للخلق وحسن الخلق
معهم بالاداب الشرعية والانقياد عنهم فيما لا يعني وارادة الخير لهم
باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية
والدنيوية اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما او الدنيا والدين او يرد على قوله وهي اربعون
حديثا زيادة حديثين اما لان العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من
الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية
صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحد بخمسة وعشرين مع رواية سبع وعشرين
او انه هنا كما نزعمه الاقتصار على الاربعين فصد واعراضا عن له زيادة
الحديثين الاخرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بخالفة الهوى ومنا
الترغيب فيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان في تعقيبها به
تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغفار والاطماع في
الرحمة فعقبه تانيس النفس وعدم تفويتها من الشدايد الواقعة
في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجا
ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا
وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتعرف منه احكام جزئيات موضوعة كالامر للوجوب فان جزئيات ه
موضوعها وهو الامر يعرف احكامها منها بضم الدليل التفصيلي اليها هكذا
نحو اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا يعلم
ان القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها في
باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقواعد
الاصل الذي يرجع اليه غالب الاحكام او كثير منها قد وصفه العلماء
بان مدار قضايا احكام الاسلام عليه اي استنباطها منه ابتداء او بواسطة
مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام او ثلثه
او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف
الاربعة كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها
واختلافهم في لعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها
مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة ه
ويلغها المصنف في اذكارها الى ثلاثين وزاد عليها اثنى عشر وذكر في ه
السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وسيلي ذلك
في شرح كل منها ان شاء الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة
من قواعد الدين وما ينتظم ذلك في سلكها الحديث المتفق عليه
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد ه
الفرائض التي هي نصف العلم تحرم بالرضاع لحرم بالنسب ان الله
اذا حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما على احد مني وعاشر امن بطنه
اربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق توكله
لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا من ذكر الله ثم بعد جمع
هذه الاربعين التزم في اسانيد هذه الاربعين ان تكون صحيحة
بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند

بعضهم ومجازا عند الباقين لمشابهته له في وجوب العمل به وعظمها
اي غالبها في صحيحي البخاري ومسلم اللذين هما اصح الكتب كما ياتي
واذكرها بحذوفه الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس ه
فائدة بعد ان علمت صحتها وليسهل حفظها لقلة الفاظها وجيد
يكثر حفاظها ولعدم الانتفاع بها كما هو مشاهد لخلوص نية جامعها
وحقيقة النجاة الى الله تعالى انا ان شاء الله تعالى اي بها لا بالتمسك ه
امتثالا لامره تعالى اشرف خلقه بالامتنان بها لذلك بقوله ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة
دون الماضية كما استفيد من الاية فلا تقل فعلت كذا امس ان شاء
الله تعالى ثم انهيتها بباب في ضبط حفي الفاظها جمعه وبعض
الواضح منها كما ذكر اول هذا الباب وسانقل من يحتاج اليه
في موضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى وينبغي لكل راغب في
عمل او ثواب الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها
ومعانيها وما نصت عليه واشارت اليه لما اشتملت عليه من
المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات ه
وذلك ظاهر لمن تدبر مستحضرا لما قدمناه انفا في شرح قوله
مشتملة على ذلك وزيد هنا ايضاحا ان الشريعة انما وردت
لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم
وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات على وفق العدل
والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد ويتم
بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلم والعرفة وهذه ه
الاحاديث فيها ما هو ناص على الاول بالقسم وفيها وهو اكثره ه
ما هو ناص على الثاني بالقسم كما سيتضح لك بازيد من ذلك ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند تقرير كل منهما وعلى الله لايجاد غيره كما افادة تقديم المجرور اعتمادا
في هذا الجمع وغيره والبه لا الى غيره تفويضي واستادي وله دون غيره
الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والتفويض ايجاد او ايصاله الى خلقه
بسابوا نوعه كما مر وغيره وان وجد له حمدا ومنه وثوقا فانما هو باعتبار
الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا وبه اي وبسبب تفضله
ومنته على من يشاء من خلقه التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد
ويرادفه باعتبار المآل اللطف وهو صلاح مآله العبد عند خاتمة عمره
فما لهما واحد وان اختلفا منهوما كما تقرر والعصمة اي الحفظ
عن الوقوع في المخالفات ويوخذ من كلامه انه يجوز الدعاء لنا
بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوعه
خلافا وهو الثابت لغير الانبياء عليهم الصلاة والسلام واما الثابت
للانبياء عليهم الصلاة والسلام فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه واما من
منع الدعاء بها مطلقا واعترض على الاستادي الحسن الشاذلي في عد
الدعا بها في حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده
الحديث الاول اعلم ايها المسترشد ان السلف فاقهم كانوا يحون ذلك
تنبيها للطالب على مزيد الاهتمام بحسن النية والاخلاص في
الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير هباء منثورا
رواه من الائمة الحفاظ فوق ثلاثماية نفس وقيل سمعه عن سعيد بن
يحيى الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري
عن علقمة ولم يروه عنه يحيى التيمي عن امير المومنين ولم يروه عنه
غير علقمة وهو اول من سمي من الخلفا لاستغالهم خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خليفة ابي بكر وهو خليفة رسول الله مطلقا
فقد سمي به عبد الله بن جحش رضي الله عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم

على

على السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة وفيها انزلت يسلونك
عن الشهر الحرام فقال فيه الا ابن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي
كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه
بالفاروق لانه اوف بين الحق والباطل باسلامه اذا مر المسلمين
قبله كان على غاية من الخفاء وبعده على غاية من الظهور اسلم بعد اربعين
رجلا واحدى عشر امراة ست ست من النبوة وتوفي قاتله الخلافة يوم
موت الصديق رضي الله عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من جمادى اول
سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعد منه اليه تفتح الفتوح العظيمة هـ
الكسرى كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحديث البخاري المشهور
وقد ذكرت بقية احواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة الحميدة
في كتابي الصواعق المحرقة لاحوال الشياطين اهل الضلالة والابتداع
والزندقة واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لولوة يوم الاربعا
لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة النبوية وهو
ابن ثلاث وستين على الصحيح رضي الله تعالى عنه فالدون غير اذلم ير
هذا الحديث غيره من طريق صحيح وانما رواه نحو عشرين صحابيا فهو
وان لم يعد في صحته فرد غريب باعتبار اوله بل لكثرة الروايه فيه
اربع مرات ظاهر مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر لان شرط المتواتر
ان توجد عدة التواتر في جميع طبقاته سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اعمالكم هي تعويله الحكم الذي في حيزها التعاقبا
ومن ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب اومنزلا منزلته وافاده هـ
الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا للجمهور النحاة
وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداها وذلك لانهما وردت في كلام

لغالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غيرما وضعت له حلافي
الاصل فلابد له من دليل ولانما بنا على انها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية
وما النافية فاما ان تنفي الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا
واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا ببساطتها تعين الاول وورودها
لغير الحصر نادر على ان الحصر امر حقيقي نحو انما الهكم الله واما اضافي
نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد
به الرد على منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة بل فهم منه بن
عباس رضي الله عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان
كان اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة اخرى وانما
حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها قد
يجوز بها لغير الحصر وراجحيتها فيه عن ما قام الا زيد لانه قد يشترك
بينهما والخاص الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين
في التسويف ولانه فيه لفظي للتصريح بما والاجماع بين النفي والاثبات
بالمطابقة وفي انما معنوي وقول شارح الانتساب انها ليست للحصر
مطلقا لخبر ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي من الايات ما امن عليه البشر
وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غيره
القرآن وان يجتمع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله ظاهرا
من ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة في القرآن ليس
لنفيها عن غيره بل للتنزل على سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدائمة
المحفوظة من التغيير والتبديل التي لم يقدر المعاندون بمثلها فصارت
المعجزات كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه وبهذا انما المؤمنون الذين اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون في الايمان انما انت منذر
اي بالنسبة لمن يومن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي اي بالنسبة لعدم

الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها
والعلم في ذلك القرآن والسنة وخص عنا الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي
والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار
الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة
الاعمال هي حركات البدن فدخل فيها الاقوال ويعبر بها عن حركات النفس
واثرها على الافعال للانتقال لافعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما ياتي
والفاؤها للتعهد الذهني اي غير العادية لعدم توقف صحتها على نية اولكراهة
وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العادات
ونحو قضاء الديون من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الى
نية كما ياتي لان مطلق الحصول المقصود بوجود صورتها بالنيات
بالتشديد من نوى قصد فاصله نيو ثم اعلت كسيد وقيل بالتخفيف
من وي ابطا لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء بسببها ومصاحبتها
لها فعلي الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط واوثرت
في رواية الحصر لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة
القصد اي عزم القلب وشرعا قصد المقترن بالفعل اي الاتي الصوم
ونحو الزكاة للعشر ونحو لها الاتي بسبق مساعدة اللسان له وقيل محلها
الدماغ وردبان هذا الاحتمال للراي فيه بل يتوقف على السمع والادلة
السمعية دالة على الاول منها خبر البقوي هنا واشار بيدع الى صد
ثلاثا وايضا فالاخلاص الازم لها تحله القلب اتفاقا ومتعلق هذا
الظرف الصحة اذ هي الكثر وما الحقيقة فالحمل عليها اولى بان ما كان
الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال
فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ولا نسلم ان
الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الاية مالم يقم دليل على

التخصيص وما يتعين تقديره للصحة وان الحصر فيها عام الا لدليل خبر
البيهقي لا عمل الا بنية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل
لا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت
عليها وخبر بن ماجه انما يبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه اه
وشرع تمييز العبادة من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او ترتب العبا
بعضها على بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة والصلاة
تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون عادة او العكس ليس منها
كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية والقرآن والاذكار حتى
خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل او الدور
لو توقفت النية على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة
عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان
عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا غير عارف به في حالة واحدة
نعم تجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر ينذره ليتميز الفرض حينئذ
من غيره وتجب في الدروس كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لان
القصد لجناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية
وتردد امام الحرمين بين الفعل والترك لاختلاف الاشتراط فيهما فيه
ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة الترك اذ هي اقرب اليها منها
الى الفعل والحق به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة
لانه ترك ايضا ويجب نية تفرقة صوم عن التمتع واستشكل بنية الجمع
في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا ورد
بان الجمع ضم احدهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق فانه
ترك حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما
لم تجب في جمع التاخير ان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر بخلاف

عكسه

عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد من نية تميز عن اداء الفعل ومطلق
النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين مرادا بها غالبا
تمييز المقصود بالعمل وهو الله تعالى وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ
بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القرآن كثيرا نحو يريدون وجه الله
تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما يأتي على المعنى السابق عند الفقها
ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه
اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما رواه
البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي
الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذلك
قال ابو عبيدة ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فائدة منه وبهذا
قال ابو داود انه يضعف العلم ورجح ابن [illegible] انه ربع الاسلام
والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين وكم كانت
اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب مقابل اعمال الجوارح بل تلك اجل
وافضل بل هي في الاصل تكاد ان تكون نصفا بل لعظم النصفين كما تقرر وقال
كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد
لما يفعله اولما يتركه لا يخرج عن النية احدهما او رجحها لانهما بقاء
له لحجة وفسادا او ثوابا وحرمانا ولا يتطرق البها ريا ونحوه خلافهما
ومن ثم ترد نية المرء خير من عمله وهو ضعيف لموضوع خلافا لمن زعمه وبد
لخبر يبعثهم الله يوم القيامة على نياتهم ويقول الله تبارك وتعالى احفظوه يوم القيامة كما تركوا
لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه والا هو في صحفنا
فيقول الله تعالى بلى وقال الشيخ ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم
يرد به المبالغة حقا فالمن وهم منه لان من تدبر مسابل النية في متفرقات
ابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله

وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والعتق والاعتاق
والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وسائر القرب
كنشر العلم وكلما يتعاطاه الحكام بل وسائر المباحات اذا قصد بها
التقوي على الطاعة اما التوصل اليها كالوطي بقصد اقامة السنة
او الاعفاف او تحصيل الولد وفي تمييز العمد من قسميه وفي منع القطع
اذا اخذ نحو الدابن مال مدينه بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن
عند الاداء واللقطة للتملك او الحفظ وفسخ من اسلم على اكثر من اربع
بقصد الطلاق اختيار النكاح ولا يقصده اختيار الفراق ووطي مزوجته
معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن
انه محقوم فيفسق لقصد نحو الزنا ولا يجد لعدم قصد قتل المباح
لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة
لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة
وفي عكسه لا يأثم ولا يجد اعتبارا بجنبته ولو خاطب امراة بانت طالق
او انا بائت حرطلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفته
المحل الغير الملتوقف على نية فلم تؤثر فيه عند وجود المزيح نعما
ولا انبانا او يدخل في غير ذلك مما يخفى عليك استخراجه بعد ما تقرر
فعلم انه انما اراد التحديد بالنسبة الى جملة ولعلها الغالبة
الجزئيات المسايل فذلك لا ينحصر **واما كل امرء ما** اي جزا الذي
نواه دون ما لم ينو ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة وهي
التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة
والكفارة والنسك المخير الصحيح خلافا لمن طعن فيه اذ صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يلبي بالحج عن غيره فقال له الحجة عن نفسك قال لا اقال هذه عن نفسك
ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيها

يلتبس

يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية
نعم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه لانها حينيذ
تابعة لنية من ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر
وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عنه غيره وغسيل
نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي عنهم لها فاغنت نية النائب عنهم مقام نيتهم
وافرع بعض العلما الصلاق والنذر بالنية المجرم عملا بعموم الحديث واباه الاكثر
لانهما من وظايف اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجرد وقيل يعاد
الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة لصوله ومعادن
الثانية ان جزا العامل بحسب نيته من خير او شر وهاتان كليتان جامعتا
وقاعدتان كليتان لا يستثنى عنهما شي قيل ويوخذ منهما بطلان حيل نحو الربا
لانه المنوي دون البيع وبرد بانا وان سلمنا انه المنوي وحده فلا
يوثر فيه لان نيته انما هي عند الموطية وهي سابقة لعقد البيع فلا توثر فيه لان
نية انما تؤثر ان اقترنت بالعقل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان لنا
ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع ابي الجيد
بالدراهم ثم ابتاع بها جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهما نوايبيعون
الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة الناقية
من الربا ومن ثم احتاط السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها
لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها
كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كلما
تقصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة سوا الكره الا
ان يجر طريقه فيحرم كتعريض اليهود في السبت فان القصد منهم من الاستيلا
على الصيد فيه ودخول نحو خرقها الذي هيئوها له قبل يوم السبت استيلا منهم عليه فيه
فلم تقدم الحيلة شيا وقول بعض حرم كل عقد حيلة الى محرم ليس في محله لان الوطي

نقسيل

النية

المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة
وصورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي يحيل على
التحريم ثم لما كان في تلك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مرادا
عليهما تفصيل يوضح ما تحتهما زيادة للايضاح ونعاعلى صورة السبب
الباعث على هذا الحديث وهي على ما رووه وان قال بعض المحدثين لم ار له سندا
صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امراة تسمى ام قيس فخطبها
فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر اليها فتزوجها فعرف
به تنفيرا عن مثل قصده فقال فمن كانت هجرته وهي اعني الهجرة لغة الترك
وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ونحو ذلك وخبر
لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام
وحقيقته مفارقة ما كرهه الله الى غير ذلك الحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى
الله عنه وكانت اول الهجرة الى الحبشة ومنها او من غيرها الى
المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء كان مكة او غيرها
وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا الى الله ورسوله قصدا ونية
فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء ان
اتحد لفظا اختلفا معنى وهو كاف في استلزام تقدير الجزاء والشرط المبتدأ
والخبر ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او لمرأة ينكحها فهجرته
الى ما هاجر اليه ولو وحكمي كسرهم وتقصيرهم من غير تنوين اذ هو
غير منصرف للزوم الوقائية فيه وحكمي تنوينه من الدنو لسبقها الدار الاخرة
وهي سائر المخلوقات الموجودة قبل الاخرة وقيل الامر مع الواو والجر والام للتعليل
او بمعنى الى قوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسيأتي حكمة التغاير بينهما
يصيبها بالنسبة بحاسة مرئية الوصول وحصول المقصود او امرأة ينكحها
اي يتزوجها كما في رواية وذكر الدنيا اما زيادة على السبب تحذيرا من قصدها
نظير هو الطهور ماؤه الحل ميتته بعد السؤال عن طهورية ماء البحر واما ان تم

قيس

وقصد غيره دنيا فهجرته الى ما هاجر اليه عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيدان
ان من كانت هجرته لتحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لا تحصل له غيره وانما اتحد
الشرط والجزاء لفظا مع تغايرهما تغيير كما بذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتعظيمهما بتذكيرهما ولكونه
ابلغ في المعنى المراد من يسعى لحديث ملك يتعظمه له اجر العظماء من يسعى
ليتال كسرة من مائدته اعنى اظهار العدم الاحتفال الا بامرهما وتنبيها على
ان العمدة على ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو
حقير يحصل بالهجرة لاجلي ولان ذكرهما يستحلي عند العامة فلو كرر ربما علق
بقلب بعضهم فيهش له ويرضى به ويظنه العمل الكامل فضرب عنهما
صفحا لازالة هذا المحذور ودفع قاصد احدهما وان قصدا معا حاله انه خرج
لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن خلافه فلذلك توجه عليه الذم وايضا
اعراض الدنيا لا تحصر فاني بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى
الله ورسوله فانه لا يتعدد فيها ما يحتاج بلفظها تنبيها على ذلك فايده
العمل انما يحض بان يراد به عرض دنيوي فقط ولو مباحا وهو حرام لا ثواب
واما مشوب رياء او ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانا منه بريء هو للذي اشرك وحمل الغزالي الاشراك فيه على المساواة
محله في اشراك دنيوي لا رياء فيه على انه هذا لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما يدل
عليه تفي الشيخين والاصحاب من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصد الحج
كما بينت ذلك مع هذه المسئلة بما اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح المهم في
المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله فقط او نيل غنيمة يقع اجره ولم
يبطله الخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم اجرهم وبه يتبين حمل
الاحاديث المصرحة بان ارادة المجاهد للدنيا يحبط اجره على ما اذا تحض الجهاد
للدنيا ومن عقد عملا لله ثم طرأ له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا والا استرسل معه

فيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه بنية الاولي
ويحل في عمل يرتبط احرم باوله كالصلاة والحج دون نحو الوضوء ففيه
الاجر فيما يبعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر
لخبر مسلم ذلك عاجل بشري المسلم **رواه إلماما المحدثين** وراعوا رجحا
واجتهادا في تخريج الصحيح وايداعه دون غيره كتابيهما حتى ايثم بهما في
ذلك الايمة الذين حذوا حذوهما **ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن**
ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة
فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالعربية الزراع
البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلايق
بين يدون علي الف وروي عنه مسلم خارج صحيحه وابو زرعة
والترمذي وابن خزيمة قبل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع
وتسعين ومايه ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومايتين ودفن بخرتنك قرية علي فرسخين من سمرقند ومناقبه
جمة افردت بالتاليف وحكي انه عمي صبيا فراي في نومه ابراهيم علي
نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام فقال في عينيك ودعا له
فابصر فمن ثم لم يقرا كتابه في كرب الا فرج **وابو الحسين مسلم بن**
الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الي قشير بن كعب بن ربيعة
بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن من اسلم منهم
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه **النيسابوري** ولد سنة اربع ومايتين
ومات في رجب سنة احدي وستين واخذ عن احمد ورحلة وخلايق
روي عنه الترمذي حديثا واحدا **في صحيحهما** المشهورين كنار
علي علم وهو اعني الحديث المذكور في نحو مواضع من صحيح البخاري
اللذين هما اصح الكتب بلا شك وامرية كما اطبق عليه من بعد هما سيماه

المحدثون

المحدثون حيث جعلوا الصحيح ستة اقسام ما اتفقا عليه فالفرد
به البخاري فمسلم فما علي شرطهما فما علي شرط البخاري فمسلم فما صححه معتبر
وسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب
الله اصح من موطا مالك رضي الله عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا
كانا اولي بالحق واولي وللايمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما فالجمهور
علي ان مسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال
الصحابة والتابعين اصح حما في مسلم لانه كان اعلم منه بالعلل اتفاقا
مع كونه بكمده وخرجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا
جاء هذا وان لم يلزم منه ارجحية المصنف الا انها اصل وبعض المغاربة يعكس
وينقل عن ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلة بعضهم
بانه ليس فيه بعض الخطبة غير الحديث المتقدم وهو غير جار
الارتباط لذلك بالاصحية التي الكلام فيها علي ان قول ابي علي ما حت
اصح الكتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته علي
البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلي الله عليه وسلم ما اقلت
الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا في
انه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي
مساواة غيره له في الصدق وقبلهما سواء وقول البخاري ارجح
من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص علي المعاني الغريبة
ومسلم ارجح مني حيث جمع الطرق واستيفاءها حسب الامكان والاسناد
الي مايبنها مما تعظم فوايده عند اهل الحديث واما من حيث التصحيح
فلا شك ان البخاري ارجح لان شرطه وهو ما لابد من تحققه اللقي اكد وحوطه
من شرط مسلم وهو المعاصرة وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه
في اشتراطه ذلك ثم رايت المصنف اشار للاول بقوله لكتاب البخاري لتوهما

فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ ابا بكر الاسماعيلي صرح به
فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري لكنه لم يضايق نفسه
مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني والتراجم
لطايف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله وصلة بالحديث وغيرها
صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مدار على الاتصال وعدالة الراوي
وكتاب البخاري اعدل رواة واسدد اضاطا وبيانه ان الذي انفرد
بالاخراج لم دون مسلم اربعماية وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف
منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم ستماية وعشرون المتكلم فيه
منهم مايه وستون على الضعف والاشك ان من سلم من المتكلم فيه
راسا اقوى ممن يتكلم فيه وان لم يصل على ما تكلم به فيه على ان المتكلم
فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا الزامهم
بشيوخه الذين هو اعرف بهم من غيرهم لكونه لقيهم وخبرهم وخبر
حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من المتغذمين الذين لم يخرج
وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه
بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل
فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا علم
تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما ولو مرة والبخاري
ومن ثم قال النووي رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري
قال وان كنا نحكم على مسلم بعلة في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجيء
طرقا كثيرة يتعذر منها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه
لتلك الطرق انما هو غالبا فمتى ما يجيء طرقا جلالته قاضية بانه انما
جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال وافتى المصنف رحمه الله تعالى امامه
الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى المصنفة ليحترز بذلك عما يض

الحديث

الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما هي كبينا الواو
في رواية اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين فالتزيد عليها
ما والالف لتكثيرها عن جرها ما وليها ومن ثم زيد على اذ ابتدافيها لكن وجوا
في بينما وجواز اني بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها نظرا الى ان الفها
ملحقة لاشباع الفتحة وانها مضافة اليه وعرفه نظرا الى انها زيدت لتطرق
الاضافة ويخصر ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب فاشترط فيما
يليها ان يعطي معنى الفعل وشذ من قال ان الفها للتانيث عن ضمير
المتكلم المعظم نفسه او غيره عند ظرف مكان عن متمكن ولا يدخل
عليها حرف جر من وفي وتعم في المملوك الحاضر والغايب بخلاف اذي تختص
بالحاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم تانيث ذو بمعنى صاحب
اي بين ملحن عنده في ساعة ذات حر من يوم فحذف ذلك الوصو
المراد منه على حد قولهم تفوح المسك منها نسيم الصبا اي تفوح
مثل تضوع نسيم الصبا اذ ظرف زمان ملحن غير متمكن يضاف للجملتين
وقد تقيد الشرط اذا ولية لهما وقد تبدل اشتغالا من مفعول لخواذ انتبذت
مفعولا بدكما قاله الزمخشري وغيره وتعليلية والمفاجاة كما هنا اي كان
طلوعه علينا بين اثنا انهنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالف
ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه
زمان ولا يكون معمولا لبدو لا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا ظرف
مكان خلافا لزاعمي ذلك وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة زيادتها
ليس بشيء على انهما ضعيفان في علم النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشيء
ايضا واذا وان كانت للمفاجاة كما قد لكنها تتقارقها في انها لا تكون ظرفا
للماضي ولا تدخل اي على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وجزم
به الموفقة كما تقدم اذا طلع الفجر والمعانقة لاذ خوفا والاخوانهم اقاموا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الارض والمقدر ما يليها بالحال نحو والليل اذا يغشى اى غاشيا
فانها حينئذ تختص للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية بينما وبينا يرد
على الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى بها ولا باذ الخلاف بينهما ويرد عليه ايضا
الحديث الصحيح بينما انا نايم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض فوضعت
بين يدي **طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر**
لا يرى بضم التحتية اوله اى لا يرى عليه اثر السفر وفي رواية
النسائي عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله تعالى عنهما احسن الناس وجها
واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس فقيد بذلك تنظيف الثياب
وتحسين الهيئة بازالة ما يوخذ للفطرة وتطييب الرائحة عند الدخول
للمسجد وعلى نحو العلم وبذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل
يعلمكم دينكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله تعالى عنه البياض
للقاري واستحبه بعض ايمتنا لدخول المسجد اقول ينبغي ندبه
لكل اجتماع ما عدا العيد اذ كان عنده ارفع منه لانه يوم زينة وظاهرها
للنفوة **ولا يعرفه منا احد** لابنا في انه كان ياتي للنبي صلى الله عليه
وسلم في صورة دحية الكلبي لان ذلك كان غالبا لا دايما وايضا زاد في
العناية تعليمهم اذ هيئته كهيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم
عارفون بمن فيها وسو السوال اعرابي جاهل بالدين لا المام له بالمدينة
والظاهر جهل ذلك وهذا صريح في انهم رأوه واما ما وقع عند احمد عن
عمر ونسمع مرجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه ولا
نشم كلامه فلعله حديث عمر هذا الاصح منه **حتى جلس الى** قد يشكل
التعبير بها هنا لانتهاء الغاية وهو انما يكون في ممتد كما تسمعون
الجلوس اذ لا امتداد فيه ولكن يمكن عند او مع **النبي صلى الله عليه**
وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه صريح في انه جلس بين يديه دون

جانبه

جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على
ما يليه في جريا على ما بينهما قيل من مزيد الود والانس حيث يلقى بكليته
الوحي تنبيها على انه ينبغي للسايل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال
التلقي من نحو الالتهاء عما هو بصدده والمسوول ان لا يعاتبه حينئذ وان
لم يسلك الادب ظاهرا **ووضع كفيه على فخذيه** اي تحري النبي صلى
الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى الله
عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت له مقطبة
من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه
صلى الله عليه وسلم فقال ادنو يا محمد فقال ادنه فما زال يقول ادنو يا محمد
مرارا ويقول ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه
وسلم فنفيه سنية الابتدا بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم فيها
تخصيص راس القوم فان قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلى
الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد
بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملكة واستند
الكبير في القرب منه وان جلس الناس وتكريره تعظيما واجترا
وجواز تخصيص المعلم محل من المسجد مر نقله لضرورة التعليم وعين
ثلث وجواز بنا مقطبة في المسجد لهذا القصد وهو متجه
لحصول بها تضييق **وقال يا محمد** قد يستشكل بحرمة نداية صلى الله
عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم
بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب بانا نسلم حرمة ذلك على
الملكة فكان في نداية بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله
تعالى عنهم من انه جبريل لاعلامهم بان الملكة لا يدخلون في هذا
الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعدي فلا اشكال ايضا

فروع

ثم رأيت بعضهم اجاب بانه قصد من ايراد التعميم عليهم مناداة بما كان ينادي به اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم وتحوه ومحله ان لم يعلم كراهة ذلك والا كان على سبيل الوضع من قدره تخالفه ما عهد من الندا الاولى بالاكياب المعظمة اخبرني عن الاسلام في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في الصحيحين عن ابي هريرة قيل وهي اولى لموافقتها القرآن في نحو ليس البر الاية انما المؤمنون الا يتين اولا الاقال ولعل الاولى رواية بالمعنى الثاني وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما سأل عن شرحي ماهيتهما لا عن شرح لفظهما اللغة والا لم يجب بما ياتي والذي حكمها الان ما في اصلها انما يسأل بها عن الحقايق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقيدهم عليها توسعا كما ياتي ومن ثم روي ان جبريل انما سأل عن شرايع الاسلام اي عن الاسلام بقيد وهم لان هذا لم يصح عند احد من ايمة الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته من غير استفسار عن ان السؤال عن ذلك او عن شرحه او اركانه وغيرها من لواحقه اشارة الى ان المسؤول من مثله وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص فحكم الاعتماد عليها سؤالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمفت اجيز كذا فاشار بما يشير به كفى جاز الاعتماد على اذنه في الجواز الاسلام هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا الاستسلام الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم بقوله ان تشهد ان مخففة من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ظاهره ان لم يجل تشهد على تعلم بدليل فاعلم انه لا بد في الاسلام من لفظة اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله بل لو قال اعلم بدل اشهد واسقطها فانا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما وتوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده

بعض

بعض المتاخرين منا ويؤيده ان الشارع صلى الله عليه وسلم تعبد بلفظ اشهد في ادا الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان ادت اشهد اي في افادة مطلق العلم لان مطلق الشهادة اخص من كل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الرافعي في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه يقول ولم يعكس لان حمل اشهد على يقول عليه قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد وحمل يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط في المشهود به المبني على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طريقه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المستوفى اليهما الشارع اقتضى توسعة طريقه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم يدن بشيء بامنت وكذا او من ان لم يرد به الوعد بالله تعالى او اسلمت لله تعالى او الله خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله تعالى حالق مع انه لا شبه فيه من الوارد نظر المعنى دون اللفظ فالاولى الاكتفا بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظير الرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا فيها بلفظ الوارد فيكفي بدل اله بارئ او رحمن او رازق وبدل الله محيي او ميت ان لم يكن طبايعيا او احد تلك الثلاثة او من في السماوات ساكن السما او من امن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غير وسوى وغيري وبدل رسول نبي ولبعض امتنا راى ثالث وهو اشتراط اشهد او اردت كما علم وان يشترط ترتيبهما وان لم يقتضه الواو مثلا فلا يصح الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل الايمان بالله تعالى لا يشترط الموالاة بينهما وبالعربية وان احسنها وانه لا بد من جمع بينهما في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط

زيادة عليها وهي البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر اصلا او رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره والتبري من كل ما يخالف الاسلام والشرك وكفرت بما كنت اشركت به والمشبهة البراءة من التشبيه بما لا يليق بحق محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه فان ونقيم الصلاة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم زيدت هذا وما بعدها شاهدا وكانه نظر الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه ان الانقياد له اقل ومعهما اكمل ومعهما ما ذكر في الحديث فكانه عطفها بعد اشهد عليه ليفيد هذا الاكمل اولي اي يأتي بها مجتنبا ما يبطلها اركانها وشروطها او على ما كملا منها او يداوم عليها فتعم من التقويم والتقديل ومن الاقامة اي الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله على يقوم اليها او يقيمها لها من الاقامة اخت الاذان بعد لغة ومعنى وهي لغة الدعاء وقيل الدعاء بخير ومنها اقوال وافعال عالما معتنية بالتكبير مختتمة بالتسليم تدخل صلاة الاخرس ومن لا يلزمه الاجراء على تلبيه اذ لا تسقط ما دام العقل موجودا ووجوب تركها او قطعها بالخوان فاق عرفا او جهل بسبب خفي انجاز عذر في الاخراج عن الوقت اذا توقن ذلك عليه لاتي مطلق الترك واصلها صلوة بتحريكات ولامها واو واختار بعض المحققين انها ياخوذة من الصلا عرق متصل بالظهر يفترق من عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل فخذ وتركب عرق يقال لهما القلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاة وتحرك ومنه سمي تالي خيل السباق يصلي لانه ياتي عن صلوي السابق وعلم بما مر انها بمعنى الدعاء حقيقة لغوية مجاز عرفي في صلاتنا تشبيه الدعاء في خضوع ورغبة بالصلاة وتوتي الزكاة من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والتمر والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان وزكاة الفطر وخلاف

ابن اللبان من اصحابنا فيها لتوقفه انه غير مجتهد في غير محل الفرائض او على خلاف زكاة التجارة وبقية العواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها راجعتها او تقليد وهي لغة النماء والتطهير وشرعا اسم للخارج من المال لا انما يوخذ من تمام يملكونه النصاب وانه يجب الحول بالبركة وحساب مودبها بالكثير اولانه يطهر هاتين الخباثة الحسية والمعنوية وتفيد المزكي من رذيلة البخل وغيره اولانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفرنا من المعلوم من الدين بالضرورة وتصوم من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص رمضان صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد غيرا لله تعالى لانه من اسمايه ومرده الاخبار الصحيحة اذ لجاء رمضان فتحت ابواب الجنة وبرجح انه من اسمايه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا خبر ضعيف واسما الله تعالى توقيفية لا تطلق الا على خبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم تلزمه الكراهة لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المحب ونازع بعض الشراح من المالكية بما لا يضع دليلا اذ حاصله ان ايمانهم لا يقولون شيئا الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما اراد وا وضع اسما الشهور واتفق اشتداد حر الرمضاء فيه فهو مبني على ان اللفاة غير توقيفية والاصح خلافه وحج البيت اي نقصده لنسك حج او عمرة اذ هي في اللغة

واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وهو صريح في وجوبهما وما عارضه محتمل فقدم عليه ثم رايت بن حبان زاد في روايته وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بها سليمان التيمي ان استطعت اليه سبيلا اي طريقا بان تجد زادا وتورا لحلة بشروطها المقررة في محلها وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل

في الابد لكن ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز عن مونته او مونة من تلزمه
مونته ولا على عاجز عنها لراحة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على
المشي او امكنه مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر
خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة في الحج مع ان مامر
مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القرآني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره اوانشارة
الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اقول وايضا فقد مها في نحو الصلاة
والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب ادائه حالا في
الحج فان عدمها فيسقط وجوبه بالكلية قال اي جبريل صدقت قال
عمر فعجبنا له اي منه او لاجله بسأله ويصدقه اذ سؤاله يقتضي عدم علمه
وتصديقه يقتضي علمه وان كلا منه دال على خبرته بالمسؤول عنه مع انه
لم يكن اذ ذاك ممن يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ
التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه بان به انه عالم في
صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي
ما يأتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه يطلق عليهما
شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما يأتي
من ان بين الاسلام والايمان تلازما او ترادفا انما هو بناء على معناه
الثاني واما على معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان
ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون
الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن
الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة
قال فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق التصديق من أمن يؤمن افعل لا افعل
والا لجاء مصدره فعالا ومعرفته للعقدية كان المصدق جعل الغير امنا
من تكذيبه او الصيرورة كانه صار ذا امن من ان يكذبه غيره ويضمن

معنى

المعنوف واقر فيعدي بالباء كما في واذعن وقيل فيعدي باللام تخوينا
له لوطء شرعا التصديق بالقلب اي بقبوله واذعانه لما علم بالضرورة
انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالا
كالملائكة والكتب والرسل كان الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل
وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق
بعيسى من ذلك فهو كافر وبهذا الذي قررته هو معنى قول بعض
الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل ايمانا كما ثبت
بيقينه واسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه
اتى به اجمالا وكذلك الكتب والانبياء والرسل من علم اسمه وجب الايمان بعينه
ومن لا اتى به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب الايمان بشيء معين حتى
يكون انكاره كفرا ثبوته بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد
الايمان باذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل
يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فكفر من اخل
بواحد من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صفة له عندهم
وقيل يعتبر ضمها اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المعتزلة
لانه صلى الله عليه وسلم فسر في حديث وفد عبد القيس وحديث
الايمان بضع وسبعون شعبة الاتيتي بما فيهما وما يروى الايمان
اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض
السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب
فمؤمن ناج والا فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى ليس
لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان
واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن اصحابه
وبعض محققي الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل

اقوالة

منهما

بينهما جزء من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط
وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه ويستدل للكتبية عند الغدرة
بخبر حتى يقولوا او يشهدوا السابق ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنية
القول التي النزاع فيها بل يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء الاحكام في
الاسلام ويدل له انه قيد مرتب على القول الكف عن الدم والمال دون
النجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف
من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان
من يقله ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمفترض
بانه لم يجمع على ذلك وبان لكل من الائمة الاربعة قولا انه مومن عاص
بتركه التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما
قاله المحقق الكمال ابن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء
احكام الدنيا فقط قيل لو اجريت عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا
كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال الكفر القلبي لحتمل حل الوطي
والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجراء الاحكام عليه والاظهر بل هو
الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة
قريبه المسلم لانا انما لم نواخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره
واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظير الحكم بشاهدي زور في النكاح
فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بمقتضية ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلماء
بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفي
ان يسمع به نفسه واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط
ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان طولب به فامتنع
كعناد اليهود لو سجد لصنم او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من الكفريات
واستشكل الحكم بكفر باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه

ان

ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان
عنه وجوابه يعلم من تقرير مهمات يتعين التنبه لها وهي انهم اختلفوا في
التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء مفهومه
عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف وربما انقطع بكفر كثير من
اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وبما جاء به قال
تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الاية وبان الايمان
مكلف به والتكليف انما يتم بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي
النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل
هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ
ابي الحسن الاشعري انه كلام النفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام
النفس الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة
ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي لتحليها
للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه
المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين ركن فلا يغني المعرفة ان
جعلنا ها شرطا او ركنا ومن ضم الاستسلام لها لما مر من ثبوتها مع الكفر
وقهرا على النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله امر يراد به تحصيل اسبابها من القصد الى النظر في انار العقد
الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها وترتيب
المقدمات الملحوظة من ذلك على الوجه المودي الى المقصود وظاهر كلام
شارح المقاصد انه لا يكتفي بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعد بطريق
الاستدلال وربما يان بعد حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم القهري
حصول للمقصود مغن عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفاء
بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم من انه لابد من ضم الاستسلام
الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو هذا الاستسلام جزء من مسمى
الايمان واطلق بعضهم اسم المراد فيهما والاظهر كما قال
بعض المحققين انهما متلازمان المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام
ولا عكسه وان التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان نشأ عنها اذ هو لغة
نسبة الصدق بالقلب او اللسان الى القائل وهو فعل وهي ليست فعلا
بل من قبيل الكيف فكل منهما ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق
لغة وان اعتبر شرعا في الايمان ثم اعتبار هما فيه شرعا اما على انهما اجزاء لمفهوم
شرعا او شرطان لاعتباره لاحراز الحكم شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزم
نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معنى اخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا
يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة طلبه
من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه اللغوي ووقوع استفسار
عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سأله عنه اجابه صلى الله
عليه وسلم بذكر المتعلق حيث قال ان تؤمن الخ فتسمية بمتعلقاته ولم يفسر
لفظه بل اعاده بقوله ان تؤمن لانه كان موقوفا عندهم لارتفاع في انه لغة
لمطلق التصديق وشرعا تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين
بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانقاد واستسلام المعرفة
والاستسلام لاستلزام جزئيتهما المفهوم منه شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا مظهر
انه يمكن ثبوت التصديق لغة بلا زمهما وان هذا الثبوت يمكن بحامعة
له او لايمانع عقلا ان يصدق جبار سبحانه ويقبله لخوف او غلبة هوى
فقبله لابد في انتفاء التصديق به من اصله كما ظنه بعض الائمة بل على انما
عنده من التصديق غير نافع له شرعا من الخلود في النار فالحاصل ان الله
سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما لا ينفك عنه هو سعادة الابد

وعلى

وعلى ضده شقاوته وعلى لازم الكفر شرعا وان اعتبر في ترتب لازم الايمان عدم
وجود امور بعدها يترتب لازم الكفر منها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم
نحو النبي به وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا لقول او امر
ونواهيه الذي هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقان
الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك
احدهما عن الاخر تعلم انه باختلال واحد من ذلك الامور ينتفي لازم الايمان
لكن الحنفية اشد مبالغة في مراعاة ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وقعت
كثيرة نظرا منهم الى انها دلت على الاستخفاف بالدين كترك صلاة بلا عذر
ودوام ترك سنة استخفافا بها واستهتارا كما حققا الشارب وتحسك
العمامة اي جعل طرفها تحت حنكه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الآتي
واذا ظهر حقيقة الايمان وما يتعلق به فلابد لك من معرفة متعلقه
الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حد السابق ما جاء به محمد صلى الله
عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه
اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد
انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين
كثيرة جدا وهي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفي
بالاجمال وهو ان يقر بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه
واستسلامه واما التفاصيل فما لاحظه منها يصدر به بان جذبه جاذب
الى متعلقه وجب الايمان به فان جحد فتارة ينفي جحده الاستسلام او هو
يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفي الاول
ولا يوجب الثاني فيكون جحده تسقا الذي ينفي الاستسلام سائر
الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني عنه
سميته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام على المذاهب الاربعة

فعليك بتحصيلها ان اردت الاعتناء بامر دينك والذي يوجب التكذيب
هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه الكثير
حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء
ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطي الحايض وحل نحو البيع والنكاح
ونحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت اكثرهم في بعض الغناري وجعل مجاز
حرمة نكاح المعتدة من غير ما علم بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق بينه
وبين حرمة وطي الحايض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي
لمن سبر احوالهم وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي
به وهو معفو في جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجمع على حله
وعكسه مما هو بكفر ايضا فان قلت لا فايدة للتقييد بالعلم مع اشتراط في الحال
السابقة لانه متى علم فانكره كفر فان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط
قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل خلافا لغيره
وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكون
من تواتر عندهم دون غيرهم اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكذا الحنفية
ان علم ثبوته قطعا وذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عنادا
الوجود والتكذيب حينيذ في تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت
من الدين بالضرورة الايمان بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته
وافعاله لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفردا بخلق
الذوات بصفاتها وافعالها وتقدم ذاته وصفاته الذاتية قال
الحنفية وافعاله كونه خالقا ورازقا فان هذا الوصف ثابت له في
الازل والاشعرية بزيادة ذلك الى صفات القدرة وبان ذاته لها صفات
حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام الصورة في قلب ولا دماغ وانما

صفة يتمكن بها من الاشياء يتعلق بكل جزئي كان او يكون قبل وجوده بعلم
واحد كل من صفاته لا تكثر فيه انما التكثر في المتعلقات والمتعلقات
لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة لجميع
الكاينات لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعات
بارادته ومحبته ورضاه وامره والكل بقضايه وقدره وسمع بلا خفاء
لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى الله عنهما كل موجود وكلام قايم بذاته
منزه عما يعتري كلامنا النفسي من الخرس الباطن وهو عدم الاقدار
على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وانه تعالى منزه عن
تباين حادث به كحركة او سكون او تخيز وصفاته ليست لا عرضا
ولا عين ذاته ولا غيرها بناء على ان الغيرين ما ينفك احدهما عن الاخر وبانه
احدث العالم باختيار من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد
بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه وصفات ذاته لا شبيه له
في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما
ولوازمهما وكل صفة تقتضي او لا كمال فيهما وبانه لا يكون في ملكه الا ما شا
من خير وشر ونفع وضر بل لا تقع لمحة ناظر ولا لفتة خاطر الا بارادته تعالى
وبانه الغني المطلق فكل موجود مفتقر الى الله تعالى في وجوده وبقاه
وساير ما يمد به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل كمال منزه عن
كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية
على العالم اذ هو مالكهم حقيقة لانه الذي اوجدهم من العدم وبالوهية
والقدم والبقاء بالخلق والقدرة التي اسند جميع الحوادث اليه تعالى
مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصيص
بعض الممكنات بالوقت الذي اوجد فيه دون ما قبله وما بعده
ليس الا لمعنى هو الارادة وملكيته جميع ملكه على غير قياس وجميع

ملاك مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف
فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتانيث الجمع وقيل للمبالغة علت
في الاجسام النورانية المبراة من الكدر وبراءتها الحسمانية القادرة
على التشكل بالاشكال المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون
من انهم مكرمون لا كما زعمت اليهود في تبتيلهم لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يومرون وبانهم سوا الله بينه وبين خلقه
منتصرون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبر وابه عنه وانهم بالغون
من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو واطت
السما وحق لها ان تيط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او
راكع وكتبه اي باعيانها كلام الله الازلي القديم القايم بذاته المنزه عن
الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الله
او على لسان الملك وبان كلها تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها
ينسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي مائة كتاب
واربعة كتب انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة
على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والزبور والانجيل والفرقان ورسله
اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم والدم
بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالاته وبينوا المكلفين ما امروا به
بيانه وانه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به
وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغاير والكبا
قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها
المفسرون وفي كتب قصص الانبيا مما خالف ذلك لا يعتمد عليه ولا
يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالثعلبي والواحدي وما جا في القرآن من
اثبات العصيان لادم وفي معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها فانما هو

من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما شا وان يعاتبه على خلاف الاولى
معاتبة غير على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من سايرالملكة بدليله
فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى والبوم الاخر وهو من
الموت الى الخر ما يقع يوم القيمة وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال
يوم لما يعقبه ليل اي بوجوده فيها وما اشتمل عليه من سوال الملكين
ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزا والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار وغير ذلك مما جيئه الاصوليون بادلته والرد على النفاة
فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر اما تاكيد كما مس الدبر
او احتراز عن خبر الاخر انه احيا بعد اماتة وقد كانا ميتين قبل بنفخ الروح
فاحيينا بنفخها ثم نميتهم ثم نحييهم احيا السوال الملكين ثم نميتهم احيا الخبر
فهذا هو الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر
كله اي بان ما قدره الله في ازله لابد من وقوعه وما لم يقدره
يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع
الكاينات بقضايه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم وما
تعملون او ان كل شيء خلقناه بقدر بنصب كل كما جمع عليه السبعة وجر
فتدل على عموم الخلق اذ تقديره انا كل شيء خلقناه بقدر وبرفعها يزول
هذا المعنى اذ تقديره حينئذ انا كل شيء مخلوق لنا بقدر فيتامله وما تشاؤن الا
ان يشا الله والاجماع السلف والخلف على صحة قولنا الفاعل بما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن وخير كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والقضا عند الاشعرية
ارادته الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده
اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها او القضا عليه اولا
والقدر ايجاده بالاشيا على ما هو عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه رحم من شا
من خلقه فضلا وتعذب من شا منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه

عدله لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وانه اعلم بطباع خلقه منهم هو
اعلم بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم وافضل منهم فهو غير
ملوم ولا يطمعون على عمله وما يعد احدا ان له تكليفهم بما شاء من الافعال مع
تقدير اسباب منهم منها وما السبب بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض
العلماء يجب السكوت عن الكيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر
على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير
وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد
تجري على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما انه تعالى خلق افعال العباد كلها من
خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا
غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم
والا كفروا بما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال صدقت قيل فتوحد
من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة الاركان
الذين اذا يكفر منكره احد منهم ويشهد له بتوبة ابن عمر منهم وخبر القدرية
مجوس هذه الامة ولا شبهة عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم فلهم رفع عذرهم
والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقائد بعد الاتفاق
على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم
ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى موجب
بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا
كبيرا بخلاف ما ليس من ضروريات كنفي المعتزلة مبادي الصفات من
نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم
ان الشر غير مراد لله تعالى وان القرآن مخلوق فقيل يكفرهم لان نفي ما
مبادي الصفات وعموم الارادة معلوم بالله تعالى بالضرورة قال القرافي لخلق
فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر احد من المخالفين

في

في غير الضروري والجهل به تعالى في بعض الوجوه غير كفر وليس احد من اهل
القبلة يجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم لغير قولوا بانه تعالى
قديم ازلي عالم قادر حي موجود هذا العالم والخبر المذكور غير ثابت والمراد
بالمخلوق فيه الخشب اي المعتزلي ومدعي ذلك كفار اجماعا فهم يدعون
ويفسقون لوجوب اصابة الحق عينا في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه
تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا الخالق البارئ
تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالحيوانية غير قادر على عينه وجعله بعضهم
كالبناء غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات
للشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه
ويقوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه انهم جزموا بعد عنهم
هذا اجماع متقدمي الائمة على الاستدلال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان ويحبب
اليهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد
جازم بذلك وبالمختار الذي عليه السلف وائمة الفتوى من الخلق وعليه
الفقهاء صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري
كذب عليه كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يقال ان يريد بمقلد
في الايمان بالله تعالى انا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود هذا
العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا
تقليدا اذ هو ان يسمع من نشأ بغلة جبل الناس يقولون للخالق رب
خلقهم وخالق كل شيء من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم يجزم بذلك
لجلالهم عن الخطأ والخطأ وتحسينا للظن بهم ما ذا تم جزمه بان لم يجوز نقيض
ما اخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود
لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا يعصي بتركه

الاستدلال لانه غير مقصود بما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه
لكن نقل بعضهم الاجماع على انه بتركه ووجهه انجزمه حينئذ لا نفعة به
اذ لو عرضت له شبهة فات ويقي متردد لخلاف الجزم الناشيء عن الاستدلال
لا يفوت ذلك ومما يرد به على من زعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضي
الله عنهم فتحوا الكثير بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاعراب العرب وان كان
تحت السيف او تبعا لكبيرهم ممن اسلم ولم يامروا احدا منهم اسلم بتردد
نظر ولا سالوه عن دليل تصديقه ولا امروا احدا حتى ينظر والا لعلم
في نحو هذا لجزم بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان
ما اطبقوا عليه دليلا اجماعيا على صحة ايمان المقلد وخلاف ابن الخلاف
والاسفرايني وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه ما احدثه المعتزلة واحدثوا
القول به بعد انقراض اتباعية السلف ومن المحال قبل والمعتد بان اشترط لصحة
الايمان سالم يعرفوه وهم منهم فهما عن الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا
لشريعته واتباعا لسنته وطريقته ولما البراهين التي حررها المتكلمون
ورتبها المجادلون فاما احدثها المتاخرون ولم يخض في شيء منها السلف
الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا اهلية فيهم لفهم
ما يخوض فيها ان يجرم عليهم ذلك ان خافوا منه على شبهة تعسر ازالتها من قلوبهم تشبيه
سر ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازمان بالمفهوم فلا يتعقل احدهما عن الاخر
وان اختلفا بالمفهوم او ترادفا فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه
كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق على الانقياد
لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليهما شرعا كما يطلق على الاعتقاد باعتبار
انه يتعلق بما اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا
الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية باعتبار اصل مفهومهما فاصح
التفسيرين ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كانوا ايمانهم

ضعيفا

ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الخ الدال على ان معهم من
الايمان ما يقبل به اعمالهم وخرج بقولنا انه يجوز نفي الايمان عن
ناقصه وهما يصرح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وفيه قولان في
اهل السنة احدهما هذا والثاني لا ينفي عنه اسم الايمان من اصله
ولا يطلق عليه مومن لايمانه كمال ايمانه بل يقيد فيقال مومن ناقص الايمان
وهذا لخلاف اسمي لان الخلاف لا ينبغي ان ينتقار كن من اركانه بل ولا انتفا
جميعها ما عدا الشهادتين وكان الغرض ان نفيه متبادر منه اثبات
الكفر متبادر ظاهر بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما
كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية فهو باعتبار تلازم
المفهومين او تراد فهما ومن هنا قال كثيرون ايمانهما على وزان الفقير والمسكين
فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بما تفرد به على ما يدل عليه الاخر تفرد
وان تقرر بينهما تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية والايمان في القلب
وحيث فسرنا الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته بالامر به
تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم
على ان المراد هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما
الايمان قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تودوا خمسا من المغنم ففسر فيه
الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل الذي يحكى فيه ما يستفيد منهما
اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار ما تعلقهما ومنهما المتلازمين
وهما التصديق والانقياد فتامل ذلك حق التامل ليندفع به عنك
ما اطال به الشراح هنا مما لا طايل تحته اكثر ومنه دعوى الاضطراب في
حديث وفد عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل وبيان ذلك بوجوه
لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال

قد يتوسع فيطلق عليها الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه
يكون عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها
اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى
الاضطراب متنه من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده
وفسره بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند
الله الاسلام وخبر احد ابني الاسلام افضل قال الايمان وخبران ماجه الا
قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتحمدا رسول الله وتوتي بالاركان كلها
خيرها وشرها حلوها ومرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان
اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة
تجوز وتوسع وبها يتزاح كثير من الاشكال الناشئ من ذلك الاستعمال ومنه
اعني ما الطالبة ان الجواب بقوله ان نؤمن بالله الخ فيه تفريق المشئ بنفسه
ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور
مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي
التصديق بتلك الامور الخاصة ومنه ان مسماها لغة غيره شرعا
ففيه اثبات الحقايق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طايل تحته
لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسما الشرعية زيادة على اصل الوضع واما
كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعيا ام لا واياها صعات على
وضعها اللغوي والشارع انما يتصرف في شروطها واحكامها والامر
فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص
كالاسلام والايمان انهما بمعان لغة كل انقياد وتصديق لكن قصرها
الشرع على انقياد وتصديق مخصوصين وهو نظير جعل العرب الدابة
لغة كل ما دب على وجه الارض ثم خصصها بهم بذوات الاربع وعلم
ان مسايل الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جرا فيتعين

على

على كل واحد الاعتنا بتحقيقها فان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة
والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة
والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان
مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر بل مخلد في النار ثم خلاف المرجية وقولهم ان
الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان وتمس الحاجة الى
معرفتها وهي اربع الاولى في قوله الزيادة والنقص انكرهما ابو حنيفة
واتباعه واختارهما من الاشاعرة امام الحرمين والغزالي قال المص وعليه
اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعرة قال المص وهو مذهب السلف
والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة
ان اخذت في مفهومه قبلهما والا فلا لانعدام التصديق الجازم مع الاذعان
وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه ويرد بان الغايلين بهما
معترفون بانه مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة
في زيادتهم ايمانا ليزداد وا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره
قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين الخاص من التصديق
متفاوت القوة الارتي الى ما بين اجلي البديهيات كوننا نعلم العالم
حادثا وايمان كل احد يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر
وبان تصديقه ليس كتصديق الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولما
لهما يقولون بخفي لا نحن لهما الا بالنسبة لذات التصديق دون الثمار المترتبة
عنه وتفاوت اليقين الثابت ليس تفاوتا في شدته وضعفه بل في ظهور
انكشاف او تقدم او تاخر قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب
وثمراته كدوام حضوره بتوالي اشخاصه اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتوالي امثاله
لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجمال والكمال وهذا يختص كمالا بالانبياء
ويشاركهم الاكابر المومنين في نوع منه فثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم

وقضية ذلك ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك
فان اراد الاولون هذا بقولهم بزيادة قوته فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين
على ثبوت التفاوت في الايمان بهذا المعنى وانما الخلاف حينئذ في ان هذا المعنى
هل هو داخل في ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا
في نفس التفاوت قال المحققون اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلها
والايمان الذي هو بمعنى التصديق يقبلها بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قال الاوزاعي هذا توفيق بين
ظواهر النصوص الذي جاءت بالزيادة والنقص وان كان ظاهر حسنا فالاظهر
والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار
ان التصديق الذي هو من ايمان نحو المولعة ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة
ادركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد
يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان كانت زيادة اشراقه
غير زيادة قوته فالخلاف ثابت تقرير ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم
التردد وقول سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن
قلبي يقتضي عدم الاطمينان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره
بل هو مؤول بامور احسنها ما قاله العز بن عبد السلام انه قاطع بالاحياء عن
دليل لكن اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته
فهو كمن علم بستان في غاية النضرة والحضرة فنازعته نفسه في مشاهدته
فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن
المنازعة الى مرونة تلك الكيفية المطلوب رويتها او انه طلب العلم البديهي
بعد العلم الاستدلالي انتهى قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام
ابي حنيفة صريح فيه وقال الحرون منهم غير مخلوق وعما يستثنى على ان افعال
العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم وكفروا من قال بخلقه لما يلزم
عليه من خلق كلام الله تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بما قاطع بكلامه

مما ليس بمخلوق كما ان قاري اية يصير قاريا لكلامه تعالى حقيقة ورد بان هذا جمل
وغاية الايمان وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما
فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا نقدا قال الفقها لا يكون المقروء قرانا الا بالقصد
وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه اخر من القران قد قام بما ليس
بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب وايضا الملفوظ بالنسبة
لم يقصد به قراءة بل اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كلما قام
بقاري القران حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما
يقراه فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر
به والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم
والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني النظم القراني وغايتها
ان تدل على المعنى القايم بذاته تعالى وليست هو للقطع بحدوثها وبعدم
انفكاكه عن الذات الواجب الوجود وبتقديرهما انفكا هو مدلول لفعل القاري
صفة للكلام النفسي والقايم بنفس القاري هو صفة للعلم بتلك المعاني
النظمية لا للكلام بدليل ان القايم بقاري اقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها
بل العلم بانه تعالى طلب ذلك منا وهذا ينافيه قولهم القراة وهي اصوات
القاري حادثة لوجوبهما تارة وحرمتها اخرى والمقروا بالالسنة المكتوب
في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضايه قيام
المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا
بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا عنه
ليس المقروء المذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فاراد بالمقروء المعلوم
بالقراة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة
الحال في القلب بعد نفس فهمه والعلم به لانتقلهما اذ هو المعنى القديم القايم
بذاته تعالى وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه

تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ ليلا يسبق الوهم الى الارادة
النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله
الاشعري عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه كثير وجمة بغير ما مر وهو
ان المراد بالايمان ح ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فايمانه هو تصديقه
في الازل بكلامه لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا
تعالى ان يقوم بحادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من
صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة وقديمة عند الماتريدية وبذلك
علم انه لا خلاف في الحقيقة لان من اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا
الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مؤمن ان شاء الله
تعالى وانما يقال انا مؤمن حقا واجازه آخرون وقال السبكي وهو اكثر
السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية
والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري
انتهى وفي شرح مسلم عن اصحابنا المتكلمين لا يقول انا مؤمن مقتصرا
عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح
اذ من اطلقه نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان شاء الله اما للتبرك
او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم انتهى ملخصا
وليس الخلاف في من يأتي بان شاء الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه
كافر بل في من هو جازم به حالا غير ان بقاءه الى الموت عليه غير معلوم
له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه يعم طلب
الاستثناء حتى في قطعي الحصول وقد صرح به فيه في ليدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله مع ان خبر تعالى قطعي الصدق تعليما لعباده في ورود
الامور كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر في النجاة

هو

هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وبامر مستقبل فصح ربطه بما لا تعليقا
بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيه منعه بان تركه ابعد
عن التهمة بعدم الجزم في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق
فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة
الاستثناء بتردد ها في ثبوت الايمان واستمر صاحبه انه لا عصمة مع القرآن
العظيم بانتفائها وايضا شيعا للفظ جماعة انتهى هو بالنظر للتعليق
وليس الكلام فيه اذ الفرض انما هو قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه
اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لانه قد يقوم
انه جازم بالايمان في الحال وايمانه لفظه تدفعه قرائن احواله الرابعة
الايمان باقسامه حكما شرعيا جامع النوم والغفلة والاغماء والجنون والموت
وانضادت التصديق والمعرفة ونظيره ذلك بقية العقود كالنكاح وسائر
المعهود في هذه الاحوال قال فاخبرني عن الاحسان الذي فيه التعهد
الذي هو المذكور في الايات الكثيرة نحو الذين احسنوا الحسنى وان
الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره
وعظم ثوابه سأل عنه جبريل ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمال رفعته
وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا احسنته وكملته متعديا
بنفسه ثم حسن كذا بحرف الجر كاحسنت الى الله اذا فعلت معه ما يحسن
فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات
باداء عملها على وجهها المأمور مع رعاية حقوق الله تعالى فيها
ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتداء واستمرارا وهو
على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه
وسلم ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية هي
الخضوع والذل كانك تراه وهذا من جوامع الكلام لانه جمع مع وجا

بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما من جميع
الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سبيهما الكامل
عليهما الملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى
لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن الصمت وحمله
بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن الوجوه والثاني من لا
ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع
عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فان لم تكن تراه
فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع عدم رؤيته
عيانا لربه كهو مع عيانه لكونه مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم على كل
نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه
لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال
الثاني لما تقرر من استوائهما بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهوده عظم
كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة الصالحين لانه لا اختر امه
لهم وحمايته منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له
ان يكون في عبادة ربه كضعيف بين يدي جبار فانه حينئذ يتحرى ان
لا يصدر منه سوء ادب بوجه ثم هذان الحالان هما مرتبة معرفة الله
وخشيته ومن ثم عبر عنهما في الخبر ان تخشى الله كانك تراه
مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند
قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول من جنس مقدور العبد والجواب
ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى رتب الكائنات جملة وتفصيلا
على الدوام لا يشذ عن نظره شيء في وقت من الاوقات انتهى وجوابه
يعلم بما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار انه بين يدي
الحق يراه منه ومسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عباداته والاعراض

عن عباداته واستحضار ذلك مقدور للعبد ومكمل له تكلف به
ولا يلزم من نظر الله للعبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك
فظهر انه من تمام الجواب وانه ليس اعلاما نفا وان تتابع على
تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رأيت بعضهم قال انه تعليل لما
قبله فان الصدق في امر مراقبة الله في عبادته واستحضاره منه
حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله
مطلع عليه لا يخفى عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك
المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر وعلى البعد وقوة الصورة
على ما مر الثانية لظنهم ان المراد ما غبت عن نفسك فلم تر منها
شيئا شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وضح
الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قائله
بقواعد العربية واساليبها قيل وفي الحديث دليل على ان رؤيته تعالى
في الدنيا ممكنة عقلا لانه لم ينف الممكن كزيد لم يقم بخلاف كما يجوز لا يطلب
انتهى وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سألها موسى وبحال
ان يسأل نبي حالا يجوز على الله تعالى الا ان ذلك جهل بالله تعالى وما
يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا اما في الآخرة فهي ممكنة
بل واقعة كما صرحت به النصوص القرآنية والاحاديث النبوية
التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء حالهم وفرط عنادهم
وتصرفهم في النصوص بآرائهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالى
من احوالهم قال صدقت واخرها عن الاسلام والايمان لانه غايته
كما لهما بل وللعموم لهما اذ بعده يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال
الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان النفاق فيظهر رياء او خوفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا واحسنوا
ثم اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم
غير المسمى لان جبريل اتى في سؤاله باسامي الاسلام وتاليه فاجيب عنها
ولو اتحدا لعلمها جبريل من علمه باسمائها وعدد مسيلمة طويلة الذيل
وليس للخلاف فيها كبير فايدة فلذا ضربنا عن حكايته واقتصرنا على
الاصح منه بدليله وسبح اسم ربك الاعلى ان جعلنا اسم قبله صلة و
نظاهر او غير صلة فمعناه التعجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه
وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح ان اسماء الله توقيفية فلا
يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح من الشارع انه من اسمايه ومعنى
يا حيي حذ الكتاب بقوة بعد قوله بقلام اسمه يحيى ايا يها
الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات
تعريفا او تخصيصا والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمى بكسر الميم
الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعنى اذا اطلق هذا اللفظ فهم ذلك
المعنى قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيمة سميها
مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم بغتة في ساعة
حتى انى يتناول لهمة لا يمهل حتى يتلفظ بها فهل ينظر وبالا الساعة
ان تاتيهم بغتة تعدد حا اثرا لها وهي لغة قطعة زمن غير معين
ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين ونحوهم جزء من اربعة وعشرين
جزءا من الليل والنهار ما المسؤول عنها بعالم بها دون السائل سواء في عدم
علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة انه
اكما واخفيها يسالونك عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند
ربي الايات وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله ولا

ان

ان الله عنده علم الساعة الاية روى احمد اوتيت مفاتيح كل شيء الا الخمس
ان الله عنده علم الساعة الاية فنبي الحقي والعالم وغيرها اذا سيل عالم
بعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل له على ورعه وتقواه
ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابرد هما على كبدي اذا سئلت عما
لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا خطا العالم لا ادري فقد اصيبت
مقاتله قال فاخبرني عن امارتها بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها
وعلاماتها الدالة على قربها وبجاز روى امارتها قال ان تلد الامة
اي الغنة والى فيها للمظروفية ونحوها مما يأتي دون الاستغراق لعدم
اطراد ذلك في كل امة ربتها اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها
وفي الحزي بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية اما عن
كثرة السراري للازمة استيلاء على البلاد التي حتى تلد السرية بنتا
او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدا لها كما مر فالعلامة استيلاؤنا
على بلادهم وكثرة الفتوح والسبي او عن كثرة بيع السولدات لغسا
الزمان حتى تشتري الامة امها فالعلامة غلبة الجهال الناشئ عنها
بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه قيل ويتصور هذا
في عمر ابهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او تبا بنكاح او زنا ثم تباع
بيعا صحيحا وتدور فلا يدري حتى يشتريها ولدها وهذا الذي
واعم من تعدد هم في امهات الاولاد او عن كون اماء الملك الملوك
فتكون ام الملك من جملة رعيتهم وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته
وانما يظهر هذا على رواية ربها الا ربتها لندرة كون الانثى مثلة او عن
كثرة عقوق الاولاد امهاتهم بيعا وملوكهم معاملة السيد امته من الاهانة
والسب وسنا نقل له برواية ان تلد المرأة والخبر لا تقوم الساعة حتى

حتى يكون الولد غليظا او عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء على رواية بعلها واه المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد والجواب خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء علامة الساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول في البنيان وغيره وايضا فكما فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها المسلم لمالكه لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونها ام ولد جواز بيعه المستولدة لها فيه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها منها انها بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في سرية مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما كالحكم وان ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل في رجله العراة جمع عار وهو من لا شيء على جسده وفي رواية الحفدة اي الخدمة والا وان احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل احد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للمعهود عند المخاطبين او لتعريف الماهية العالة بتخفيف اللام جمع عايل من عال اذا افتقر ومنه ووجدك عايلا فاغنى واعال كثر عياله رعاء بكسر اوله وبالمد جمع راع وجمع ايضا على رعاه بضم اوله وهل الخبر مع القصر او الرعاء للحفظ الشاء جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم رعاء البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضأن والمعز وقد يخص بالمعز وفي الخبري للبخاري رعاء الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود الصرف وفيه الرفع صفة للرعاء لان الاذعة غالب الوان العرب والجر صفة البهم وحتى مطلق الرعاء

للاول

لانهم

قوله بضم اوله اي وسكون ثانيه واما البهم بضم اوله وفتح ثانيه فذاك جمع بهمة بضم الباء وسكون الهاء وهو النجاح الذكر

لانهم اضعف الناس ورعاء الشاء انهم اضعف الرعاء قيل رواية رعاء الشاء اذب بالسناد من رواية رعاء الابل لانهم اصح وخيلا وليسوا عالة ولا فقراء غالبا وجاب بان مخرجهم انما هو بالنسبة لرعاء الشاء لا لغير الرعاء فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعاء ولكنه رعاء الشاء ابلغ فان قلت القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاء الابل والشاء فحفظ الراوي الاول وحفظ الثاني بنطاولون في البنيان وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر والشاء من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثر بذلك اموالهم واتسع في الخطام اموالهم فتوفرت هممهم الى تشييد المباني وهدم اركان الدين بعدم العمل باي المشار اليه فذاك من علامات الساعة ومن ثم صح ان قيام الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا الكع بن لكع اللئيم بن اللئيم وصح ايضا من امارات الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم باغنم صم بكم اي جملة رعاع لم يستعملوا عقولهم ولا استنتم في علم وغيره من امور دينهم فلعدم حصول ثمرة السمع واللسان صاروا كانهم عدموهما ومن ثم قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل قيل فيه دليل لكراهة تطويل البناء انتهى وفي اطلاقه نظر بل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت لما ياتي لا لهذا فقد مر ان جعل الشيء من امارات الساعة لا يقتضي ذمه بما تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر ما جر شيء ادخل على شيء الا ما يضيع في هذا الباب وخبر ابو داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة قال ما هذه قالوا لرجل من الانصار فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وخبر الطبراني كل بناء وبال على صاحبه هكذا بعلى راسه الشر من هذا فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناءه فوق

شبكة الألوكة www.alukah.net

سبعة ادرع نودي يا افسق الفاسقين الحق بين وشله لا يقال من قبل الراي هه
واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول السوال لاكثر وهو ان لها امارات اخر صغارا
وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وياجوج وماجوج
والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد
وانغمار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الوف الناس في استقصائه كتبا مدونة
حذر الحاضرين وغيرهم عنها لاقتضاء الحال ذلك او لعلم منهم من تعاطي
شيا منها فزجر عنه وانما قلنا ان جعل الشيء امارة لا يقتضي ذمه لان
معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه ذم له ثم انطلق اي
جبريل فلبثت زمانا ملبثا بتشديد الباء اي كثيرا حتى الملوان الليل والنهار
واما المهموز فهو من الملاة اي اليسار وفي رواية لبثت اخبارا عن نفسه
وبينت في رواية ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهرهم انه
ثلاث ليال وقد ينافيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم
ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا فقال هذا جبريل واجيب بانه يحتمل
انه لم يحضر قوله هذا الا بعد ان قدم فاخبر به بعد ثلاث ثم قال يا عمر
اتدري من السائل فيه ندب تنبيه العالم تلامذته والكبير من دونهم على
فوايد العلم وغرايب الوقايع طلبا لنفعهم ومزيد فايدتهم وتيقظهم
قلت الله ورسوله اعلم فيه حث على ما كانوا عليه الصحابة رضوان الله عليهم من
مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم اليه والميه قال هذا جبريل
اتاكم يعلمكم امر دينكم اي يعلمكم ما تحتاجون اليه من امر دينكم
في سرياني قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لمذهبهم
الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية
وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية فجعله النبي صلى الله عليه
وسلم ملكا والملكي حوله يعتقد ويبشر اي ولم يره صلى الله عليه وسلم قط على صورته
الاصلية الامرين قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور
لمنتهي

في

في صورة الوجود الكلي وبعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة على انه
يرى ولا يرى وماذا الا انه ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع
باستحالة الحلول والاتحاد عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
فلا نظر لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة في ذلك لان جبريل جسم
نوراني في غاية اللطافة قبلت ذاته التشكل والاختلاع من طور الى طور والله
تعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كالامر والكون تعالى ربي ولا يرى او اقرب
الينا من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته لادلة فيه على كونه ماهية بوجه او القرب
والبينية في ذلك امر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية
السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في آخر
الامر وورد ما جاء في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح
بن حبان والذي نفسي بيده ما شك علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته
حتى ولى فاعلم يعلمكم بسبب سواله فنسبة التعليم اليه مجاز والا فالعالم
لم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم دينكم اي قواعده واحكامه
وفي رواية عن حسان يعلمكم امر دينكم بحذف واعنه وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام
والايمان والاحسان ولا يناقضه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين
عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد ايضا
اما الاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطي او غير ذلك ومراد الكتاب
ان الدين اطلاقات اخر فلا يذهب عنك استحضار ما قيل وحكمة ارساله
ليعلمهم انهم كانوا اكثر على النبي صلى الله عليه وسلم المسايل فيها فزجرهم كراهية
لما قد يقع من سوال تعنت او تحميل فالحوا فزجرهم فخافوا والجموا واسلموا
امتثالا لما قصدوه في ذلك ارسل لهم من يلقنهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى
الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذا لم تسالوا رواه مسلم فهو من افراده
ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيا انما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث

منتق على الحكم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر
والتحفظ من الآفات لما عساه حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه
ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا
حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القرآن لتضمنها
جمل معانيه ومن ثم قال لو لم يكن في هذه الاربعين الا في السنة جميعها
غرض كان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملة ساطعة يتعين وعلى تفصيلها
تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من الكتاب والسنة كلا او
حديث يتضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او
نحو ذلك الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما اشار بذلك الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ان يذكر ابوه صحابي ان يرضي
عنهما وان [illegible] الصحابة عمر هذا من فقهاء الصحابة ومفتيهم له
وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ورعا عن ما بات
الفتيا باغية تدم على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة
بسنة واسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله
ولم يشهد بدرا وكان عمر عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى
الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه وسلم
ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله
عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يزل
قيامه بعد قال جابر رضي ما سمنا الا من قال الدنيا وقال منه الا عمر وابنه واولع
باتباع ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه
من ماله ولما عرف ارقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمونها لما
ليستقيم فتيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له قال نافع الحق

الفرقة او ان يعبد قبل وحج ستين حجة واعتمر ان عمر حمل على الف فرس في سبيل
الله فقامات عنده وثمانين سنة واثنتي في الاسلام ستين سنة توفي بمكة
سنة ثلاث وسبعين شهيدا ان الحجاج سفيه عليه فقال له عبد الله انك سفيه
مسلط فعرف ذلك عليه فامر رجلا فسم رمحه فرجمه في الطواف ووضع الرمح
على قدمه فرمى اياما ولما دخل الحجاج ليعوده فساله عن القاعل وقال قتلني الله
ان لم اكافئه قال قتلته قال لست بقاعل قال ولم قال لان الذي امرت به ناوجهي ان يدفن
في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل
بفخ روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا
اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم
وسلم باحد وثلاثين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني
الاسلام اي اسس واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز
علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم واركانه الآتية بقواعد
ثابتة بحكمة حاملة لذلك البناء شبه الاسلام بالبناء استعارة بالكناية واثبات
البناء له استعارة تخييلية على وهو ايهم لو اركان خمس وهي خصاله المذكورة
قيل المراد القواعد ولذلك لم تلحقها التاء ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان
المعدود اذا حذف يجوز حذف التاء خوار بعة اشهر وعشرا من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله ثلاثا ليل فيه على ان المراد واحد منهما
نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا
اوجه من تقدير مضافا لان الجوار حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه
وفي رواية خمس معايم وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه
يحرم ما بعده بدلا من خمس ورواية حسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي هو
احدها او خبر اي منها وهو اولى لاشارتهم حذفه على حذف المبتدا ان الخبر كالفضلة
بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعده عليها بني

نسخة
اصوب

وبما يقوم ولم يعم اليها الجهاد مع كونه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر
كما يأتي وذروة سنامه اعلى شيء فيه لانها فرض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية
يسقط باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم
يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى
اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة
ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انتفاء باقي اركانه التي يبني عليها ان لا اله الا الله
وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان تعبد
الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان توحد الله قبل الاولى تقبل باللفظ والاخريان
تقبل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في
مجلس او اثنه غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية
لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله
مر الكلام عليهما في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا نطيل بالاعادة
واقام الصلاة اصله اقاما نحذفت تاؤه للاضافة مع ما بعده كما وقع في
القرآن وايتاء الزكاة الى اهلها لحذفه للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا
في سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة
ثم الزكاة قال بعضهم وورد انها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن
قال بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض
الزكاة او تقديمها للافضل فالافضل والا وكد فالاوكد قيل فيستنبط منه انه اذا
تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة لضرورة
المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق
ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة حرم عليه تقديمها ووجب لاعطاره اخذا من
ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا تعذر قبضها انقاذ نحو غريق او خوف انجمار بيت
لو لم تخرج لاجلها لان تداركها ممكن بالقضاء لحقوق الضرر بتداركه ولو تعارضت

صلاة العشاء وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه بخلافها
وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم
فلذلك كانت العبادة لعابد فيه محضة كالصلاة او مالية محضة كالزكاة او
مركبة منهما كالاخرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان
وحج البيت قيل لاولي وهم لابن عمر كما رواه مسلم زجرني قال له تقدم الحج
على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لاصوابا انها ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر من طرق قال المحب والاظهر والله
اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم
الصوم ورواه ابن عمر على الوجهين اي وقتين فلما مر ذا على الرجل وقدم الحج قال ابن
عمر ارد عليك ما لا علم لك به ولا تعترض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل تقدم
الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه
على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما مر ذا عليه الرجل يسبق الوجه
الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظته على ما سمعه ونهيه عن عكسه
حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير من فقهاء شافعيين وشذوذ نحويين
وعلى مقابله الاصح انها لمطلق الجمع فلا حجة فيه انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية
والحج فرض سنة ست او تسع وتقدم ذكر ذا لترتيبهما فرضا ورواية تقديم الحج ذكرا
كما هنا صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى جواز تاخير
الاول والاهم في الذكر فضيق لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غير
ترجيح بينهما فلا يجوز ابطال احداهما ولان نفي باب احتمال التقديم ولنا خير
في مثل هذا قدح في الرواية والرايات اذ لو نفي ذلك لم تبق بشيء منها الحجة
الفليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض
انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم
والتاخير واعتراضه بما حاصله نفي العلم على وقوعه في القرآن مرارا وهو

الفساد

احتمال الاخوة فجعله عنا احوي اذ الاصل احوي عنا اذ الاحوي للاحضر القا
الى سواد والنقا اليابس المتفتت وساق ايات كثيرة اخرمنها يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية ففيها تقديم ه
وتاخير لاقتضا نظمها ان السفر والمرض حدثا ان وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة
او جا احدمنكم من الغايط اولامستم النسا فغسلوا واسحوا ما ذكر وان كنتم
جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا الخ والذين يظهرون
من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهره اشتراط العود ايضا في
الكفارة فيوخرهم يعودون عن فتحرير رقبة له عقبات من بين يديه
الاية فيه ذلك اي له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن
خلفه فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق قال فاذا كان في هذا التقدير عند العلما
في نفي القران نكيف يبعد ان يكون في غير هذا انه جا في الجملة الواحدة كما
في زكاة الجنين زكاة امه اي زكاة له على رواية الرفع وغو ذلك كثير فاراد
النووي سد باب يتعذر سده ويستقيل رده فحذار حذار من الاغترار
بهذا القول النهي وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم
والتاخير من حيث هو ولا عند مقتض له وتمام ذلك في عبارة دليل عجلة
مزيد عما قوة وعبارة واما الذي يرجع اليه انا اذا تطنا احتمال ذلك مع
صحة النظم بدونه ادى الى الغا كثير من الادلة لانا اذا اوردنا ها يقال لنا
يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال الموثر للدليل يسقطه
وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد يخويل من الهلا
لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على ان ما ساقه من الايات
اما متعين لحمل عليه كما لاية الثانية واما غير متعينة كالرابعة للاستغنا
بحمل من في من امرائه على انها بعض البا والبصريون انما يجعلون تاويل حرف
جر فحيث صح المعنى بدون ذلك التاويل والخاسة لا تحكم الاثنين علم

بلال

بلال
من القياس على الاختين واما غير جايزة كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود
للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل
مستحج قال المصنف ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية يخرج ابي عوانه انه قال للرجل اجعل
صيام رمضان ان اخرهن كما سمعت مما رسول الله صلى الله عليه وسلم احتمال
جريان القضية لرجلين انتهى وهذا اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم
رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها في صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى
من الغا احدهما واستفيد من بنا الاسلام على ما مر على ما هو معلوم ان البيت
لا يثبت بدون دعايمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين او هما
الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البنا وبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة
اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرها
فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقا البناحينيذ ويدخل
في العنق لا في الكفر الا ان يجحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل
وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره من
كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه
جمهور اهل الحديث واجرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد
اختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف مثل الايمان فان
في حديث جبريل فان لم تكن تراه فانه يراك وعلم مما تقدم منه وسيتم في الكلام على حقيقة
الاسلام والايمان ان من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما كامل ومن ترك الاسلام
وحده فاسق وصحيح مومنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما
ظاهرا تنبيه هذا الحديث وان كان مطلقا في الاركان الا انه ثبت عمومه
فيها وجوبه تكرير تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهي اشهر مما غنية
عن ذكرها اخرجه البخاري في الايمان والتفسير ومسلم في الايمان والحج

خماسيا وهو حديث عظيم اخذ قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة
الدين وما يعتمد عليه وتجمع اركانه وكلها منصوص عليه في القرآن وهو داخل
في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا بما بسطناه ثم الحديث الرابع عن ابي عبد
الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بن غافل بمعجمة وفاء ابن
حبيب الهذلي وهذيل بن مدركة وكان ابوه مسعود حالفا في الجاهلية
عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس
ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط له
فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن قال فهل من شاة لم ينز
عليها الفحل فاتاه بما فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه
فسمي اباذكرم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان
صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج
عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل
ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه
وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسواكه ونعليه وكطهوره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة
وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ام عبد
وكان شبيها برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودابه وكان
خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصير احد الذراع ولما فحل البحاث
من دقة رجليه فقال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل
من احد ولي قضا الكوفة ومال فيها في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان
ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين عن
بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع لابصاية له

بذلك

بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم تداخى بينهما روى له ثمانمائة حديث وثيف
وثمانية واربعون اخرج منها ستة واربعون وانفرد البخاري باحد وعشرين
ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفاء الاربعة وكثيرون من الصحابة
ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا اي انشأ لنا خبرا حادثا وهذا
اصلها استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ
عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع المصدوق
فيما اوحي اليه اوحي اليه الينا ان الملك ياتيه بالصدق والله تعالى يصدقه
بما وعده به والجمع بينهما للتوكيد فيلزم من احدهما الاخر وعكس ذلك ونحو
ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم بال النبي صلى الله عليه وسلم باتين صادق
وكاذب واري عرشا على الماء قال له حلط عليك ان بكسر الحمزة على حكاية
لفظه صلى الله عليه وسلم احدكم اي معشر بني ادم واحد هنا بمعنى
واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار
اصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة
كوجوه واوجه فانه مقيس والمكسورة كوسادة واسادة قيل سماعي
وقيل قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه وهو الماء الذي يخلق
منه في بطن امه اي رحم امه اربعين يوما حال كونه نطفة اي مستقرة
مدة الاربعين لجمعه فيها مكثه في الرحم يتهيأ للخلق او ضم مستقرة
لان المني يقع في الرحم حين الزعاجه بالقوة الشهوانية الدافقة مترقرقا
فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله ابتداء
في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره بتفسير
ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا
طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما

فانه م

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بعشرين
اخرجه الطبراني وابن مندة بسند على شرط الترمذي والنسائي انه صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد بعث الرحم الى الرجل المرة فطاف
في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعهم الله ثم احضر كل عرق قبيله
دون آدم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله
عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزعه عرق ثم عقب
هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة
وهي قطعة دم لم تبس مثل ذلك الزمن الذي هو اربعون يوما ثم عقب
الاربعين الثانية يكون في ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ
مثل ذلك الزمن واربعون ثم بعد انقضاء الاربعين الثالثة يرسل اليه
الملك اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهر ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد
الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة
بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى او خمس واربعين ليلة
فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي
اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها
الملك وفي اخرى له ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيئا
باذن الله تعالى لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند
الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب
علقة اي رب مضغة وجمع العلماء بينها بان للملك ملازمة ومراعاة لحال
النطفة فيقول وقت النطفة يا رب هذه نطفة وكذا في الاخرين فاذا وقت
يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم واول
علم الملك انها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ

اي اصل
من اصوله

يكتب

فيه

يكتب الاربعة الاتية على ما ياتي فيه ثم اله تصرف اخر بالتصوير المتكرر او
المختلف باختلاف الناس على ما ياتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال
الملك في هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والاقدار
مر في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة اي تنتقل فيه
الروح هو ما يحيي به الانسان وهو من امر الله كما اخبر وخلاف في تحقيقه
طويل ولفظه مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض واقع المصنف
وغيره وظاهر حديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما
ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل بني ادم وتتصور بصورته كما قال تعالى
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي
بنفخ الروح فيه وذلك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال
بعد الاربعين الثالثة المقتضي اسم المضغة بانقضاء ما وتلك المدة
لم تحدد فيحتمل ان بعد الاربعين الثالثة تصور في زمن يسير وبعد
تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته
من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين
الثالثة او بعدها على ما تقرر بنا فيه ما في روايات اخر انه عقب الاربعين
الاولى واجاب القاضي عياض بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل
المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين
الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نعت
عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المحب وغيره عليه
فان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره
وحينئذ يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير
تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على علم
فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحوه لك فتامل ذلك

نسخة
المذكور فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور
الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع
الاول وهو واذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضى
ربك بما يشاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب
الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك بما شاء ويكتب الملك ثم يخرج
الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص ففيها التصريح بان خلق
العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه ضا على ابتدائه
وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن على ما ذكرناه في الجمع الاول والا
تعين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين
حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة وقالوا لها بعضهم على ان الملك
يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها للعظم وبعضها
للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث
بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصوير
وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظم وقد يكون هذا في بعض الاجنة
دون بعض ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم
السابع وهذا مذهب الاطباء تصريحهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد وارعى
ستة ايام او سبعة وفيها يتصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه
وتبتدئ خطوطه وتنقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر
العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضاء وتبقى بعضها عن
مماسة بعض وتمتد رطوبة الدماغ ثم بعد تسعة ايام تنفصل الراس عن
المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون

يوما

يوما والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في
خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه فحمل حديث الجمعين
على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية
وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم
تصويره وفي رواية في سندها الشدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود
وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوائف
من الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون
مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يخلق قبل ان يكون مضغة تنبيه
قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق
طلقت سواء كان بطاوعها او لا لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته
ستة اشهر وتنازع ابن الرفعة فيما اذا كان بطاوعها بان كمال الولد ونفخ الروح
فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا
احتمل ان المعلوق به بعد التعليق قال والستة انما جعلت معتبرة لحياة الولد
غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعين
بل لعله بعد لفظة ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي امر ابه
بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقهاء من القرآن اي من ابة وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا مع ابة الوالدات برضع اولادهن حولين كاملين
ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انما مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي
ادعاءه ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وقفة
بل الادلة على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما سياتي والاولى ان يقال
ان ثم دلت على التراخي ولا تعرف مدته وانها تختلف باختلاف الاولاد اولا فانيط
بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة كانت بيقين ولا ترفع الا بيقين فاندفع
قول ابن الرفعة اذا اتت لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق

اي التصوير
الخلقي ولم يتعرض
هنا التصوير
الظاهر انه
مجمع عليه اهـ

وهو

بعد

الذي قاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما
منتف هنا ولذلك مزيد ذكر ته في شرح الارشاد في باب الطلاق قال القاضي
ولم يختلفوا ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما قال القاضي واتفق العلماء على ان
نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد
المصرح بان الامر بعين الرابعة تخلق فيها القطام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف
قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن علي
انما ينفخ بعد اربعة اشهر وعشر ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد
ودحوله في الخامس وحركة الجنين في البطون قرينة عائدة لذلك النفخ قيل
وهذا حكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس
من غير ظهور حمل يستبين برأتها منه والعشرة احتياطا او ان الروح ينفخ
فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم
ويوخذ منه ان السقط لا يصلي عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد
ومعنى نفخ الروح انه سبب لخلق الحياة عنده لانه وضعا الخارج ريح من
الناخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيئا وما يحدث عنده ليس
به بل باحداث الله تعالى فهو معرف عادي ونسبة الخلق والتصوير
اليه فيجاز مجازية لانه آلة في التصوير والتشكل بما قدر الله له بالافعاله
ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا
الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع
من لحظة انما امره اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة
والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل من ذلك لو تصور
ويمكن ان يقال في حكمته ما قالوه في خلق السموات والارض وما فيهما
وما بينهما في ستة ايام وهي تعليمه لعباده التاني في امورهم او يقال
حكمته اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق

التدريج

التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله
من طور الى طور الى ان بلغ اشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون
على نظير هذا المنوال والا كان راكبا متن عمياء خابطا خبط عشواء ويوم الملك
ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيومر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله
وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريح في ذلك لكن في رواية
اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبهذا
يرد اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس
فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له ذلك عقب
الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي عياض وان اقره المصنف ان
ثم تبعث وما بعده معطوف عليه جميعا ومتعلقاته لا عليهم ثم يكون مضغة مثله بل هو
وثم يكون علقة مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه وهو قوله فيومر الخ
انما تكون مرتين مرة في السماء واخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان
النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة
او المراد تنسيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولى تقديم رواية
البخاري لانها اصح واثبت باربع كلمات في خبر صحيح بن حبان خمس الثلاثة
الاولى والاولى والمصحح اني القبر وفي خبر صحيح ايضا ذكر ام التي شقي ام سعيد
وعالم وما اشره وما مصائبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد
دفن من حيث اخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزايد على تلك الاربع اعلم به
صلى الله عليه وسلم بعد يكتب بين عيني الولد وهو في هذه الكتابة وغيرها
كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في
خبر مسلم باعادة الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى رزقه قليلا او

كتب احلا لا او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك مما يتناول لاقامة
البدن او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة وخطوطيلا او قصيرا وبو
مدة الحياة وعمله صالحا او فاسدا وفي رواية حذفه وشقي في الاخرة خبر مبتدا
محذوف اي اهو شقي ام سعيد بينهما والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له
واعلامه بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله وعلمه وارادته لكل ذلك سابق
في الازل لقدمه وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك ككل حاهو لائق يكون
بين عينيه وفي حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة وبين عيني
الولد وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك وتجوز بعضهم ان
المراد ذكر جملة وامور به لان كل شخص يومر فيه بعمله الاربع يحتاج لدليل
وظاهر الحديث ابتم الامر بكتابة تلك الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسال
عنها فيقول يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل ما الاثر وهل هو شقي ام سعيد
فتى تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك يكفه
فيقال اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت
فيقال له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم
القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد
قصة هذه النطفة فينطلق فيجد نقتها في ام الكتاب تخلق فتاكل من
رزقها وتطا اثرها واذا جاء اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي
اخرى انه يقول يارب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام
دما وان قيل مخلقة قال يارب اذكر ام انثى فيومر بما يراد ويومر بربها
علقة او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تو خذ باللبن وسميت
بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها
علقة انه لا يدار على الفاظها حكم ما دامت نطفة فلا تثبت بها امية ولد

ولا

ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى القائها لانها
لم تتعقد بعد وقد لا تتعقد ولذا يجلان العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها
وما وهو يغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة
ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقة وقول جمع من الفقهاء يجوز
الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالغرة ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية
ما في الغرة التسبب الى منع الانعقاد فليس بقاس به ولدا انعقد ورجاء تصور
ويويد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية حرمت بها الاستيلاد
فادار رحا على احكام الولدية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم
انقضاء العدة وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا لانا وان منعنا تسميتها
ولدا وحملا كما ياتي لا نمنع حرمة اسقاطها كما قررته من عدم انقضاء العدة
بها انفاقا بقولي ويو يغلب على الظن الخ فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل
بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يشكلن فيه انقضت بها العدة بخلاف
امية الولد لا تثبت الا بالقاصورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة
على تحقق براءة الرحم وبو متحقق بالقاء المضغة المذكورة ومدار امية الولد على
القاء ما يسمى ولدا ومالم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضاء
العدة وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى يرفع
العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد لم تثبت
الا بوضع الولد وبو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا
ان ظهر وقامت عليه قرينة فقيل ذلك لا يسمى ولدا لا تدخل في اولات
احلهن الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل الربعة
اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شيء من ذلك بولد لغة
ولا عرفا فلا تثبت به امية الولد ولا يقال انه مستثنى من الولادة تو هي الخرو ج
من الرحم لانه يلزم عليها صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعيد عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقها الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرنا
حرصا على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنع تسميته ولدا
لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطنا فيه انفاسمت عرفا
بجلاء النطفة لاتسمى مطلقا وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر في
العدة وتال على كرم الله وجهه لا يضمن حتى تمضي عليه الاطوار المذكورة
المذكورة اول المومنين وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام
ثم كسونا لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فيه الخلق
من غير استحالة ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كما لتاكيد او تزيين او تحبيب
كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شيء اتسمت عليه وزاد الذي لمناسبة
المقام فانه تعالى المتفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من خير
وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا المخلوق عليه ماخوذا
من ايات القدر نحو اما هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا ومن يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديث كحديث محاجة
ادم وموسى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا فكل ميسر لعمله
القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بالرفع لان ما كافة
حتى بينه وبينها الا ذراع هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان
فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه احوال الاخرة اي ما يقع بينه وبين
ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع فيسبق عليه الكتاب
اي المكتوب له في بطن امه مستند الى سابق العلم الازلي فيه فيعمل
بعمل اهل النار فيدخلها تفريع على ما مهد صلى الله عليه وسلم من كتابة
السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقة لما في العلم الازلي لبيان ان
الخاتمة انما هي على وفق الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة
لحقيقة الامر وان اعتبر بها من حيث كونها علامة كما ياتي بسطه لما الكفر

فيكون دخول خلود واما المعصية فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره
وهذا اولى لحديث ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي فلا
ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك وان احدكم ليعمل بعمل اهل
النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
بالمعنى السابق فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها اي بحكم القدر الجاري عليه
في هذا وما قبله المستند الى خلق الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر
عنه من افعال الخير لمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى خير يختم
له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال
بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق
له اي لذا السعادة ميسر لعمل اهلها وذا الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا
ايضا فيه اشارة الى تصريق كل من افعاله الى ما اراد به بحسب القدر الجاري
عليه المستند الى سابق العلم به بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف
فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع
الرحمن يقلبها كيف يشاء فتصرفه تعالى في خلقه اما ظاهر كالعادات
كالمحرم او نصب الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن بتقدير الاسباب
نحو ولو نوا عدتم لاختلفتم في الميعاد او بخلق الدواعي والصوارف نحو
وكذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب افئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك او طاعتك ومعنى سبقية
الاعمال للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق
وركب فيهم طبائع الخير والشر وعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طبائعهم
المذكورة فلو اسعدهم واشقاهم لاجلها واعلى سابق علمه وحكمته كان في
ذلك ما مونا غير متهم لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي
اجتناب مظان التهم ولو من شخص المفعول فلو عذب بعضهم بموجب

في نسخة
ع
مقتضى

علمه فيهم لا تتهموه فدفع هذه التهمة بأن كلفهم حتى ظهرت معصيتهم من طباعهم المذكورة فيهم من القوة إلى الفعل وهذا هو سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في أطفال المشركين الله أعلم بما كانوا عاملين لكن الأصح أنهم في الجنة وإنما اختصر في الحديث على قسمين مع أن الأقسام أربعة لظهور حكم القسمين الآخرين من عمل بعمل أهل الجنة أو النار من أول عمره إلى آخره وقد اختلف أهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والأول أولى لأنه تقاسيق في علمه الأزلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الآخرة وشقاوتها والمبنى على المبنى على الشيء مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعادة أو الشقاوة مبنية على سابق العلم بما ينتهي إليه أولى بالخوف منهما والمراعاة لهما قال أبو المظفر السمعاني وسبيل باب القدر أي المستفاد من الأحاديث والآيات السابقة التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما لقياس أو عقل ضل وتاه ولم يصل إلى ما يطمئن إليه قلبه لأن القدر سر من أسرار الله تعالى ظاهر بين ودونه أستار اختص الله تعالى بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين فما ظنك بالمتأخرين ولا تتكلف الوصول إلى ذلك فإنه طريق وعر ومسلك صعب ومرتقى زلق ولا تتشوق إلى ما بعد دخول الجنة وأفاد الحديث أن التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وأن من مات على خير أو شر جرت عليه أحكامه يوم الميت فاسقاطت المشيئة خلافا للمعتزلة وأن عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع وأن عمل من سبق في العلم موته على الإسلام يكون باطلا مقربا إلى النار حتى ما يبقى بينهما إلا ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم أن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو

من

من أهل النار أما باعتبار ما في نفس الأمر فالأول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيئا مطلقا لأنه كافر في الباطن وأما الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج إليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير وأما ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر لخبر أسلمت على ما سلف لك من خير وأن الصبر إنما هو بسابق القضاء فلا تغيير ولا تبديل وبوأ حديث الشقي من شقي في بطن أمه أي يظهر من حاله للملائكة أو لمن شاء من خلقه ما سبق في علم الله الأزلي وقضاياه الأبي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته أو شقاوته ومن رزقه وأجله وعمله الأمر إلى الملكة أن يكتب ما عند الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الأجل فيقال له بين ربك بما شئت أي يظهر من قضاياه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه ولطفت به إرادته وكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر خرج بما الصحيفة أي من حال الغيبة عن هذا العلم إلى حال المشاهدة فيطلع الله عليها من شاء من الملكة الموكلين بأحواله ليقوموا بما عليهم حسب ما سطر في صحيفته ولا ينافي ذلك كله خبر إنما الأعمال بالخواتيم لأن ربطها بها إنما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الأعمال بها بالنسبة إلى ما عندنا وإطلاعنا في بعض الأشخاص والأحوال وإنه ينبغي ترك الإعجاب بالعمل والالتفات والركون إليه وأن يقول على كرم الله وجهه تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الأحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ينبغي التيقظ لهذا فإنه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقين فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها ربما اوحوا الى الانسان
انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر فمن سعد
لا يضره اي شر اقترفه ومن شقي لم ينفعه اي خير اكتسبه فيصغي اليهم
لظهور شحمهم ورخرفتها ويترك اعمال الخير ويتهمك في فتايح الشر
وما درى المسكين ان هذا تمويه عليه واضلال له وغفلة عما وضعه الله
من الاسباب الدالة على مسبباتها والمستلزمة لها عادة واما اخرامها
بموت من كانت اعماله صالحة على الكفر ففي غاية الندور والنادر لا تخرم
به القواعد الكلية على ان غاية المتهمك في الشر اذا فرض موته على الاسلام
النجاة من الخلود في النار على ما فيه من خلاف للمعتزلة واما حوز لشيء
من الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يقلل
الرجا في الله ويفضله باعانته اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير
يكون من ملوك الجنة وسادتهم فان قرض والعياذ بالله تعالى خلاف ذلك
لم تضره تلك الاعمال شيئا ربما خفف عنه فان الكافر معاقب على المعاصي
مع الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر من الاعمال
الصالحة بوجه بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها
فاي حجة في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي انامها ابليس
انما هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبر فانه انفع ما يعتني
به المكلف ويجعله نصب عينيه والازل به القدم وندم حيث لا ينفعه
الندم نسأل الله تعالى دوام رضوانه وسوابغ امتنانه آمين
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة
الا وقد كتب الله مكانها في الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله
افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له
اما اهل السعادة فميسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة

ميسرون

فميسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الآيتين ففيه
ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانما مقدر ان حسب الاعمال
وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما وروي هذا المعنى
عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم
وهو حديث جليل عظيم يتعلق بسر الخلق ونهايته واحكامه
المقدر في المبدا والمعاد وانكار عمر وابن عبيد من زهاد القدرية له
من ضلالاته وخرافاته وحماقته واما ما بينه الخطيب
الحافظ وبرهن عليه من ان قوله الله الذي لا اله غيره الخ من كلام بن
مسعود مردود عليه ومردوده عليه صرح بما من قوله في رواية لانها وهم
رواية الصحيحين هذه الصريحة في رفعه وعلى التنزل فانه مدرج من
قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه
وسلم من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابي حبان
في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها فلو عاش فاذا طاب اعلاه طاب اسفله
واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان
الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل
الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة واخرج احمد والترمذي
ان لا تعجبوا بالحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد والترمذي
والنسائي عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان
قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب
من رب العالمين فيه اسما اهل الجنة واسما آبائهم وقبائلهم ثم اجملهم على
اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب
من رب العالمين فيه اسما اهل النار واسما آبائهم وقبائلهم ثم

اسمائهم

اجمل لهم على الخوف لئلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا بقتال اصحابه نفيم العمل
يرسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب
الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له
بعمل اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه هكذا
هكذا ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير
ويروي هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل
الذي قاتل المشركين اشد القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل
النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيه
فيما يبدو للناس اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان
خاتمة السوء تكون العياذ بالله بسبب وسيسة باطنة لم يطلع عليها
الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية
تقلب عليه اخر عمره فتوجب له بها حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن رواد
قال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر بهما فسألت عنه
فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي
اوقعته واخرج احمد والترمذي ان صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله امنا بك وبما
جيت به فهل تخاف علينا فقال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع
الله عز وجل واخرج مسلم ان قلوب بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن
عز وجل كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم
مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك الحديث الخامس
عن ام المؤمنين اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح ونحو

النظر

النظر والخلوة وكذا سائر امهات المؤمنين وهو صلى الله عليه وسلم ابو كل
المؤمنين في الرأفة والرحمة وبني ابوته في الاية ارتدبه على ابوة النسب
والتبني ام عبد الله كناها صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء عبد الله
بن الزبير رضي الله تعالى عنهم وابعد من قال بسقط لها عائشة الصديقة
بنت الصديق الجبيبة بنت الجبيب رضي الله تعالى عنها تزوجها صلى الله
عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه بسودة بشهر وقيل بجمع
بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه من بدر سنة
اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم
وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفيت سنة
اثنتين او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقين من رمضان بعد الوتر وصلى عليها
ابو هريرة لانه كان امّ على المدينة حينئذ من قبل مروان وان روي لها الواحد حديث
ومائتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها على مائة واربعة وسبعين وانفرد
البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احدث اي انشا واخترع من قبل نفسه في امرنا اي
شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واتمر
العمل به ومن ثم جاء في رواية ديننا وبطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا يجمع
على اوامر هذا اشارة لجلالته وحزيد رفعته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب
وان اختلفا في اداة الاشارة اذ ذاك ادل على ذلك من هذا وقد تاتي الاشارة
به للتحقير ما ليس منه مما ينافيه او لا يشهد له شيء من قواعده وادلته
العامة فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء
كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستطلاق
ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرطه او ركنه عبادة
كانت او عقدا فلا ينعقد الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلم

او للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء او لارتكابه منهيا
كالصلاة بنحو مغصوب بدنه وثيابه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف
مع اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي
عنه لامر خارج وهبة بعض اولاده على رأي ضعيف في تحريمها والاصح الصحة
لان النهي في هذه لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد
وليسه للمحرم بلا عذر فلا يصح عليه وجماع الصائم او الحاج قبل التحلل
الاول اما ما لا ينافي ذلك بان يشهد له من ادلة الشرع وقواعده فليس
برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو الربط وخانات السبيل
وسائر انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جاء به
الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف
في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقريرها وقواعدها
وكنشر التعريفات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة
والكلام على اسانيدها والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين
كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك
كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فائدته معين على معرفة كتاب الله تعالى
وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مأمورا به وكفرض
الاصول والفروع وما يحتاج اليه من الحساب وغيرها من العلوم الآلية
وكتابة القرآن في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب
ومن بدا بيضا جها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين هـ
بواسطة او وسايط فانه مقصود من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استحسنه
كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم في جمع القرآن فان عمر اشار به على ابي بكر خوفا من اندراس القرآن بموت
الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة
اهـ

ثم

ثم شرح الله صدره بفعله لانه ظهر له ان مرجع الى الدين وانه غير خارج
عنه ومن ثم طلب مني زيد بن ثابت واحره بالجمع قال له كيف تفعل شيأ لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه خير والله خير فلم يزل يراجعه حتى شرح
الله صدره للذي شرح له صدر هما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع
الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعذر كان
فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هذه اي انها وان احدثت ليس فيها
رد للماضي بل موافقة له صلى الله عليه وسلم على الترك في شيء الا ان
وقد يزاد ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه هـ
ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما
احدث من الخير ولم يخالف شيأ من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل
ان البدعة الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيأ مما مر ولم يلزم
من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف للعلوم ونحوها
مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالى ومن احسن ما ابتدع
في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه
وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع
ما فيه من الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه
وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله على ما من به من ايجاد رسوله
الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع السيئة
وهي ما خالف شيأ من ذلك صريحا او التزاما قد ينتهي الى ما يوجب
التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انطاعة وقربة فمن الاول الانتماء
الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من
الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اولئك الجماعة
لا يجرون حراما للتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باسم الفسق او الكفر حتى منهم باسم التصوف او الفقر ومنهم ماهم بريئون
من تزيين القمامة تحليق حايط او عمود او تعظيم نحو عين او حجر او تشجير راجيا
شفاء او قضاء حاجة وتباريحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وتدبح
ان الصحابة مروا بشجرة سدرة قبل حنين كان المشركون يعظمونها ويسمون
بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال
صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال
انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني وسنناه ان الشرع
حرض عباده على مجاورة اوطان او مكان او شخص او حال فيعودونها طلبا او وجدانا
طاعة مطلقا نحو صوم يوم الشك او التشريق والوصال وغيرها مما لو
قيل لهم لا تفسد وا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون
ولكن لا يشعرون ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع لكن استحسنه اخرون
منهم تخفيفا مر الاتي نحو ما يفعل بيت المقدس لا يعتاد له مفاسد كثيرة
كما نبه عليه العلما ومنها الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة في رجب وليلة
النصف من شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما
وحديثهما موضوع كما بينته المصنف رحمه الله تعالى في شرح المهذب وغيره
من قبله وبعده ورد ولعلي بن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانكار
لهما واطلوا جميع ما استدلوا به ولو سلما قالوا وهو في الثانية على كيفيات
مائة ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة
قل هو الله احد واربعة عشر ركعة ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل هو
الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر وآية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول الاية
وكلها موضوعة والكلام في خصوص احيائها بالكيفية المشهورة بين العوام
دون غيرهما من الليالي فلا مانع فيه ملحق في ليلة نصف شعبان كغيره موا
ليلها وصوا يومها وخبر انه تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب بني

وخبر انه تعالى يغفر ليلة الجمعة لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة
ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس في احد بيت
يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلته وقال في هذه
الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم
وانفال ان لله في هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب وقال في ست
بعض من يحمل اذا انظم احدها الى الاخر اجدى بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما
وان اجدى بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا
فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها فان كان لا يتوخاها وجوبها
عليه ومنه الوقود ليلة عرفة والشهر الحرام والاجتماع ليالي الختوم اخر رمضان
ونصب المنابر والخطب عليها فانكر ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء
بان تقام احسانهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس
كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام عليه
وقول بعض الشافعية منها مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى في
صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح المهذب العباب وغيره وروى
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب في كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع
بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر بها
ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة
عظيمة من قواعد الاسلام بل هي اعظمها واعمها نفعا من جملة منطوقه انه قعد
كلية في كل دليل ليتتبع منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بما مغصوب او
بمحس او بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي جميع نحو الغش
ونكاح نحو المحارم هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكلما كان كذلك
فهو باطل مذموم العمل باطل مردود اما الكبرى فلانا نهيا واما الصغرى فيدل لها
ما لحق فيه ومن جملة مفهومه او مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول

ع

المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق من غير واسطة او المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بواسطة او بغير

فيقال في نحو الوضوء مثلا بدعة ونحو مضمضة هذا على امر الشرع وكل ما كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث وامّا الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة فلا تحتمل التاويل او يحتمله او مستنطة فما اليها منطوقا او مفهوما كما قررناه على ان يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل اما ان يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار مفهومه كلما منطوقه ولو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلا بالاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصف الادلة باعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه والاعتناء به فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وجوامع الكلم الاتي اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلى هذه الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة الى ما قال الله والرسول ووافقه قول بعض من مضى من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا تنفى الى سنته وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد النسائي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ

وايا

وايا كم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد بعدون الاذكار بالحصى واشار اليهم بان يعدوا سياتهم وانا بضمنون لهم ان لا يضيع من حسناتهم شيء ويمكن حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا فالسبحة وردها اصل اصيل على بعض امهات المومنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المعتزلات المهيئات للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم يتعلها الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا لكم من عبادات صمت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم ينقل عن احد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذنا بخلاف خبر حمار ومن ثم سر صلى الله عليه وسلم باخذ اللوائي مويته مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف على امر بها بخصوصها وكذا يقال في تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حج عليه امر الشرع بخلافه بغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا في صلاته ركعتين كلما توضا بانه لم يأخذ هما عنه صلى الله عليه وسلم نعم بل استنباطا من الامر بمطلق الصلاة فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على عامر وهي الرد على ما قد يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى يرد عليه بهذه الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث

سابع

مطلب السبحة وردها اصل اصيل

دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي
عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القوا
الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم
انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب اثرها عليها الحديث
السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري
الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابو بشير صحابي
ايضا وهو القائل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال المصنف رضي الله عنهما
ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وباول مولود
ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المولود بعد في عامه اول
مولود ولد للمهاجرين قيل روي له مائة حديث واربعة عشر حديثا
ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص وادعى ابن الزبير فطلبه اهلها
فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين ولم يتفرد برواية هذا الحديث
بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم قال سمعت
في رواية اذني هاتين باصبعيه فيهما تاكيد التحريج بسماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه
قاله المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال وهو الحل
ضد الحرام لغة وشرعا وبالي حل بمعنى مقيم كما في وانت حل بهذا البلد
بين اي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله او اجمع المسلمون على حليته
بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اكثر اشهر القولين كما ياتي
وان الحرام بين وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على
انه فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية

كالزنا

كالزنا ومذكي المجوس واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع
به اما معدن او نبات او حيوان ونوابعه فالمعادن باسرها حلال الا القليل
على انه لا يحتمل بها بل لو ضر كالفصل بعض المحرور حرم عليه اكله والنبات
كذلك الا ما زال الحياة كالسم او العقل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات
كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتى به ونقلت
فيه نص ارباب المذاهب الاربعة الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة
وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يديك على هذه الفائدة
فانها لا يلتفت فيها ولا فيما فيه كثيرون من انه لا كلام فيهما لاحد واما الحيوان
فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها
ويحرم الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل البغل منابذ للشبه
الفريحة وكل ما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الى
ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا حلال وكل
النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار او تداو وجواز بصرف سائر النجاسات
الا الخمر واما الحلال في وضع اليد عليه كالمأخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد
فاسد ونحو ذلك مما حظر الشرع لخلله بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ
من مباح او من غير معصوم او ممتنع من نحو زكاة او اداء دين وهذا كله حلا
بين وبينهما امور اي شؤون واحوال مشتبهات جمع مشتبهة وهو كل
ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تأثر عنه الادلة وتتجاذبه المعاني والاشبا
بعضها بعضا ودليل الحرام وبعضها يعضد الحلال ومن ثم فسر احمد
واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حله كالخيل او شربه كالنبيذ
او لبسه كالخز والسباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد ايضا باختلاط
الحرام والحلال وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام وياكل الباقي عند كثير من العلماء
سواء قل الحرام او كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا

كالزنا والمسك لهم

ابن التفطية

بدل نجد

دليل لهم

الحلال للحرام

نجد اسهل

وان جاءت واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم
الحق في الثلاثة صحيح لانه ان نفى او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع جاز ما
فالحرام او شك عنه او تعارض فيه نفيا وثبوتا ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه
ولكونه اشكل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول اعلم
رحمك الله ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه
ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد لاجلك انه صيد لصائد وبعد
احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها فلا ورع
في العمل بذلك لاحتمال لانه هوسي لعدم اعتضاده بشيء مع ان الاصل
عدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان يودي ان الى
وقوع التردد في حله وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة
كالاسكار او في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت
حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف
وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيهما احتمال بحض
لاسبب لهفي لخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليسا
من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام
اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم فان تعارضا ولا استصحب السابق
وان كان احدهما اقوى لضعف دلالة معتبرة في العين فالحكم له
فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او على سطح او جبل فسقط منه
او على شجرة فصدمه عضها او ارسل كلبه وشاركه فيه كلب اخر وشك
في قاتله منهما حرم لان التحريم لا يزال بالشك في المبيح ولو جرح طيرا
الماء او على وجهه وسكن او جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه او وهو في
مائه والرامي في سفينة في الماحل او في البر فلان لم يسنه الى حركة مذبوح
الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان

ذا الطير غرابا فانت طالق وقال اخر ان لم يكن هو فانت طالق والتبس
الامر لم يقع بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل
بالنظر الى نفسه ان لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه
يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف
انما يكلف بما يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قال لهما والحد في زوجته كان
على طلاق احداهما بكونها غرابا والاخر بكونه غير لزمه اجتنابهما
لان احداهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم
في احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع بذلك الاصل الثالث ان
يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل ظنا فان اعتبر سبب الظن شرعا غالب حل
والا فلا نظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه
بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان
كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه
ثم وجده بعد جرحا مستقرا انه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت
شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا
اغلب حلت وان كان فيهم المجوسي اكثر او استويا حرم لان الاصل التحريم حينئذ
لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم يستند
غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين
والحمارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة
تتعلق بعينه اعتبرت والا فالاصل الحل لانهما اقوى منه فلو رأى طيبة
تبول في ماء كثير ولم توجد عقب البول متغيرا وشك هل تغير به او بمكث مثلا
وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجد متغيرا بعد مدة او وجد
عقبه غير متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا
بالاصل الذي لم يعارضه ح ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان

او اصل وظاهر فقال جملة من متاخري اصحابنا ان في كل مسئلة من هذا القبيل قولين لكن قال المعم في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين بانها نقد الظن ويعمل بها بلا اجتهاد ولا نظر الى اصل براءة الذمة ومسئلة بول الظبية وانشاها ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او اصلى ثلاثا ثم اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان ترجح في الراجح هي مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح الاصل بلا خلاف انتهى فالاقسام اربعة واولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت او بروية ماء واخباره بتحيضها في العدة او غيرها في عادة كمريض يشق عليه الظاهر انها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استيجارها وسئل الزركشي له باستعمال السرجيني في اواني الحمام فيحكم بنجاستها قطعا وتقله عبارة الماوردي وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى تسليمه فمعفو عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سئل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع واضم اليه ما تعضد كما مر في بول الظبية ثانيها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند احتمالا فيه الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في حوض بناب الحمارين وما لو ادخل كلب راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر وما لو تنجس امامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقاء ما

ولعله

ولعله معذور وما لو امتشط محرم فراى شعرا وشك هل سقط او انتتف فلا فدية عليه لان التتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصل وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم او شرط كان تيقن الطهارة وشك في ناقضها لم يلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجاء او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استنجى بحجر ثلاثا او هل استوعب الثوب لم يؤثر ذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق من يدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين تارة يحرم باحدهما وتارة يجري على خلافه وترجح ما عضده ظاهر او غيره قال في الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدما جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يحتاج الناظر في ابتدائه الى نظر فاذا احقق ذلك رجح **لا يعلمها كثير من الناس** اي من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا يكثر اختلاف افهام العلماء فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة او نحو ذلك ومع هذا لا بد في الائمة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره بكون الامر مشتبها عليه كما ياتي وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهم من حيث اشكاله لتردده بين امور يحتمل من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو نص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا ترددوا شيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير
مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد
اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ ومالم يظهر للمجتهد فيه شبه فهو باق على
اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله مالم يتنازع فيه شيء مما مر كمن
لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشيء وجده ببيته ولم يدر هل هو له
او لغيره وتقوى الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه ويشك
هل هو منه او لغيره وح اختلفوا فيما يؤخذ به فقيل عمله لقوله صلى
الله عليه وسلم الاني كالراعي الخ فتركه مواقعته والورع تركها لانه
اعني الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ترك قطعة من الحلال
خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى الله
عليه وسلم الاني فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما
لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قاله القرطبي والصواب
الاول وقال المحب الطبري هذا الورع هو على خلاف المعروف في الاسبل
قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انه لا يحكم فيها بحل ولا حرمة
ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى
واعترضه الحفناوي بما نقله عن المناوي من كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب
في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها من قسم الحرام
واشار الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن
عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه
بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه
ورع ما دام مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك
كرم او الفعل ندب لا يقال للموصلي الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهد ولا
في التنعم في المأكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم اخبار هذا

في

في مترجح الترك شرعا وهذا حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته
كاكل متروك التسمية عندنا وتارة يكرهه لخوف مفسدة تترتب عليه
كالقبلة لصائم لتحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه
مفاسد حالية كاركون للدنيا ومآلية كالحساب عليه في الاخرة وعدم
القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله
عليه وسلم لمن تزوج امرأة فقالت له سودا قد رضعت لهما اللبن فتركها
وقد قبل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد الله وسعد بن ابي وقاص في بن ولدة زمعة فالحقه صلى الله
عليه وسلم بابيها لحكم الفراش ولكنه راى فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد
احتجبي منه يا سودة قال جمهور العلماء الا فتا الاول تحرز عن الشبهة
وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم
صرف الاجماع على ان شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني
كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه مجرد احتياط تطرق
الى ما فيه من الشبه البين بعدة المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا
مؤذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك
ودال على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة
للتحريم والتحليل لاشتباهها اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار
ظاهر الشرع وممن صرح بما مر تصويبه بن المنذر حيث قال ما تنقر حرمته
وشك في بقاء سبب تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال الخبر
فلا يتصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما
الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته
وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها وبما تقرر ان المشتبه متردد
بين الحرام والحلال لتعارض سببيهما او تنازع دليليهما او الاول والاحوط

شبكة الألوكة www.alukah.net

التعريف عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم ان المشتبهات
على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام بالنسبة
لذلك منقيها والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها مع اشتباهه
بان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وجعل
هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن اتقى من التقوى وهي لغة جعل
النفس في وقاية مما يخالف وشرعا حفظ النفس من الاثام وما يجر
اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله اسرارهم تجنب كل ما سوى الله
بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن ترك المراد ولو هنا لافادة
ان ترك بعضها مما يعتد به في استبراء الدين والعرض ان خلا عن رياء ونحوه
وان صحبه قصد براءة احدهما فقط الشبهات فيه بقاطع الظاهر
موضع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بغيرها
والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد هنا ما مر في تعريف
المشتبه فقد استبرأ لدينه اي طلب البراءة لدينه من الذم
الشرعي وحصلها له كما يشير اليه قول حصل البراءة منه وعرضه بضمه
عن كلام الناس فيه مما يشينه ويعيبه وهو هنا المحسب وما يعده
الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه وصونه عن الشين والعيب من كل
ما يقتضي به ذوو المروءات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها
الذم والمدح من الانسان وفسر بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع الذم
والمدح للانسان وذلك اما في نفسه او سلعته او اهله وحاشيته من
العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين
بثناء الله وثوابه وثناء رسوله وخلقه وروى الترمذي لا يكمل احد ان
يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء في الاثر
من وقى هو وقى ثمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن به

وقد

وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه مع امراة فهر ولابنة رسوله كما انها صفية
خوفا عليهما ان يظنا به شيئا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيدا
جدا ومن ثم لما اشار لذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى
الدم وفي عطف العرض على الدين تعميم دليل على ان طلب براءته مطلوب
ممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقى به العرض فهو صدقة وعلى
طلب نزاهته حمايظنه الناس شبهة وان لم يعلم عدها في نفس الامر
ومن ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل معهم لا
يرونه وقالوا ما لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني
له غير صحيح ولو امر احدا نوبه باخذ واكل شبهة فقال احمد لا يطيعه ما
وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف اخرون ولاستحالة اتقاما لا يعرف كان
اتقاء الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر محل منها وهي ان الشيء اما لم
يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سببا هما فان كان
سبب التحريم محرم تحريم ولا مستند له كترك النكاح من نساء بلد
كبير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة او استعمال ما
لجر احتمال وقوع نجاسة فيه الى قوله يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجويز
هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة
شيء وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها انفا
لان احتمال كونها من الصدقة تغير بعيد لكثرة اتيانهم بعيد قائهم التمر للمسجد
وحجرته ملتصقة به فخشي انتشار تمرة منه الى حجرته او ان نحو صبي دخلها
فهو احتمال قريب فتورع نظرا لحاله وان كان شبهة لا بنوع قوة فالورع
مراعاته كما مر في قضية المرضعة وسودة ومن ثم يسن مراعات الخلاف الذي
لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا احتمال انه الحق اذ المصيب
في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه يلحق

بالقسم الاول وان تكافأ السببان تأكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه
الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فالوقوع فوله الاقدام على احد
الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل
من حرم هو واقعة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد هذا الذي قبله
انتهى **ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام** اي كان يصدق الوقوع فيه
لان من اكثر تعاطيها يتعرض لصادفة الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك
اذا نسب الى تقصير ولان التجري على ارتكاب مواقعها يوجب تساهلا وجرأة
فيصير ذلك عادة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغير يجر الكبير وهو يجر الكفر
وهذا معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي تزيد الكفر الموت يقوم
مقاما قبل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا
الحديث ومن اجترى على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان
الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر
على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيأ ولا يراقب احدا
وفي بعض المراسيل من يرعى جانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن هاون
بالمحقرات يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله
فيه احسن التنبيه والذ التحذير واصله انك لو رأيت العرب كما نوا يحمون
مرعى لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة يبعد الناس عنها
خوفا من تلك العقوبة فقال **كالراعي يرعى** اصله الحافظ لغيره ومنه قيل
للوالي راع وللعمامة رعية وللزوجة والغني راعيان في حال الزوج والسعد
وعود ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا **حول الحمى** اي المحمي وهو المحظور
على غير مالكه **يوشك** بكسر الشين يضارع اوشك بفتحها وتلزم افعال
المقاربة ومعناها هنا يسرع **ان يرتع** بفتح التاء فيه وفي ماضيه وهي
فيه اي ياكل ماشيته منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب

ومنه

ومنه قوله اخوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي الحاذق من عقوبة
السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيغلب
كذلك حمى الله اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قربها فضلا عنها
لغلبة الوقوع فيها حاء فيستحق العقوبة واما الذي ينبغي تحري البعد
عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم
قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا
عن المواقعة وقد حرمت اشياء لشيء مع انها لا مفسدة فيها لانها تجر
اليها كتحليل المسكر وقبلة الصائم ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح
ما لكي فيه دليل لسد الذرائع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق
سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك وان اريد خصوصيته
عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص **الا** حرف استفتاح كما مالكي الا
ينعين كسر ان بعدها والثانية يجوز فيهما الكسر والفتح كما لو افقه بعد
اذا والقصد بها اعلام السامع بان ما بعدها مما ينبغي ان يصغى اليه ويهتم
به لعظم موقعه **وان لكل ملك** من ملوك العرب **حمى** يحميه عن الناس
ويتوعد من دخل عليه او قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى
الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيدها وحمى عمر
رضي الله عنه البقيع لابل الصدقة ارضا ترعى فيها **الا وان حمى الله محارمه**
اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال وغيرها
كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل
المال بالباطل واشباه ذلك ويطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك
المامورات التزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى لله
تعالى من دخله بارتكابه شيأ من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك
ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية

ولا يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم افاده
برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل
ملك له حمى يخشى من قربانه لئلا يقاعه في اليم عذابه ممن قرب منه فالله له
حمى يخشى منه كذلك وهذا تطهي المقدمتين والنتيجة فلا يساع التشكك
فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد تصورا للنفس فيحملها
على ان تتأدب مع الله تعالى كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه
وسلم وحث واكد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه
مع صغر حجمه سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال الا وان في الجسد
اي البدن مضغة هي قدر ما يمضغ كما مر كتها وان صغرت في الجثة هي عظيمة
في القدر ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كذا
اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان تكون صحيحة وان لا لكن قيد جمع
المضمما اذا صار صحيحة وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعنى
القائم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور
ان العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته
الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وذلك لانه مبدأ الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت
عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة
فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة فهو كالملك والاعضاء كالرعية ولا شك
ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساد الملك او كعين والبدن
كمزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضاء
كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا
نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات

عند

عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير وكما بينته في شرح
شمائل الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشد او
ما اوحي اليه ثم عند الاسراء واخرج منه علقة سوداء وقيل له هذا حظ الشيطان
منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا الحذا ليلقيني انه
افضل من الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه صلى
الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره عما يبالغ به في غيره كان افضل العالمين
وبني الانبياء والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم
والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي تتميز
بها الكليات والجزئيات وتعرف بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز
القلب على الانسان عن بقية انواع الحيوان لانه وان وجدها شكل وتام بها به
ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز بها بين مفاسدها ومضارها
الا ان هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي
العلمي الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضاء بكونه اشرفها
ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه
ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده
وبهذا اظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات
اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها وهي الات وخدم له وهي كالمر
معه كالملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم بهود هذا فهم
وفساده اليه بزيادة الصلاح او المضار الراجحة منها اليه ومن ثم لم يكن بين
تبعيتها له وتأثيرها باعمالها تنافي لما بينهما من تمام الملازمة وشدة
الارتباط وقيل بل هي معه كملك نيشت له خمس طاقات يشاهد من كل
منها ما لا يشاهده من الاخرى بدليل ان النائم لو فتحت عينه لم يدرك
شيأ الحي يستيقظ فيدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك

هو من ورائها ورد بان الاقلب لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس كذلك
المجنون تدل على انها مستقلة بالادراك وعدم ادراك النائم يحتمل انه
لمعنى قايم بنفس تلك المحواس لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى العقل
قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اى عقل فلقما
به وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف اليه العقل كما اضاف
الاسماع الى الاذان والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في الارض فتكون
لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا يرد على من قال انه في الدماغ ونسب
لابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الاطباء واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد
العقل غير مفيد لان الله سبحانه اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ
مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لا سيما على اصولهم
في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وانهما يعملون بين رسلها
المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب واول الخطبة
فاذا بان ان صلاح القلب اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلا
بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به
صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته واسمايه وتصديق رسله
فيما جاءوا به مع العلم بالحكامه ومراده منها والعلم بمسالك القلوب من خواطرها
وهمومها ومحمودها وصالحها ومذمومها واعمال وهي تخليته عن تلك الاوصاف
المذمومة وتحليته عن اضدادها ومنازلته للمقامات وترقيه عن معقول المنازلات
واحوال وهي مراقبة الله تعالى وشهوده بحسب تهيئه واستعداده كما مر
في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في
كتب العارفين كالاحياء وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قبل وما يصلحه
تدبر القرآن وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين

وبالله

وراس ذلك الاعظم تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تورث قسوة
وظلمة وتجره الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذي بالحرام يقول يارب
اني يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به ورى الترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل ليقذف اللقمة الحرام فيسود قلبه فان تاب صقل
قلبه قالوه والران الذي ذكره الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة الخ بعد قوله
الحلال بين اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام يصدية
ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعضهم شربت من زمزم
جندي شربة فعادة قسوتها على قلبي اربعين صباحا ومن احكام القلب لغة مشتركة
بين كوكب معروف والخالص والب ومنه قلب النخلة بتثليث اوله وقصد
قلب الشيء رده على بدايته والاقلبه على وجهه وقلبت الرجل عن رايه
صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها
عليه كما قيل ومايسمى الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب
وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الريح ظهرا لبطن ترى منافع
قافه وقابيه وبين اصليه ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلا
قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا لانحناء رواه البخاري وسلم
وتدارج العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده اذ منها الحث على
فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض
وعدم تعاطي ما يسيء الظن او يوقع في محظور والاخذ بالورع وانه لا ورع
في ترك المباح او سد الذرايع واكثرت منه المالكية وتعظيم القلب والسعي
فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضرب
الامثال للعلم في الشرعية العلمية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها
لا تصلح الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه

صلى الله عليه وسلم فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وعلى انه
ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليصح دينه وعرضه وحذر من
مواقعة الشبه واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين امهم الامور
وهو لمعات القلب الذي بصلاحه تصلح جميع الامور الظاهرة والباطنة
وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل حقل طايفة هذا الحديث ثلث الاسلام
او ربعه استراح والاملوا تعمقوا النظر فيه من اوله الى اخره لوجوده متضمنا
لعلوم الشريعة كلها باظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال وقسيماه مع ما
ما يتعلق بهما اشارة اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده واعمال الجوارح
التابعة له والورع الذي هو اساس الخيرات ومنبع سايرالكمالات ومن ثم
قال الحسن ادركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع
في باب الحرام وهذه الجملة التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل
الشريعة باصولها وفروعها الحديث الرابع عن ابي رقية
بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء ابنة لم يولد له غيرها تميم بن اوس
بن حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد بن جذيمة بن دراع بن عدي
بن الدار الداري نسبة الى جد له كما ذكره القطاني وقال له ابن الدير
نسبة الى دير كان يتعبد فيه رضي الله عنه كان نصرانيا وقدم
المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ
وجده هو واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم
سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحاق قدم المدينة
وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره
وعابدا هل فلسطين وهو اول من اسرج السراج في المسجد واول من نقى
في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان رضي الله

عليه

عليه وسلم اقطعه بعد قرية وبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيها فالله وكان
كثير التهجد يختم القرآن في ركعة قام ليلة بآية حسب الذين اجترحوا السيآت
حتى اصبح مات سنة اربعين وقبر ببيت جبرين وجبريل في بلاد فلسطين
وفي قرية من قرى الخليل وله ثمانية عشر حديثا لم يسلم منها واحد وهو هذا
وهو صاحب الجساسة الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
الآية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه
غيره مردود ولقد قال عمر لبعض من قدم عليه اذ ذهب فانزل على خير اهل المد
فنزل على تميم فقال يا تميم اخرج فصفر نفسك مجاشعا حتى ادخلها الباب الذي
خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدين من معانيه اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي دين الاسلا
اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره
في معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين شيا النصيحة هو كالنصح بفتح
النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر هي لغة الاخلا
والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته
شبه واعليه الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه او من
النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة والمناصح الخيط
والناصح الخياط شبه وافعل الناصح فيما يجتراه من صلاح المنصوح ولم
شعثه بما تشده الابرة وتضمه من خرق الثوب وخلله ونصحت له افعم
من نصحته وشرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته
ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير
للمنصوح له ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا
والاخرة ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان
الدين يقع على العمل كما يقع على القول قلنا معشر السامعين النصيحة لمن

اي الناصح اه

اي وعظ الناصح

فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في البيان
حتى يسأله ليتشوق نفسه اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا جمعه من اول
وهلة **والصلاة لله عليه وسلم** لتلبسه بالايمان به ونفي التزيل عنه وتركه
الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع
النقايص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته
والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه
والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكر صلبه والدعا الى جميع ذلك
وتعليمه والاخلاص فيه لله **عز وجل** عن كل نقص ووصف ليس بالغ في
الكمال المطلق اوصافه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى الصدق في
نصح نفسه والامر تعالى عن نصح الناس من تمام النصيحة الواجبة
من ذلك هي شدة عناية الناصح بايصاله محبة الله تعالى بفعله جميع
ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك **ولكتابه**
عزة مضاف فيعم سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها من عند الله وتنزيله
وانزاله القرآن بانه لا يشابهه بشيء من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على
الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته متخشعا متدبرا
ورعاية لما يجب له مما انفق عليه القراء ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن
الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف عند احكامه ويتفهم امثاله وعلومه
وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه
ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجايبه
ويعمل بحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهم ظاهره مما لا يليق
بعظيم جلال الله وعلى كماله تعالى عما يقوله الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه الاة ويدعو الى
جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس في مسابقتهم اليه **ورسوله**

صلى الله عليه وسلم بتصديقه برسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في
امره ونهيه ونصره وبذل حياته وماله وعداوة من عاداه وموالاة من والاه
واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته بنشرها وتصحيحها ونفي التهم عنها
وانتشار علومها والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم
والدعا اليها والتلطف في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها
من حيث انتسابهم اليها والتادب بادابها وعند قراءتها ومحبة اله واصحابه
ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعا الى جميع ذلك
سرا وعلانية وظاهرا وباطنا **ولائمة المسلمين** وهم الخلفاء ونوابهم بطاعتهم
فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقة اليهم ان طلبوها
او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا لهم بالصلاح لهم ومعاونتهم
عليه وتنبيههم بلطف وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه للمن يرفق
ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف
قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرابهم بالشق الكاذب عليهم والعلما
بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم ونو
والوفا بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تختص بالموقفين **وعامتهم**
بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول
والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم
وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطها المقررة في محلها وتوقير كبيرهم
ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان
يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب
عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة *
اقتداء بما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به
النصيحة الى ان اضرت ببدنه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا اراد واه

بصحيحة احد وعظوه سر الحي قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فقد نصحه
ومن وعظه على رؤس الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصح
والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها
التي ذكرناها بشرط وجوبها بقسميه ان يأمن من لحوق ضرر له في نفسه
او نحو ماله لا العلم بقبول نصيحته لما مر جوابه من وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب له السلام ولو على من علم منه انه
لا يرد رواه مسلم منفردا به عن تميم وليس له في صحيحه عنه سواه
واخرجه البخاري تعليقا لان في رواته من ليس على شرطه ورد ضعف عمرو عن
كما بين عمرو من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا الحديث وان
اوجز لفظا لكنه اطنب فائدة ومعنى لان سائر السنن واحكام الشريعة اصولها
وفروعها داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكنابه لانه اشتمل على امور
الدين جميعها اصلا وفرعا وعلما واعتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه
على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما وطنا
في الكتاب من شيخنا وسيدنا مرعي لمن قال انه ربع الاسلام الحديث
الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرت اي اذا اطلق امرت في الله او ليس فوقه رتبة
من يأمر الا الله تعالى ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي
امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله
عليه وسلم من نحو خليفة او معلم وما لدور رئيس لكن لما قد هذا
وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الآمر
او الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح انه له حكم المرفوع
وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا
تفخيما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون الآمر تعظيما له وتفخيما ان اي بان لا

الاصل

الاصل في امر ان يتعدى لمفعولين ثانيهما حرف الجر وامرتك الخير قليل
أقاتل الناس اي عبدة الاوثان منهم وفي اهل الكتاب لانهم يقولون
لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين
قاله الخطابي لكنه انما يتجه بحسب ما في رواية ابي هريرة لا اقتصارها على لا اله
الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركو الصلاة او الزكاة وان
كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضحا في شرحه فتخصيص جمع
من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما يدخل الجن في
ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته عامة لهم
اجمالا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد
اجمالا كما قيل ذلك بالانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم كجن نصيبين
وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مر في حديث الاسلام الكلام
على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه ومر هذا ان الاتي بهما مؤمن
حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في مبحث الايمان مع دليله
قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط
تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بقاوالا لم يكن من اهل القبلة خطأ
فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى
بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا
احاديث في الصحيح حصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى وحتى
يقيموا الصلاة اي يأتوا بها على الوجه المأمور به اويدا ويداوموا عليها
كما مر بسطه وفيه دليل لقول تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر
العلماء لانه غيا الامر بالقتال بفعلها فمتى لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا
ويلزم من قتاله قتله غالبا والحتم لا قد لعلي جواز بل وجوب قتله وسياق احمد

وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده
وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضي للمرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف
الكافر الاصلي وبيض الغاية هنا في معنى الشرط وح فكف القتال مشروط بيان القتال
بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط ينتفي بانتفاء احد
شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجوازه بل وجوبه
القتل كما مر وحتى يؤدوا الزكاة الى مستحقها ومثلها في قتال الممتنعين
منها بقية شرايع الاسلام وانما لم نقل بان تاركها يقتل وان قاتلوا به
جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها منه بالقتال والا امكن تخليصها
بلا قتال فلم يحل القتل هنا الا لضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة
لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته بالقتل
مالم يتب بان يصلي فاذا اثرها على اقبح ان المقام لها لان فعلهم متوقع
لانه علم اجابة بعضهم فغلبتهم لشرهم او تقاعد لا تحو غفر الله لك
فعلموا ذلك جميعه اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتين او فعلا وتركا
وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا منعوا وحفظوا ومنه
اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه عن معصيته والعصام ما يربط
به فم القربة لمنع سيلان مائها مني دماءهم واموالهم وهي كل ما صح سيلان
ان يراد نحو البيع عليه واريد بها هنا ما هو اعم من ذلك حتى تشمل ماءها وفي
الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هذه الثلاثة نسخة
ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين بالمال الموقوف
ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالها ولم يشترط على مريد وفي غيره
الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى احمد انه قبل اسلام من اشترط
الا لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط الا يصلي الا صلاتين ومن اشترط
ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد

ثم

ثم بشرايع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه
الى الاسلام الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة بحديث ضعيف جدا ووجه
عدم المنافاة انه وان كان يقبل مجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من
نطق بها على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه الى اليمن ان لا
يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه بها اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة
وبهذا تعلم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الآتية المفيدة لعصمة
بمجرد النطق بالشهادة لان معناها كما عرف انه بها يعصم وعلم باسلامه المنع
ثم ان ابى بشرايع الاسلام قاتلوا ذوا المنعة وزعم انه يقاتل بيان ما يقاتل به الممتنع من الصلاة والزكاة وباقي شرايع الاسلام
حتى يأتي بالثلاثة مبتدأ الذراع وفعلا فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع
منظور فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي ثم قال على
ماذا اقاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا
فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليها
عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة
بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في القصة الآتية فعلم ان صلى الله عليه
وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم
يمتنع من قتالهم الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وبهذا
الحق في الحديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس
التي حرم الله الا بالحق وقضيته ان الزاني والقاتل يباح اموالهما وليس
مرادا فانه غلب الكافر عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك
الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دمائهم واموالهم
بحق الكفر ان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى
على انه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو ضعيف جدا وابعد فلا يحتاج لهذا
التكلف لو سلمت صحته مطلقا في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة

لكن حمله الجمهور على المستقبل ثم الحكم عليهم بما ذكرانما هو باعتبار الظاهر
واما باعتبار الباطن والسرائر فامرهم ليس الى الخلق اذ حسابهم اى حساب
بواطنهم وسرائرهم على الله اذ هو المطلع وحده على ما نيهما من ايمان وكفر ونفاق
وغير ذلك فمن اخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا اجري عليه احكام
المسلمين وكان في الاخرة من اسوا الكافرين وفي عاص في الظاهر مصادف
عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون الي
ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى
السرائر وقال ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم وقال فهلا شققت
عن قلبه الحديث وقال تقاتلون ثقافا ثم تدعون الي اسلموا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين وبانهم بينهما ان من ترك
واحدة من الثلاث لا يخلي سبيله وليس باخ لنا موافق للحديث الذي نحن
فيه وبما يظهر قول الامام الشافعي والامام مالك بقتل تارك الصلاة
وان لم نعتقد وجوبها كما مر وبه قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية
كما لا ينفعه مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين دليل ايضا على ان من
اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور
وقال الامام مالك واحمد لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه
اصحها قبول توبته مطلقا وان ظهرت او كانت تحت السيف او كانت داعية
الى الضلالة رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم باعداقوله الاعجف
الاسلام وعجب من لم يخرج المصنف مع شدة تحفيفه وحفظه كيف او هم ان كلا من
الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على
مهمات هي الجاظهر ما قررناه في شرحه وما بانى ايضا وفيه بيان واضح ان الايمان
اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاول وفي بعضها
وهو الثانية وما هو فرض على بعض الادميين ولو غير مكلف وهو الثالثة

والمراد

والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه
فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك
الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزءا وشعبة من الايمان ما هو في ه
معناه وفيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله عصم مني دماءه واموالهم وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ
وزاد ثم قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر على حديث انس الذي رواه
مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا
ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم
الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة
ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان
هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وح فيستفاد من ذينك الحديثين ضم
الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيقطبان بحكمه من المقاتلة عليهما
والعصمة بفعلهما على ان لك ان تقول انهما دخلا في قوله في حديث ابي
هريرة وبما جيت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه
صلى الله عليه وسلم بالضرورة ويعضد هذا ترديد ذلك التكلم ويتضح الامر ثم
رأيت المصنف صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لابد مع
هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويؤمنوا
بما جيت به انتهى ويحمل تقييده على ما ذكرته من المعلوم بالدين بالضرورة لما مر
في بحث الايمان في حديث جبريل ويحكى عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة
كان اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والحج ويرده ان مراده انما هو

صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصوا امني صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يؤمر الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها نحو السنة هكذا وفي العجب ان الحديث عمر هو الذي ساقه المصنف نص في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغ ابا بكر وعمر رضي الله عنهما حتى تشاجرهما في قتالهم واختلفا في ذلك فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها وقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر على قوله الا الله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى للقطع بان ذلك لا يكفي وحدها او انهما للثلاثة بما عبر باحدها عن الجميع ولعل عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمروره وروايته بخنعة في صحيحه وغيره ان ابا بكر استند لحديث ابن عمر قال ابن حجر عند ابن خزيمة فيما اخطأ فيه ولم يكن حديث ابن عمر عنده منسوخا والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين ويعد يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان العموم الذي خص به عمر يخص بالقياس فانه قوي بهما هنا وافق هذا النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقاته عمر في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة هذا ولابن سيد الناس ببسط قضيتهما في ذلك فانه توفي فيما اخط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم ففزع ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وبني غيرهم

ومنهم

ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يمس مسجد يعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجد مكة والمدينة ومسجد جواثا من ارض البحرين به جمع من الازد محصورون الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين وما نعوا الزكاة منهم من انكر فرضها وجوب ادائها الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا بحضرته لدخولهم في عموم اهل الردة فاطلقت عليهم ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمع بها لابي بكر الا انه رءاهم منعوهم وهو لاهم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان لهم صواب راي ابي بكر فوافقوه على قتالهم لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عندهم من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وغيرهم ان مالهم البهت والكذب ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وان اول من سبي المسلمين مع وجود شبه قامت عندهم يعذرون بها ويدفع السبي عنهم وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما له صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعاية الي نبوة من مر ومنهم من انكر الشرايع كلها فهو لاهم الذين راى ابو بكر سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهمية قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استحلف عمر رد عليهم سبيهم لكن اشيع من اصحاب الامام مالك قائل برأي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين لحكاية الخطابي الاجماع لم تتم له وانما اضيفت الردة لما بقي الزكاة مع بقائهم ارادة لمعناها اللغوي او لشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية حجة منهم

فان خطاب القرآن اما عام نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه
وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو خصصتك بهذا دونهم او تحدث به نافلة لك خاصة دونهم
دون المؤمنين فان لم يصرح له فيه بذلك ثم امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس
فانما اقرأت القرآن الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية فالعام بعد منه فيه
وفائدة خطابه تعليم الامة سلوك طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء الاية نحو طب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب
ويراد غيره نحو كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة
الله ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل بركان في زمنه صلى الله عليه وسلم بان تخير
منقطع ويبين لاخذ الصدقة الدعاء المؤدي بها باليمن والبركة في ماله ويرجى ان
يستجيب الله كقاله لا يقال انكار فرض الصلاة كفر فكيف مانعي الزكاة مع
هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكما هو
كذلك انكار كفر بخلاف ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام
واحتمال النسخ على انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زماننا من قرب العهد
بالاسلام ومن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا وجيه من قول القاضي عياض
ان منكري وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى ذلك
لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه استفيد مما مر من عمر
موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم اليهم لما استفاد ان الامام
المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم بحكم امتنع صوابا لزم المجتهدين وان راوا خلاف
رايه وغيرهم موافقتهم وان عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا
فقط بدليل رده بعد وبحتمل انهما كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده
وانسلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا على ان انقراض العصر شرط في صحة
الاجماع على ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا
وجه لمنع تغير اجتهاده ثم بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي

الحديث

الحديث التاسع عن أبي هريرة

جرو هو الاصل وصوبه جماعة لانه
جزء العلم واختار الجوهري منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلماء من المحدثين
وغيرهم لان العلل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الحاك
والاصل معافي كلمة بل في لفظة ابي هريرة اذا وقفت فاعلا ونائبا تقرب
باعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره حفي انتفى
واجاب بان المنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه
الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا
كثيرا كما سيأتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه بن عبد البر عنه انه قال كنت احمل
يوما هرة في كمي فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال
يا اباهريرة وفي رواية بن اسحاق وجدت هرة حملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت
هرة فقيل لي انت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير
وقيل كان يحسن اليها وقيل المكنى له بذلك امه واختلف في اسمه
واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره بقوله هنا عبد الرحمن
روى بن اسحاق عنه انه ادرك به في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية
بن صخر رضي الله عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور
معه حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله عنه وقد شهد له صلى الله
عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك
حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداءك فبسطه فغرف بيده فيه
ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قاله البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة
ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى ولم يزل يسكن
المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة
ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك لصحابي

اخراسمه جندرة روي له خمسة الاف حديث واربعة وسبعون حديثا
اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين
ومسلم بمائة وتسعين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما نهيتكم هذا الخطاب وجوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله
وشموله لمن بعدهم بما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة
عامة الى يوم القيمة عنه فاجتنبوه دائما على كل تقدير مادام منهيا عنه
حتما في الدوام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته
والا صدق عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب
حال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط
التكليف به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها
ورد بان هذا نادر فلا يقوى عليه وان سلم انه يوجد ليس امر ان يجتهد في الطاعة
ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر
لاساغة اللقمة او الاكراه او التلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه
حينئذ وما امرتكم به فأتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب منه
ما استطعتم اذ الطاقة لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك
يتوقف على شروط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطا ع
وبعضه لا يستطاع فلاجرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله
اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق
مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين واقل متمول
في صم وصل وتصدق فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به
بحيث قيود ذلك او صافه وان كان من اشق التكليف وهذا من قواعد
الاسلام المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لا يدخل
فيه ما لا يعصى من الاحكام وبه وبالاية الموافقة له تخص عموم قوله تعالى

وما

وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط كوضوء
وضوء او صلاة او قدر على غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم او
على ستر بعض العورة او على بعض الفطرة لا عن الرفيه في الكفارة لان
لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض النجاسة في بالجسم ومحت عبادته
مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ
من هذا القاعدة المشهورة ان درء المفاسد اهم من جلب المصالح فاذا
تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتنا الشارع بالمنهيات
اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب
باد ي مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم
ولم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا الكبائر الا اذا احتف الفرد رقد
تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة مع اخلال بعض
شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال بجلال الله عن ان يناجي الا على الكمل
الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تغليبا لمصلحتها وكالكذب للاصلاح
فانه جايز لان مصلحته ح تربو على مفسدته وهذا النوع راجع في
الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح
بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قال المصنف وايمايتم
هذا على تفسير حق تقاته باستفراغ امره واجتناب نهيه اما على المشهور
من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ فان
هذه لما نزلت شق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا ايانا يطيق ذلك
فنزلت تلك ويتوقف الامور به على فعل بخلاف المنهي عنه فانه كف يحصل
قال في خادم فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد بن حنبل
رضي الله عنه انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في شيء منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعلمها البار والفاجر والمعاصي الاصديق قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا فجنس الواجب لكون الفعل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحج لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ترك المنهي فانه لا يقتضي الكف بنفسه انتهى وفيه نظر بما وجهه

ما تعبدها على بما قبلها لان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة للكثرة السوال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرة الجواب فيضا هي ذلك قصة بقرة بني اسرائيل التي امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا وانتصفها الا بقرة واحدة فنشروها بعد ان جلدها فذبحوها فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل على تحريمه بل لكونه كبيرة على الاول فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب وهو من الدين كما جرب في الخوارج حين نشر ابعضهم من بعض وهو امرهم وذلك حرام فسببه المودي اليه حرام وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات وهي صعاب المسايل ورد سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهها لهم بفضل المسايل اولئك شرار

امتي وقال الحسن شر عباد الله الذين يبتغون شرار المسايل يفتون بها عباد الله وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبدا بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي ابن كعب اذا سيلوا عن شيء قالوا او قع فان قيل نم افتوا فيها او ردوها الى من بعدي فيها وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع بل لعن عمر سايلا عما لم يكن وهذا الكلام يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الايتين ونحوهما ومما تقرر علم انه لا احتجاج الى قول من قال ان كراهة المسايل وقتية تختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا من موته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد بابها حتى قل فهمه وعلمه جدا ولما انزل الله وصار حاصل فقه غير فقيه ومنهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في الطلب حتى عن ما لم يقع واشتغلوا بتكليف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واسفر عما يسميه الاهوا والبدع لشيعا والعداوة والبغضا ويقرن ذلك كثرا بتبة المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس اليه وهذا مما ذمه العلما ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما مر واما فقهها الحديث العاملون به فوجهوا هممهم الى التفقه عن معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحرام والحلال واصول السنة والزهد والدقايق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم ولهذا الحديث عظيم من قواعد الدين وبرهان الاسلام فينبغي حفظه والاعتنا به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فذروه ولكون هذا كالشارح للحديث الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السائل هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل للعمول الضعيف على انه يتوقف في الامر فيما اذا عجل مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل الاقرع بن حابس عن ذلك ويقبل له لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال ان السؤال للاستظهار والا فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما ايجا لغة قصد فيه تكرار يقوي احتمال التكرار عند السائل من هذه الحيثية انهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهر وان صلحت لغيره كما في الجواب فانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفي بما يصدق عليه اللفظ وبالمرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما اراد مشكوك فيه فيفوض عند الاكثر السؤال ليلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما هو شأن بني اسرائيل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية نزلت كما في البخاري لما اكثر واصاحبي صلى الله عليه وسلم تعنتا واستهزاء كقول بعضهم من ابي من الصلب ابي ضلت فاقتي وجاء غيره من وجه انها نزلت لما سألوه عن الحج وقالوا اكل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي فقال ابوك في النار فقام اخر فقال من ابي فقال ابوك حذافة وكان

الناس

الناس يسبونه وينسبونه لغير ابيه حتى برك على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فنزلت ولا يخفى ان سؤالهم ان يسألوا كما سألت النصارى في المائدة فاصبحوا بها كافرين ومعلمة لهم بانهم سيتطرق من نزول القرآن فانهم لا يسألون عن شيء الا وجد والبيان به قاله ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه في الدين لابد ان يبين في القرآن ابتداء من غير مسألة ومن ثم فلا حاجة للسؤال سيما عما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فرق همته عند سماع الامر والنهي الى فرض ما امر به فقد ينفع وقد لا فانه مما يستنبط من الحديث في امثال الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسوء الرسول السائل جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل ابوه من ينسب اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعيب والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سؤال الآية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون واهل الكتاب وما كان سؤالا عما احتفاه الله كعلم الساعة والروح او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره المسائل وعابها حتى ابتلي السائل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخص في السؤال الا لوفود الاعراب لتألفهم بخلاف المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من المسألة الا الهجرة ما كان احدنا اذا هاجر لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية

الغافل فيسأله وعن نسيء ويروى احدانهم رشوا العرابا برد احتى يسألوهم ثم
ربما يسألوا عما لم يقع تعنتا لا قوله العدو عدا وليس مصنا مدى افتذبح بالقصب
وسأل حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها واترك لكم علي وقد تركتكم ما مضى وروى
لان الوجب لم تستعمله الا في الشر اعتناء عنه بترك وكذا ودع ماضي بدع ومعنى
فرض الله عليكم الحج اوجبه ومنه اوجبوا على وجوبه وانه مرة في العمر بأصل
الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله
عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومنهم قال القائلون بفوريته يجوز تاخيره
السنة والسنين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية
عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للاداء والاستطاعة فسرت
في حديث بما يأتي والراحلة لكن مر منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم
اختلفوا فيها فقال الامام مالك من اعتاد السؤال ببلده لا يحتاج لوجود
زاد ومن قدر على المشي يلزمه الحج وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى
مستطيعا عرفا وخالف الامام الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد
وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر والا السؤال مطلقا وقالوا
انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن
مكة فاصل اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن لم
يستطع الحج بنفسه لعجز عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيجب
عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته او لا قال بالاول الاكثرون ومنهم
الامام الشافعي وبالثاني الامام مالك وما اشد اختلافهم هنا الفرع
ايضا فان الاولين يقدرونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير
كهي بالنفس والامام مالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما
تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه

قال نعم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير وفي اخرى عليه فريضة الله
في الحج وفي اخرى يحج عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما يأباه
ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه
بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومر
انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته انه مريض وانه مريض وتردد الرواية
الخبر وان هذا ظني منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى ولا
فسكوته صلى الله عليه وسلم عما سوالها واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته
وان اخرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى
لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين
اكنت قاضية عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا
واجب على وارث خلف ميته تركة وتقدمت وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر على
قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم يخرج عنها والحاجة عندي
يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى
اختصاصه بها او انه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل
والاضطراب على تسليمه ما في هذا الحديث غير مؤثر وفي الحديث رد على من منع حج
المرأة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن الامام مالك والذي عليه الامام
الشافعي وجمهور السلف جوازه عمن عليه فرض ولو قضاء ونذرا وان لم يوص
به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر ان الله
يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر في
اسناده ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر
ابن حبان صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي قال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة
الانسان نفسه للحج وينبغي حملة على من قصد الدنيا اما من قصد الاجر لاحتياجه للاجر

قاضيته

ليعرفها في واجب او مندوب فلا كراهة في حقه الحديث الثامن عشر عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى طيب اي طاهر منزه عن النقايص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب
الثناء ويستلذ الاسماع عند العارفين بها وعلى كل فهو من اسمايه الحسنى لصحة
الحديث كالجميل قيل ومثلهما النظيف وردبان حديثه لم يصح اقول وهو ان الله طيب يحب
الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود اخرجه الترمذي وفي اسناده مقال
لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا اي لا يثيب الا على ما يعلمه طيبا اي خالصا
من المفسدات كلها كالرياء والعجب او حلالا لا سواء كان بالنسبة لعلمنا ام مشتبها
واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان عندنا حلالا لانهم القياس ان من تصدق
بما يظنه حلالا او هو حرام بالظن انه يثاب على قصد الطاعة ويمامورية بدفع
ما اطال به بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال
الحرام لان المتصدق تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك
الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة
وهو محال وهذا معنى ما فهم من محيي الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضي
للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما فانما القدر
بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من
الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يؤجر عليه
بل ياثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب
واما عن صاحبه اذا عجز عن رده الى ورثته فهذا جايز عند اكثر العلماء فيكون
ثوابه له في الاخرة حيث تفقد عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل
في مال حرام لا يعرف ارباب لقي ويلقى في البحر وهو بعيد وقال العلامة الشافعي رضي الله
عنه بحفظ اي وجود سفطه ان رجي تنبيه انتفاعه القبول قد يوذن
بانتفاء الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضى ويعتبر القبول بانه

ثوب

ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا كما في الابق ومن سخط عليها
زوجها واباق العراق وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما ويفسر القبول
بالثواب ومنه خبر احمد الاتي من صلى في ثوب ثمنه عشرة دراهم فيه درهم
حرام لم يقبل الله صلاة ما دام عليه ويجمع بين هذين الاستعمالين بحسب الادلة
الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه الصحة وان لزم من
اثباته اثباتها قيل والقبول معنى ثالث وهو الرضى بالعمل والمدح فاعله
والثناء عليه بين الملايكة والمباهاة به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى الطلب
وهو الثواب اذ لا فايدة له الا اعلام الملايكة ثم مشيته لمخصوصه بمزيد مما
واستغفار وهذه الجملة توطية وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق
هذا الحديث وهو طيب المطعم لجبارة الكمال المستلزم لاجابة المدعا
غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب ياتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال
وقد مر ايضا في المستلذ طبعا وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين
فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال وفيه ان الاصل استواؤهم
اهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه يختص به بعضهم يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعنى نفضاكم وهي جمع طيبة
وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذه وعن الامام
الشافعي رضي الله عنه ان المستلذ اي شرعا والا فلذيذ الطعام غير المباح وبال
وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا فهو بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا
بينهما فاعترض الامام الشافعي بان الخنزير الذي لحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا
وغير الضبر لانه فيه وهو حلال اجماعا فهم قد يراد بالطيب اخص من الحلال
وهو المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه
كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لتاسيس خبر منه وقد تشير هذه الاية

الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى
تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما
واجماع الامة ان الله يرزق البهايم ما تاكله والطفل ما يشربه من اللبن وليس
بمكلف لهما فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة ثم ذكر
ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل يطيل السفر صفة
للرجل لان ال فيه جنسية فيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة
الدعا وبه صرح حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات
مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد
لولده وكونه اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول
الغربة بتخلي الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة
اشعث اي جعد الراس اغبر اي غير العبا لطول سفره في الطاعات
كحج وجهاد وزيارة رحم ومرضى وكثرة عنايته وشفقته ومع ذلك لا يستجاب له
لما يأتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي وفي هذا ايضا اشارة
الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب
اشعث اغبر ذي طمرين تدفع بالابواب لو اقسم على الله لابره واجل هذا
تدب ذلك في الاستسقا بمد صفة رابعة بالاعتبار السابق يديه عند
الدعا الى السما فايلا يارب اعطني كذا يارب اجنبني كذا فيه رفع اليدين في
الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت اتباعا له صلى الله عليه
وسلم وفي الحديث ان الله حي كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم
يردهما صفرا خائبتين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وحكمة
اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسالة والذلة بين يدي المسؤل
وعند استعظام الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظما

ومن ثم

ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول
اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل
بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عند
الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما اليها وحمل الاول
على الدعا بحصول مطلوب او رفع ما قد يقع به من البلا والثاني على الدعا
برفع ما قد وقع به من البلا ورد في مسلم انه صلى الله عليه وسلم جعل الثاني
في الاستسقا واحمد انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو اوفق بعرفة وجا انه
صلى الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها
وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقا ايضا وحكمة
رفعهما الى السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح
لانها مقر الله فيها ملائكته وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبيا وفيه
ايضا الاشارة الى عظم جلال الله وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود مكانة
واستيلا لا امكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
وفي تكرير يارب يارب اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها
الالحاح على الله بثنا حسن وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم خرج البزار
مرفوعا اذا قال العبد يارب اربعا قال الله لبيك عبدي سل تعطه وروى
الطبراني وغيره ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم محوط المطر فقال اجثوا
على الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا فسقوا ولذلك كان غالب ادعية القرآن
مفتتحا بذكر الرب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي
بضم اوله المعجمة وكسر ثانيه المعجم المخفف بالحرام اي الذي انه بطيل السفر
في القربي ويمد يديه الى ربه ليسأل منه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره
فاني يستجاب لذلك اي لكيفي ومن اين يستجاب ان هذه صفته وهو
استبعاد لاجابة دعايه مع تبيح ما هو ملتبس به لانه ليس اهلا لفلاح لانصافه

بفتح المخالفات وليس لحالة لها لامكان تجامع ذلك تفضلا وانعاما
فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابته وان تناوله مانع لها
غالبا وسر ان مبدأ ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان
فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم
الرقة والاخلاص وتصير اعماله صورا لا ارواح فيها وبفساده يفسد
البدن كله كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج الطبراني
باسناد فيه نظر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تليت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا
فقام سعد ابن ابي وقاص وقال يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني
مستجاب الدعوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك
تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة
الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت
فالنار اولى به ومن ثم قيل له لم يستجاب دعوتك من دون الصحابة فقال
ما رفعت الي لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين خرجت وروى احمد
باسناد فيه نظر ايضا من اشتري ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم
يقبل الله له صلاة ما دام عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج الحاج
بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى الرحاب فقال لبيك
ناداه ملك من السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك
حرام وسعيك حرام وحجك غير مبرور ويبقى للدعا شروط واداب ذكرتها
مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظرها فانه مهم لا سيما له
على بيان القسامة الى ما هو كفر حرام ومندوب وعلى غير ذلك من النفائس
التي لا يستغني عنها من تلك الشروط ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو
عادة لان الدعا بهما يشبه الحكم على القدرة القاضية بدوامها وذلك

سوء

سوء ادب على الله قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز نا سيا بالذي عنده علم من الكتاب
اذ دعاه بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني على ان شرع من قبلنا
شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطئ
الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استغنا للقدرة وسوء ادب
وتدبر اتى ابى لتقييم الاحوال والمكان والزمان ومنه فاتوا حرثكم اى محل الولد
المشبه بمحل الحرث اى شيتم لا تحتم عليكم في حالة الا ما استثنى شرعا كالحيض
ووطي شبهة ولا اتى جهة بل كلم انما نهض من اى جهة حيث كان محل الولد هو
المأتي رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج
له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو من الاحاديث التي
عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب
الحرام وما اعم نفعه واعظمه ومما تضمنه بيان حكم الدعا وشرطه الاهم وبالغه
والدعا كما مر روح العبادة لان الداعي انما يعبد عوا الله عند انقطاع امله مما
سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكانا روح العبادة
من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق من الحلال
والنهي عن الانفاق من الحرام وغيره وان المأكول والمشروب والملبوس
ونحوها ينبغي ان يكون حلالا متحققا وان مريد الدعا اولى بها الاعتناء بذلك
من غيره وان من اراد الدعا او عبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال في جميع
ذلك حتى يقبل دعاؤه وعباداته وانما يقبل منها انفاق الطيب
فيزكو وينمو ويبارك فيه الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن
كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بن علي ابن ابي طالب رضي
الله عنهما وسبط رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة
الزهرا رضي الله عنها وريحانته كما جا في الحديث شبهه لسروره ورجحه به

واقبال نفسه عليه برجحان طيب الرائحة تمشي اليه النفوس وترتاح له وكفاه
في الحديث الصحيح انه ترك المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرته فامسكه
والتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين
عظيمتين من المسلمين وكان كذلك فانما توفي ابوه رضي الله عنه بايعه
الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوضا اي يعض الناس
جورا اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية
رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فاشفق الحسن اشارة جده وترغب
عن الخلافة لمعاوية بتسليمها اليه طوعا وزهدا وصيانة لدما المسلمين
واموالهم وشرط لمعاوية شروطا وفي له بمعظمها فانه بايعه على الموت اكثر
من اربعين الفا ومنانيه كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما وامهما وثناؤه عليهم وبشره لغير
ما مرة بهم وبمناقبهم من الشهود عند من له ادنى ممارسة بالسنة
بالمحل الاسنا فان اردت الوقوف على ذلك مبسوطا مستوعبا
فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى ولد الحسن رضي الله
تعالى عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما
من زوجته بارشاد من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة
اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين او ثمان
وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكما الكرما الاسخيا
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنن
الاربعة وروت عنه عايشة رضي الله عنها وغيرها قال الحفظ من رسول
الله صلى الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر في الحديث السادس ان الاصح
ندب توقي الشبهات ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر

من راب

من راب وارابه بمعنى شككه وقيل رابه لما يتيقن فيه الريبة وارابه لما يتوهم
منه الى ما لا يريبك اي دع ما يشك فيه من الشبهات الى ما لا يشك
فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا ورجوعهما
الى شيء واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قول ابن
عيب اجتنابها ويصل اخرون فقالوا تلحق الشبهة المحققة
الفاحشة بالحرام بجلاف غيرها فيبيع نحو العينة شبهة لانه حيلة للربا
ويابى فيه نافقه عند قوم وغيرنافقه عند اخرين فان الله لا يخفى عليه
خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله على نية فاعل
ذلك انها ربوية من الحيلة وان قلبه لم يطلعه على محرم لم يعاقب لكنه لم
يستبرئ لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء فيه الظنون وتطلب منه
وفيه هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو الدرداء رضي الله عنه اتقوا
بعض الحلال خوف ان يكون حراما وقيل لابن ادهم الا تشرب من ماء
زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان
وهو مشتبه وخبر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراة سوداء انها
ارضعته وزوجته كيف وقد قيل بطلاقها ورعا ولسودة احتياطا
منه اي من اخبارها الملحق بها شرعا لكونه فيه شبهة بين بعيد فلم تر
ولم يرها وعارض فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة والمناكحة
وسايرابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله الى يقين الحل هو الورع
وهو عديم النفع كثير الفايدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض
شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى
وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف القاعدة والقاعدة فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي ذكرناها رواه الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
النسائي
الاسائي ولد سنة خمس عشرة ومايتين رحل واجتهد ولقي الى ان انفرد
فقها وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وظلاثماية
والترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر كلهما مع الغا
الذال منسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون تحرر بباب والنسائي الامام احمد
بن شعيب وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة ثلاث وثلاثين
ومايتين ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال الترمذي حديث
حسن صحيح اي ولا يضر توقف احمد في ابي الجوزاء راويه عن الحسن فقد
وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف
وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره
زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة وقد خرجه
احمد عن انس ايضا والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروى
هذا من قول ابن عمر ويروى عن الامام مالك من قوله ويروى باسناد ضعيف
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك
الى ما لا يريبك فقال وكيف لي العلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع
يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان
المسلم الورع يدع الصغير مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له من
الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من
قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين ومنع من الشكوك
والاوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم ترك يزيد بن زريع عن حماية
من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان
يزيد يجعل الخوص وتورع منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس
ان الورع شديد وما ورد علي امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى

مالا

وتقوى

مالا يريبك وقال حسان ابن ابي سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء
فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه واحتكر المسور بن مخرمة
طعاما فاشترى اي سحابا في الجر بن فكرهه ثم قال الرابي كرهت ما ينفع المسلمين
فقال ان لا يربح فيه شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال له جزاك الله
خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره امتهن فعله
وسيلت عايشة رضي الله عنها عن اجمال الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام
قلايل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال او حرام فدعه
فاتركه فان العلما اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصد هو ومن ثم
كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون على ان
ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها
اولى من اجتنابها وان سفها من لم تبلغه اولتاويل بعيد مثاله من تيقن
الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه
قطعها وان اوجبه بعضهم ثم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقي عن
الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى
والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن
سالاه عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن احمد رجل ان يكتب من محبرته
فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لا تركد ذلك لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا
الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حسن وجه الانسان بيان ترك ما لا يعنيه ليس هو
الاسلام ولا جزء بل صفة حسنة وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزءه ولانه
الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون

له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس منحصرا الاركان الخمسة فقط بل جميع
الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط كمالها فحينئذ
عن مصححاتها وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته *
إسلام المرء انزه على الايمان لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما
يتعانبان عليها الا الحركات الاختيارية يتعاقبان فيها اختيارا واما الباطنة
الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه
فيها **تركه ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه اذا تعلقت عنايته به وكان
من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته
في حاله وشأنه كما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويقيه
حره وبرده ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار
وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على ما مر بيانه
وذلك يسير بالنسبة لما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الآفات
وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن
اسلامه وسروح ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه لاشتغاله بما له
الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب
المناصب والرياسات وحب المحامد والثناء والفضول في الكلام والافعال
المباحة وغير ذلك مما يعود عليه منه نفع اخروي فانه ضائع للوقت النفيس
الذي لا يمكن ان يعوض فانه فيما يخلق لاجله من عبد الله على استحضار
قربه من الله او قرب الله منه ومشاهدته على ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه
كما مر ولزم من ذلك ان يترك كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما
يعنيه منه ويتولد من هذين الاستحياء من الله تعالى وترك كل ما يستحيى
منه وروى الترمذي وغيره مرفوعا استحيوا من الله ان يحفظ الراس وما
حوى ويحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلا ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله

حق

حق الحياء تنبيه في الحديث اشارة الى ان الشيء اما ان يعني الانسان
اولا وعلى كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعنيه وترك ما لا يعنيه
وهما حسنان وترك ما يعنيه وفعل ما لا يعنيه وهما قبيحان **حديث حسن** بل
اشار ابن عبد البر الى انه صحيح **رواه الترمذي وغيره** كابن ماجة **هكذا**
اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطأ عن الزهري مرسلا لان للزهري
فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه الامام مالك والاخر موصول
وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال
مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني
لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له قوة
ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له وان ضعفه غيرهم ووثقه اخرون
ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله
ابو داود وقوله بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو
عن فعل ما يعنيه وترك ما لا يعنيه فان نظر للمنطوقة المصرح بالثاني كان
نصفا وبهذا الاعتبار وقعت من التبعيضية في من حسن اشارة الى ان
ترك ما لا يعنيه ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظر
لمفهومه ايضا كان كلا تامل ذلك فانه حسن بالغ وانما لم يصرح به *
ولجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدائع جوامع كلمه صلى الله
عليه وسلم التي لم يسبق بنظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير في
تاديب النفس وتمديدها عن الرذايل والنقايص وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع
واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله
قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام وما لم
علم كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان رجلا وعظ على لقمان الحكيم
وهو في حلقة عظيمة فقال له الست عبد فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى

بسم الله

الي ما اراي قال قدس الله وصدق الحديث وترك ما لا يعني وفي الموطا بلغني انه
قيل له ما بلغ بك ما اري بريدون الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك
ما لا يعني وعن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه
ونقل بن الصلاح عن بن الجوزي بدانه قال جماع اداب الخير واذمته يتفرع من
اربعين الحاديث هذا والذي بعده وخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء
قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح بن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم
وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون لاربع ساعات ساعة يناجي
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله وساعة
يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا في
ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون
بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من
عمله قل كلامه الا فيما يعنيه الآن من لم يعد كلامه من عمله جازف فيه ولا
يخرج ومن ثم لما خفي ذلك على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله انوخذ
بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم
في النار الا حصائد السنتهم ومر في الترمذي وغيره كلام ابن ادم عليه
لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله واخرج الترمذي ان رجلا قال
اي شهيد انا في رواية فقال اخرا بش بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم او لا تدري
فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما يعنيه واخرج الفضل مرفوعا اكثر الناس ذنوبا
يوم القيامة اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه الحديث السابع عشر عن ابي حمزة رضي
الله عنه بمهملة فزاي صح انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك بقيله كان يجتنيها
انس بن مالك الانصاري الخزرجي البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين او ثمانية

او ثمانية وان امه ام سليم اتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى
من الهجرة فقالت له خذ غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله
ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وادخله الجنة قال فلقد
رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين اي وكبروا ولم يرزق
الابنتين على ما قيل وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة ومن
بركة الثانية ان مرة مانه جاء فقال له عطشت ارضنا فتوضي وخرج الى
البرية فصلى ركعتين ثم دعا فما لبثت السحابة ومطرت حتى ملات جميع
ارضه ولم تعدها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بدر وانا لم يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل
وخدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه
وسلم الى ان توفي وهو عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح كلها ثم
قطن البصرة وكان اخر الصحابة موتا بها سنة تسعين او سنة واحد
او ثلاث وتسعين عن مائة سنة الا سنة او وسنة او وسبع سنين او
وعشرين سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة
الليثي توفي سنة مائة واوصي ثابت البناني ان تجعل تحت لسانه شعرة
كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل روي عنه ابو هريرة وعدة
وهو احد المكثرين في الرواية روي الفا وماتا حديث وستة وثمانون حديثا
اتفقا منها على مائة وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم
باحدى وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم اي الايمان الكامل
ومر الكلام على احد حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي فاندفع
قول بعضهم هذا عام مخصوص فان الانسان يجب لنفسه وطي حليلته ولا
يجوز ان يجب لاخيه حلال كونها في عصمته لانه محرم عليه وليس له ان يجب لاخيه
فعل محرم عليه انتهى وقول بعض اخر لابد ان تكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون

غيره ممنوعا منه وهو مباح له انتهى وذلك كله مغفلة عن رواية النسائي ثم الظاهر
ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكافر الاسلام
ومايتفرع عليه من الكمالات كما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون بعضه
كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث
الصحيح ايضا الموضوع كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس
كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول ذلك من جهة لا ايراحه
فيه بحيث لا ينقص على اخيه شيأ من النعمة عليه وذلك سهل على القلب
السليم وانما يعسر على القلب الدخل انتهى وبه يندفع قول غيره يشكل ان
هذه المحبة انما هي من جهة العقل فما يجب له ذلك ويجاب عن هذه بانها
اما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب
الاستيثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا
انتهى ويؤيده ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وبن ياجه احب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك
وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا احب لجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك
ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب
لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تتولين مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة
لغو غش او حسد فلم يجب له مثل ما يجب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكامل
ومن ثم قيل الغش والحسد من اعمال الكفر ان يرى ضاعا لاخيه باعمال الخير ان لم يوفق هو
لها كما جرى لابن ادم قاتل اخاه من اجل ان تقبل الله قربانه دونه والمراد
بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس
وتحمل الانسان على انه كما يجب ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا

كانت

كانت لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويوثر الحق
وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث اظهر ما تحب ان تاتيه الناس اليك فاته
اليهم ومن ثم قيل للاحنف من تعلمت الحلم قال من قيس قيل له وكيف ذاك قال
كنت اذا كرهت شيأ من غيري لم افعله باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يجب
لنفسه ان يكون افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقه قال الفضيل
لسفيان بن عيينة ان كنت تود ان تكون الناس مثلك فما ادبت لله الكريم
النصيحة فكيف لو كنت تود انهم دونك رواه البخاري ومسلم لكن رواية
مسلم فيها شك اذ قال لاخيه بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها
ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه او قال لجاره
ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب للناس
ما يحب لنفسه من الخير وهو بين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد
بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما يبقى لانتفاء بعض
اركانه واجنحته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث
المشهور وذهب جمع من السلف الى ان من ارتكب الكبيرة يسمى مؤمنا
ناقص الايمان واخرون الى انه يقال مسلم لا مومن قيل وهو المختار ومقصود
هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم
وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا وايضا حث ان كل احد من الناس لبابهم ان يكونوا امثاله
في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك المحبة بين
الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون
احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف
الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدور
من الغل والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في الخير او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يساويه فيه لانه يجب ان يمتاز على الناس بفضايله والايمان يقتضي ان
يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه شيء نعم ورد انه
لا حرج على من كره الامتياز بالجمال وروى احمد والحاكم في صحيحه ان مالك بن
مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من اجمال ما ترى فما احب احد من الناس
يفضلني بشراكين مما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك بالبغي
ولكن البغي من بطر الحق وغمص الناس تمنى مثل فضايل
الاخروية التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله
تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فمحمول على النهي عن الحسد وهو
تمني انتقال نعمة الغير اليه وما مر من التفضيل مما يقتضي ان الكمل محبة
ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو اكمل درجات النصيحة
والا فالمأمور به شرعا انما هو محبة ان يكون مثله ومع هذا فاذا فاقه
احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا
بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل والازدياد
منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشأ عن هذا ان يحب للمومنين ان
يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا مثل حاله **الحديث الرابع** عما
عبر عن في متفق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم **لا يحل** اي لا يجوز قتل بناء في وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية
لان الخبر يصدق بالواجب **دم** اصله دمي اي اراقة دم **امرئ** يقال فيه
ايضا مرء وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته وغلبة
دوران الاحكام عليه والا فالاناثي كذلك من حيث الحكم **مسلم** وفي رواية
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر
الحربي فهو دمه مطلقا لكن ان كان كبيرا يقاتل قتالا لا لانه لاشيء يخرجه عما
اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي **الا** اي الا بسبب **احد** خصال **ثلاث** فيجب على الامام

القتل

بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان
اي خصلة المفهومة من السياق وهي زناه لتقدير ابداله مما قبله بدون
هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب
الحر البالغ العاقل الواطيء او الموطوء في القبل في نكاح صحيح وان حرم
كوطء عدة شبهة بخلاف وطء امته ولا بوطء في نكاح فاسد ولا يشترط
لاحصانه اسلام وذكر في الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للتامل فيرجم ذمي
ومرتد احصنا وان لم يرض الذي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط **الزاني**
وهو من اولج او اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى
طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك كله مذكور
في الفروع ووطء الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير جليلة الفاعل
الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم
في الدبر المفعول فيه والمراد بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه حتما
بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا **والنفس** يجوز تذكيرها
وتانيثها **بالنفس** بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا
محضا عدوانا الذات بان قصد ادميا معصوما ولو بالعموم بان رمى الى جماعة
قاصدا اي واحد منهم بخلاف قصد بعضهم منهم او لا عموم فيه فيما يقتل
غالبا بجارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض راس
يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها
والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون القتل مقصودا
باسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون
القاتل مكلفا ملتزما لاحكام المسلمين ومنها عكافاة المجني عليه
للجاني من اول اخر الجناية دما او جرحا الى الموت فلا يقتل قاصل
بمفضول بخلاف عكسه والموثر من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة

والسيادة فلا يقتل مسلم بحر كافر عندنا كما تقرر العلم الخبر البخاري لا يقتل مسلم
بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف
ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه
شيء ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله به ولا حرمين
فيه رق بأي نوع كان عندنا كما تقرر العلم ايضا لانه مال منقوم فالحق بسائر
الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان لحسن رواية لم يسمع
من سمرة الا حديث العقيقة ويقاد فرع بن بمن مطلقا الا مكاتبه كما كاتب بعضه
ولو اباه ويقاد فرع باصله ومحرم بمحرم لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجة
فرعه لارثه بعض القود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجملة
مذكور في الفروع والتارك لدينه وهو الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في
رواية طسلم التارك للاسلام بان يقطع عملا واستهزا بالدين ويحصل
باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا بما يفعل كالسجود
لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح نحو قرآن او حديث او علم شرعي
على مستقذر ولو طاهرا كبزاق او طرح المستفتي عليه وطرح المفتي
علم على ارض مع قوله اي شيء هذا الشرع واما بقوله مع اعتقاد او عناد
او استهزا وتفصيل ذلك في كتب الفقه وقد استوفيته على المذاهب
الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف
من هذا الباب على غرائب الفروع وبدائع التحقيق والاستنباط وقد
حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان
كان مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد
الباطن واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق
كما مر ذلك مستوفى في مبحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه انتقال
الكافر من ملة الى ملة اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح

عندنا

عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مأمنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم
او يبذل الجزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتد كالمرتدة وهو مذهب الائمة
الشافعي رضي الله عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى
تخصيصه بغيرها الادليل عليها والاظر لكونها لا منعة فيها فلا يخشى منها
اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو العمي او هرم المفارق بقلبه واعتقاده او
ببدنه ولسانه كالجماعة المهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة
كالخوارج المتعرضين لنا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه
واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض
فكل هؤلاء تحل دماؤهم بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم
يفارقونه بانه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه وان كان كل منه ومنهم
مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما
وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لدين
اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا
القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه
فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة
او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقهاء وان انحصر في الحقيقي اذ لا يسد عنه
شيء بما حفظته ما قررناه فاستعده ورد به على من زعم ان الحصر هنا غير
حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللائط والمفعول به واخذ
به كثيرون كالامام مالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال على
المحصن وغيره قلت لا يرد ان لدخولهما في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا
يشملهما كما يشمل الرجل والمرأة وح يستفاد من الحديث اشتراط الاحصان
فيهما ونحن نقول في اللائط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور
الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل لساحر ومن وطئ بهيمة
وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لابرد عليها لانهم استندوا في ذلك الى
ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول على المستحل بدلايل
اخر مقررة في محلها ولام لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد والتقوية لتعدي
ترك وفارق ونحوهما فاعلها الى المفعول بلا واسطة واستثنا الاولين
من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثنا الثالث
المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته
ومجازه وهو جايز وقبله توبته خلافا للجمع ودمهما لان قتلهما لجريمة مضت
ذلا يمكن تلافيها بخلافه فانه لو صح قايم بقلبه محلا لا يتركه لدينه فيعود
اليه انتفى ذلك رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه
باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل ولان الاصل فيها العصمة
وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقا امور الانسانية المخلوقة في احسن
تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم
من لعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة
الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث
ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور
فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دام متمسك
بها انما يتحقق باحد هذه الثلاث المذكورة في هذا الحديث ومر في به
شرح ذلك الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا
ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم تقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما خلافا لمن
زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال انهم بكفره واطال ابو اسحاق
في الانتصار له وايراد الادلة عليه بما يرده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا
بين الاحاديث ويويده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي كثيرة كما تقدم

النسب

النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها كما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك
الصلاة ورغم استيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لانه موجب التاويل
الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينيذ لافتراق لهن
غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال للامام الحرمين ذكره بعض الشراح
وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت
الجمع بان يوخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينيذ يصير قضا
وهو لا يقتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا يقتل بالقضا محله في قضا
لم يوخره بلا عذر في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضا المضيق لانه لم
يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لانه ربما عن وقتها شبهة ما في التاخير بخلاف
ما اذا اخرها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت
منه مراغمة الشرع بالكلية فتقتل بخروج الوقت ما لم يبادر ويصل واجاب
بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق مشروطة
بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجدايه واضح وعدم صحته ان الموقوف
على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جواز هما جواز القتل الاتي ان ما يمنع الزكاة
يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل الحديث الخامس
عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يومن بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى
رضاه فالمتوقف على اتيانه الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان لا حقيقته
او هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القايل لولده
ان كنت ابني فاطعني تعريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع
شهود حقوق الابوة وما يجب لها الا على انه بانتفاء طاعته ينتفي انه ابنه واليوم
الاخر وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزا على الاعمال حسنها وقبيحها في ذكره
هنا دون نحو الملايكة مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما

اشرح اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثاله جزاهذا الشرط وهو
فَلْيَقُلْ هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها
الفا والواو بخلافها في ليسكت فانها مكسورة لاغير خيرا قال الامام الشافعي رضي
الله عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير يحقق لا بترتب
عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به أَوْلِيَصْمُتْ من صمت او صمت
بمعناه بضم الميم قاله المص واعترض بان المسموع والقياس كسرها
اذ قياس فعل المفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص
عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو حجة
في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر
من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى
عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا يودي اليه فيه ضياع
الوقت فيما لا يعني وقدم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا
في قوله تقاما يلفظ من قول الا به فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية
وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب وذهب بن عباس وغيره وورد ان في
صحف ابراهيم علي نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين افضل الصلاة
والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه
ومن حسن كلامه ترك كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام حالا
يعني وفي الحديث الا انبيكم بملجم ذلك لم يلق الله بمثلهما الصمت
وحسن الخلق وفي المسند خير لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا
يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة
التقوى حتى يحترز من لسانه وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت
كتب لك او عليك واحمد والترمذي والنسايي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من
رضوان الله ما يظن ان يبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة

وان

وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه
بها سخطه الى يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه
اجمعت الحكما على ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد
من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من
ذهب قال بن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة لكان السكوت
عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان الكف عن المعصية افضل من عمل
الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى
تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسياتي له من يد وقال الاستاذ ابو القاسم
القشيري رحمه الله الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة
الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق
يقول من سكت على الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل المجاهدة
السكوت فلما عرفوا مما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار
صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من
الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة وتمد
الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه اقلهم لسانه وبالجملة فالاتي
بمن يومن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر وقوع الجزا فيه ان يستعد له
ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه فيتامر بامر وينتهي عن مخالفته
ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسول عنها جارحة
جارحة كما قال تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسولا
وان من اكثر المعاصي عددا واسرها وقوعا معاصي اللسان اذ امانة تزيد على
العشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم امسك
عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على مناخرهم
الا حصايد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه اتق الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد العشا مالم يتعلق به مصلحة دينية كابلاغ عن الله وعن نبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح فيما بين الناس وان يقول التي هي احسن وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع جليسه او ضيف او دنيوية مما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه واما الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتعديه عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة منافي حال المؤمن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما ان يخبر وهو ربح واما ان يشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو ربح واما عن خير وهو خسارة مثله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي ان يتجنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول سوا وسكوت عن خير او نهي او خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة وجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بما في ذهن كل عالم بذلك معتقدا له فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير والسكوت في مقابلته الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص

تنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض الاحوال

كالصوم والحج نهي عنه ففي خبر ابي داود لا صمات يوم الى الليل وخرج الاتيان عليه النهي عنه في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم وانما حمت على يسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المأمور به واما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو اخرس او لتوقفها فهو بكي وكلاهما ذين لا يحسن الامر معه بالسكوت

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر عنه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايته على المؤمنين قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا من بينك وبينه اربعين يوما دارا من اي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جارا فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو من المسجد من يسمع الاذان والاقامة منه فيقدر كذلك في الدور وقيل من سالتك في محلة او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها ألصق من بعض اذ هي الزوجة والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني البعيد المسكن منك وكان قائله نظر لخبر عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاث حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يا رب هذا اغلق بابه دوني

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصنع معروفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الغني
والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر
عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الان يرضوا وهم بالقول
عاملون وقد بينت في الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور الذي اثنى
الله ورسوله عليه وعلى امرأته بايثارهما الضيف على انفسهما وصبابتهما
حيث نومتهم بامره حتى اكل الضيف والحواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما
ما احتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها مفدة
وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جيء للضيف
وهم مستيقظون لم يصبروا على الاكل منه وان كانوا اشباعا على عادة الصبيان
فينتشوا على الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف
لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضيفته
وتضيفته اذا انزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزام شرايع الاسلام
تاكد عليه اكرام جاره وضيفه لبرهما العظيم حقهما كما اعلن به رسول الله صلى
الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي حقايق
الاناقة في الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية
والاحكام الفقهية ما تقر به العيون ويستغني به المنقون اذا الصدقة سيما
للجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وقدم وفيه اشارة الى ما بالغ به بعض الائمة من اثبات الشفعة له وروي ان
ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين
في طلب من يتغدى معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في
ذلك ومعنى ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من عبر رضى من نزل عليه
او على نحو بستانه وزرعها وتدبيرها مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور

وحملوا

وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها كما مر الوجوب على اول الاسلام فانها
كانت واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد
كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضى على المضطر
لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله او على حال اهل الذمة المشروط عليهم ضيا
من مر بهم لادلة اخر بينتها لاجل حال او مسلم للاعن طيب نفس ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة الصلة والعطية المتطوع بها
وايضا التفسير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم المخاطب بها
عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث بينتها ايضا انها مختصة باهل
البادية وبه اخذ الامام مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر
الضيافة على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة
قال القاضي حسين وغيره الضيافة على اهل المدر وليست على اهل الوبر موضو
انتهى وفيه نظر وقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة قيل يحتمل
تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والموذي ونحوهم
لقولا لا تكرموا من لا يبالي بما تونه ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات
الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور
لان الكافر يراعى حق جواره فالمسلم على نحو فسقه اولى وجاء في كل كبد حراء
اجر فمال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر
الى ذلك ثم يفصل انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني كما يفرح به ايمتنا والبانيه
فولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم
كما يدل عليه تقييدهم العقود معهم بالايناس اي من حيث الفسق فانهم انه
معهم لا للايناس من كذلك جايز وما ذكر في اطعام العقور فيه نظر لوجوب
قتله فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه قولهم ايمتنا لو استطعتم من اراد
قتله بحل لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه يسقى لقلة زمنه رواه البخاري

حلام

وتسليم وهو من القواعد العجيبة العظيمة لانه يبين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع منه واشار الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان اكثرها رعاية حق الجوار والضيف وهذا الاعتبار صحيح اذ يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا اقرب الثاني لانه وصلة الخلق يستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب وانتفت الكلفة وتوثيت شوكة الدين واندحضت جملات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما من الصلاح والائتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد النفاق والخلاف الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية ابن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بانهم يقولون ان حارثة تابعي لا صحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي توجب احسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال

وكف الاذى

وكف الاذى والصفح والعفو والصبر كظم الغيظ واللطافة والبشر وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يؤمر به فلعلك كان في امره وحثه امره ومن ثم قال تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي لا يملك نفسه عند الغضب فرد السائل عليه مرارا يقول اوصني يا رسول الله وكان لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يرجع صلى الله عليه وسلم عليها واعادها عليه حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه فلو كما قال له يا عباس علمني دعاء ادعو به يا رسول الله فقال سل الله العافية فعاده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت الخير كله قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يعود بي من غضب الله قال لا تغضب وفي طريق اخر ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب وفي اخر علمني شيئا اعيش به في الناس ولا تكثر علي فاعاد لا تغضب وفي اخر قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب ففكرت حين ذكرت ما قال النبي صلى الله عليه وسلم

ما قال فان الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما الغضب
مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب
واخرج احمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه
فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال
له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال مالك
لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري
وهذا من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم واما ما روي ان
رجلا قال لسليمان صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب قال لا اقدر
قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وانجبي قال لعيسى عليهما
السلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا افقه ما لا فاحبي
فلم يصح فثبت انه لا مشاركة لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة للجامع لخير والمانعة
عن قبايح الشرفان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند
خشية وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية لان
الله تعالى خلق من النار وجبله بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض من اغراضه
اشتعلت نار الغضب فيه وفارت نورانا تعلي منه دم القلب ويتشرر في
العروق فترتفع الى اعلى البدن ارتفاع الماء القدر ثم ينصب في الوجه والعينين
حتى يحمر منه او البشرة لصفايها كما ترى الزجاجة محكي ما وراءها فظاهر هذا اذا غضب على قدرته
واستشعر القدرة عليه فان كان من فوقه وايس من الانتقام منه انقبض
الدم الى حوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون او من مساويه الذي
يستلذ في القدرة عليه يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين
حمرة وصفرة فان غضب فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان
دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله
عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون الى

انتفاخ

انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيئا فليلزم الارض وفي
رواية فاذا احس احدكم من ذلك شيئا فليجلس ولا يعدينه الغضب اي فليحبسه
في نفسه ولا يعدينه الى غيره باقذايه والانتقام منه ولاستحالة هذا المعنى
في حقنا لعدم ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة
فعل ومما يترتب على الغضب في حقنا من المفاسد تغيير ظاهر البدن بتغيير
لونه كما ذكرناه وشدة وعدة اطرافه وخروج افعاله من حيز الاعتدال واضطراب
حركته وكلامه حتى تزيد استدارته وتنقلب مناخره وتغلظ شفتاه وتستحيل
خلقته حتى لو اراي نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو كشف له
عن باطنه لرآه اقبح من ظاهره فانه عنوان الباطن عنه واللسان باطلاقه
مع تخبط النظم او اضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبايح الكلمات التي يستحي
منها ذو والعقول والمروات حتى الغضبان اذا افرط غضبه والجوارح بالبطش
بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق
ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده من الصفار والدواب
ويعدو عدو الوالهة السكران او المجنون الحيران وربما توبيت عليه نار الغضب
فاطفات بعض حرارته الغريزية فيغشى عليه او اعدمتها فيموت لوقته
والقلب باكمان الحقد واضمار السوء والتمامة وافشاء السر وهتك الستر
والاستهزاء وغير ذلك من القبايح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة
واليم العذاب فانظركم تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب من بدايع
الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده
والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان
لانه في مدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة لتحو اكل وجماع والالم
سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او فعله كنكاح الزوجة
وقتل قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن

غضب كالقتل فهما اصل الشرور وسببها وهانبا جتناب الغضب يندفع نصف
الشر هذا الاعتبار واكثر في الحقيقة فان الغضب يتولد منه القتل والقذف
والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به والخلق
الموجب للمقت او الندم كما جاء في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما
كفر جبلة بن الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وهذا التقرير
يصح ان يقال في هذا الحديث ان ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير واما
شر والشر اما ان ينشأ عن شهوة او عن غضب وهذا الحديث متضمن لنفي
الغضب فيتضمن نصف الشر وهو ربع المجموع فكان الحديث ربعا من
هذه الجهة وهو ظاهر وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر
في الشهوة والغضب ان الملكية لما تجردوا عنهما تجردوا عن سائر الشرور
جملة وتفصيلا ثم الغضب له دوافع ودوارافع فالدافع يحصل بتذكر فضيلة
الحلم وكظم الغيظ بنحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم
اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة
وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل
على رؤس الخلائق يوم القيمة حتى يخيره في اي الحور شاء رواه احمد وابن ماجه
التسن الا النسائي وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
والصرعة الكثير الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من
قال له لا تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل له يا امير المؤمنين
الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
وهذا جاهل قال له صدقت فكانما كان نار اغاظته وباستحضار خوف
الله تعالى كما حكي انه كان كتب في رقعة ارحم من في الارض يرحمك من في السماء
اي امره وسلطانه وملائكته ويل لسلطان الارض من سلطان السماء ويل لحاكم

الارض من حاكم السماء اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى
وزيره وقال اذا اغضبت فادفعها الي فكان كلما غضب رفعها اليه فينظر فيها
فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث
الصحيح انه يذهبه وشر انه جاء في الحديث ان الغضب من الشيطان
لانه الذي يحمل الانسان عليه ليردیه ويغويه ويباعده من نعم الله عز وجل
فالاستعاذة بالله عز وجل من اقوى سلاح المؤمن على دفع الشيطان
اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وروي الشيخان استب رجلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم واحمر وجه احدهما وانتفخت اوداجه فقال صلى
الله عليه وسلم اني لا اعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم فقالوا للرجل لما سمع ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لست بمجنون والرافع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي
هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قائم فليقعد واذا غضب
وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو قائم
فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسر ان القائم ينبغي
للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما ويؤيده الرواية السابقة فاذا
احسن احدكم والتي قبلها واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا
وهذا ايضا دواء عظيم لان الغضب يصدر عنه من فنون الاقوال ما يوجب
الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل
بما ذكر نوضا او اغتسل بالماء البارد فان النار لا يطفيها الا الماء كما قال
صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضأ بالماء فانما الغضب من النار
وانما تطفأ النار بالماء وفي رواية ان الغضب من النار وان الغضب من الشيطان
وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء واذا غضب احدكم فليتوضأ
وروى ابو نعيم باسناد صحيح عن ابي موسى نحو لاني انه كلم معاوية بنبي وهو على المنبر

فغضب ثم توضأ فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وان النار تطفى
بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض ان يبعد عن هذه الوثوب والمسارعة
للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه من احلم
العرب ومن ثم كان يقول ما غضبت على من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي ان
الغضب تعب محض لا فائدة فيه لان الموذي لي ان قدرت عليه عاقبته
ان شئت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب لانه وحده لا شفي
ولا فائدة فيه على كل تقدير ثم المراد بدفعه او رفعه ما اضطراري
كالخجل لما هو انه فوان دم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا اذ فاعل انا مع
وما يترتب عليه من العقابيح فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب
النفس هن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف يأمن شر غضبه وقبايحه
المترتبة عليه وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة
عليه يمكن دفعها فاندفع ما بعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم
ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب
للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعهم وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع
بالرياضة فيمكنه دفعهم ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب
تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب دفعه ورفعه التوحيد
الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان
الخلق الآلات وسايط كبرى وهي من له عقل واختيار كالانسان ومنزي
وهي من انتفى عنه كالعصى المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني
فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي
بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق فهو جراءة تنافي العبودية
او على المخلوق وهو اشراك يناقي التوحيد ومن ثم خدم انس رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعله لم فعلته ولا لشيء تركه لم
تفعله ولكن يقول قدر الله ما يشاء وما شاء فعل ولو قدر الله لكان وما ذاك
الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى
ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى عليه نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثوبه ثيابه على حجر فعدا وراءه
يقول ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه فراه بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه
بانه انما يختلي بهم في الغسل لادرة به لانهم لم يغضب عليه غضب انتقام
بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كدابة مثلا نفرت
من راكبها ويحتمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه
انه لما قال له خذها ولا تحقق لي كمه على يديه هو نتا ولهابه فقيل له ارايت لو اذن
الله فيما تحذر هل كان ينفعك كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعفه خاف
ويويد ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده
من مدرعته كسلا النخل ولهذا لما علم بما احدثت قومه بعده اخذ براس اخيه
ولحيته يجره اليه وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله
ليلقيه في البحر حتى ذكر له شيء عهده معه فخلاه تنبيها على ما يذم
الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب
اذا انتهكت حرمات الله عز وجل حينئذ لا يقوم لغضبه شيء حتى
ينتصر للحق ورجا انه كان اذا غضب اعرض واشاح وان كان بين عينيه
عرق يدر من الغضب وقالت عايشة كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط
لسخطه ولشدة حيايه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل
تعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه عن مسعود قول القايل هذه قسمة
ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم يرد على ان قال قد
اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان من دعايه اسالك كلمة الحق في

الغضب والرضا وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول
واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه
في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس
له والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم لله ونكره كثيرة
مع الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحسنهم لا يجاوز
وغاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه واخرج احمد ما جرع
عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى واخرج
ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها لعبد ما كظم عبد جرعة
غيظ لله الا ملأ الله تعالى جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه الله
امنا وايمانا ولحذر الانسان من الدعاء على نفسه او اهله او ماله عند
الغضب فانه ربما يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما ورد عليه خبر
مسلم عن جابر رسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار
على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سرلعنك الله فقال صلى
الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا
على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يجاب فيسال
فيعطاه فيستجيب لكم وفي هذا ابين دليل على ردما نقل عن الفضيل ثلاثة
لا يلامون على غضب الصائم والمريض والمسافر وعن الاحنف بن قيس يوحي
الله الى الحافظين لا تكتبا على عبدي في ضجره شيأ وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حال غضبه بالسكوت
فيواخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان
يبلا في غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال ولهذا هو عين تكليفه بقطع
الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قيل ومراد
من اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة

كالصوم الا بلام عليه اي في نحو كلامه لا في نحو قتل او رجة او اخذ مال او اتلافه
بغير حق فمذ لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به وبضوطلاقه وعتاقه بلا
خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل بانه ان
زال تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم انه يقع طلاقه وعتاقه واتى به غير واحد من الصحابة
رضي الله عنهم ويرد على من قال فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه الحديث التاسع عشر
عن ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن شداد بن اوس رضي الله عنه الانصاري
الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو بدري ويرد غلط وانما البدري والده
قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد من اوعية العلم والحلم سكن
بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احدى واربعين او
اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق
الى الان روى له خمسون حديثا اخرج له البخاري حديثا ومسلم اخر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب اي طلب وايجب اذ الوجوب
هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء والاصوليين لكن المراد هنا مطلق
الطلب لانه اعم فايدة فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل
او ترك مستوفيا الشروط والمندوب ان ياتي بمكملات الواجب وبالمندوب
مع معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو
ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول والمراد به
هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا
واكثر فايدة لان الاحسان في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق
على من شرع في شيء منها ان ياتي به على غاية كماله ويحافظ على اداءه
الصحيحة والمكملة له وليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قبل

عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان
فيه على اي في اولى كل شيء يستثني منه القديم تعالى فانه لا حاجة به الى احسان
احد لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يتأتى الاحسان اليهما
ففي النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان اليهما معنات اما الثاني فواضح
واما الاول فللمملوك والملكية والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا
يفعل بحضرة المملوك ما يكرهون ولا يأكل ما يتأذون بريحه لتأذيهم بما يتأذي
به بنو ادم كما في الحديث والجن يخوفنيهم بالسلام من الصلاة فانه
يسن للمصلي ان ينوي به على من يمينه او يساره من ملائكة وهو مني انس
وجن ويصل اليهم والى الملكية احسان اخر من المصلي فانه اذا قال
في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة
كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعاء لهم كفار الانس
بالاسلام قيل ويخص من كل شيء ايقم المؤذي من نحو الحشرات والسباع
فلا حظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها لا وجوبه لا ينافي
الاحسان اليها بالاحسان القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال
صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر فيجوز ان يكون على علي بابها
والمعنى انه سبق من الله تعالى تقدير لعبده بالاحسان على كل شيء حتى
اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضيع الله ذلك له انتهى ولم يظهر من هذا التقدير
انها على بابها فافهم بمعنى في ايضا نعم يصح في تقرير ان يقال المعنى ان
الله طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شيء اراد
ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلائه عليه
مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم قال في حمل لها على بابها والتقدير
كتب الاحسان في الولاية على كل شيء وما ذكرته اغلب وانسب بسياق الحديث
فتأمله ويصح في تقرير كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شيء

ان يكون

ان يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد **فاذا قتلتم** اي ما نازع
صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله وخصه بالذكر مع ان امور
الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في ايذاء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع
كونهما الغاية في الاذى مما بالك بغيرهما فانه احوى ان يطلب فيهما الاحسان
او ان سبب التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع
الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح بالمدي الكالة ونحوها
مما يعذب الحيوان ومن اكلهم المخنقة وما ذكر معها في اية المائدة فنهى عن
ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة** هي بكسر القاف الهيئة والحالة كالجلسة بخلافها
بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جائز ذبحا
كان او رميا او حدا او غيره فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم قصد
التعذيب فان افضى بالة كالة ضمن ما سرى منها لتقصيره نعم يراعى في
القاتل المهية والالة التي قتل بها فيفعل بها حيث امكنت طلبا للمماثلة التي
عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل باللواط
وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ **واذا ذبحتم** ناعل دعجه
من البهائم **فاحسنوا الذبحة** فيها كسر او فتحا مما مر من القتلة وفي
رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه
هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وعلظة ولا
يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة
والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمريء
والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة
العظيمة وهي احلاله وتحريم نحو خنزير تعالنا ما لوشائه حرمه وسلطه علينا
ومن الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها لعدم حبسها للقتل وغيره
فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهائم وهو ان تحبس البهيمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تدر تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ
غرضا واذ من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل
فوق طاقتها ولا يستمر اكلها عليها وهي واقفة الحاجة ولا يحلب ما يضر
ولدها ولا يشوي السمك وهو حي وقد حكى بعضهم الاجماع
على وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل الآدمي ضرب عنقه
بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح
ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة وهو مخصوص بغير القاتل للمثل
لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودية بين حجرين لفعلها ذلك
بجارية من جواري المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل بكوا ورده
يمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد بن الو ليد
وغيرهما شيء من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق لما رتدين
فانكر بن عباس رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه
وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة
حتى ماتوا وفي رواية انهم لم يسقوا حتى ماتوا وفي اخرى وسمر
اعينهم والقوا في الحرة يستسقون ولا يسقون وذلك لانهم قتلوا راعيه
واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان
اعينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر بن شهاب
انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وبن سعد انهم قطعوا يده ورجله وعرسوا
السواك في لسانه وعينيه حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله
عليه وسلم امر بحريق رجلين من قريش ثم قال ان كنت امرتكم ان تحرقوا
فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما
رواه البخاري **وليحد** بضم الياء من احد السكين وحدها واستحدها
بمعنى ويفهم من حد **احدكم شفرته** وجوبا ان كانت كالة بحيث

يفصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح به
وشفرتها حدها فسميت باسم جزء المسمى باسم جزء وينبغي حال
حدها ان يواريها عنها الا مع صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وبن ماجه
وليرح بضم اوله من اراح اذا حصل له الراحة او كان له دخل في حصولها باي
وجه كان **ذبيحته** بامرار السكين عليها بسرعة وبسقيها عند الذبح وبالا مهال
بسلخها حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروي الحاكم والطبراني
انه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد
شفرته وهي تلحظ اليها بصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات
ولا يذبح اخرى قبالتها وروى ابن ماجه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
وهو يجر شاة باذنها فقال ويحك اذنها وخذ بسالفتها اي وهي مقدم العنق
واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت النبي صلى الله
عليه وسلم فاتبعها ماخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها الموت سوقا رفقا واخرج احمد
يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال له ان رحمتها رحمك الله
وعطف هذا على ما قبله لانه بيان فايدة اذا الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة
واراحتها ان تذبح بالة ماضية مريحة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من
وفي القضاء فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه
الما كالم الذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه في اصل المشاركة
لظهور ان سائر عذاب الدنيا بالنسبة بينه وبين ادنى عذاب الاخرة
والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وناوها للنقل من الوصفية الى الاسمية
لان العرب اذا وصفت بفعيل حولتها قالت امراة نتيل وعين كحيل وشاة
ذبيح فاذا حذفوا الموصوف انثوا التاء قالوا قتيلة بني فلان وذبيحهم
لعدم دال على التانيث ح ويرد ح اسما مفعولا به ونحوه لصفة فانتفى

نسخة
موجبة
ايراحة

ان التا للنقل والوصفية الى الاسمية رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامة
لانه متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو اي قاعدة على مقتضى
الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه
وهو سياسة نفسه وبدنه واهله واخوانه وحكمه وباقي الناس او
بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح
فمن احسن في هذه كلها واتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز
بكل خير وسلم من كل ضير وكان دون ذلك خرط القتاد ويزل
المهيع وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلماء ورثة الانبياء
وما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شيء
اللهم الا الاشياء الاستغفار للعلماء كما فاه لهم على ذلك كما قال صلى
الله عليه وسلم ان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الحيتان في جوف الماء انتهى الحديث الثامن عشر
عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه بضم الجيم فيهما وبثلث
الدال الاول وقيل بربر بن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندة
بن السكن وهكذا اختلف في جده وابي جده ومن فوقهما وعلى كل فهو
غفاري بجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال انا
رابع الاسلام ويقال خامس الاسلام اسلم قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر
الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس
لهجة وفي رواية ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اي حملت
الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتحية الاسلام وقال علي فيحفظ وعاملي لعلمائم او كي عليه فلم يخرج
منه شيء حتى قبض روي له مائتا حديث واحد وثمانون اتفقا منها على
اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات سنة ٣٢ بالربذة

احدى

احدى او اثنتين وثلاثين وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصاري اسلم
وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا
منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه صلى
الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ
اني لاحبك والله احبك فقال اوصيك يا معاذ لا تدعن ان تقول في دبر كل صلاة
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال يا معاذ يوم
القيامة بين يدي العلماء الرتوة اي رمية سهم وقيل حجر وقيل بميل وقيل
بمد البصر وان ابن مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم
يك من المشركين قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قانتا قال انما
سميتموني ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال الامام مالك بلغني
انه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان امة قانتا لله حنيفا قيل يا ابا عبد
الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ان مسعودا
ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو من جمع القرآن
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون عمواس
وهو بفتح اولية وقرية بين الرملة والقدس نسب اليها لانه اول ما ظهر منها
سنة ثمانية عشرة وهو بن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين
وقبره بغور بيسان في شرقيه رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لابي ذر كما سيأتي اتق الله من التقوى واصلها اتخاذ
وقاية تقيك مما تخافه وتحذره وتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يحسه
من غضبه وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا احد قوله
تعالوا الله اي غضبه وبلواه عظم ما يتقي اذ ينشأ منه عقابه الدنيوي والاخروي
ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة ونسرف ذلك صلى الله عليه

وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل
ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار
واتقوا يوما ترجعون فيه الي الله حيث ما كنت اي في اي مكان كنت فيه
حيث يراك الناس وحيث لا يرونك اكتفا بنظم تتقا فقال تعالى واتقوا الله ان الله
كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في
سرائرك وعلانيتك وكان صلى الله عليه وسلم يقوله في دعائه اسالك خشيتك
في الغيب والشهادة وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوق الله تعالى وهي
ان يتقي الله حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا
يكفر وجه الحاكم كما مر نوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم
وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من
محله قال الاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى بحسب
الاستطاعة وكذا ما بعده ولحقوق عباده باسرها فمن ثم شملت خيري
الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مامور فمن فعل ذلك
فهو من المتقين الذي شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثناء وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا
يضركم كيدهم شيئا وبالتاييد والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وبالنجاة من الشدائد والرزق من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب قال ابو ذر قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم
قال يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وبا صلاح العمل وغفران
الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ويكفلين
من الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل
لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز

عند

عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا ونذر
وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم
اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا
كثيرا من الحلال خافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى
ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وقد يترك بعض ما يرى انه حلال
خشية ان يكون حراما ويكون حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس
وحديث من اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه وغاية ذلك التقوى
وهي محبة الله تعالى وموالاته وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا
والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الدنيا والاخرة لا تبديل
لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه
الخصلة لكفت فضلا عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل
لا يعلم كيف يتقي لانه جانب الامر والنهي وبهذا تظهر فضيلة
العلم وتميزه على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها
عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه
في دين وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد
بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه
وهو تعلم ما انت ملتبس به فنحو الصلاة وشروطها واركانها والصوم
وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه
منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته
والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امراة
ثانية فمن علم ما خوطب به عينا او اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفعل كل ما مور فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه رأس الامر كله وابي سعيد الخدري قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها رأس كل شيء وفي كل شيء وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسى اوله اخرج لي حديثي بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد ما مورا بتقوى الله في سر وعلانية كما مر مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض الما مورات او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة اي امر بان يفعل ما يحمو اثمه ما فرط منه بقوله واتبع السيئة الصغيرة الحسنة تمحها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقرأها عليه فقال له رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك واخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي امامة واخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي

حديثه

حديثه فانك خرجت من خطيئتك كيوم ولدتك امك فلا تعد وانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية وجاء رجل اسامة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله اني التيت امرأة اجنبية فاني لم اتشوى بي بما دون ان امسها فاصبت منها ما يصيب الرجل من امرأته غير اني لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا حسنا فتوضأ وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا تختص بذلك الانسان اذا فرط منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكرا لما فيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن اجب الكلام الى الله وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ليزول عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها ورد ابن عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بها بكل خطوة تخطوها حسنة ويرفعها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله تعالى يذهبن السيئات انها تمحها حقيقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المواخذة فهو موجودة فيها للاخوة
الى يوم القيمة وهذا التجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته
وقال بعض المفسرين ان الصحيح عند المحققين ان الكبيرة فلا يمحوها
الا التوبة بشروطها وح يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ابيض وبالحسنة التوبة
منها ويويده ان في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن
وان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية
ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر قطعا كما يقع
بقبول اسلام الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي وسع
تسليم ذلك فالارجح انه ظني كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك
الظن اجري مجرى القطع في النصوص الاخر عنه واختلفوا في مسئلتين
احدهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغائر على الاصح بل المجمع عليه
على ما قاله ابن عبد البر واما الكبائر فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على انها
فرض ويلزم من تكفير الكبائر بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة
ويويد حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر حكى ابن عطية عن جمهور
اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر
هذه فان لم يجتنب لم تكفر شيا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغائر وان
اصر عليها سواء فعل الكبائر ام لا ولا تكفر شيا من الكبائر وروى مسلم عن
ابن مسلم بحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا
كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يات كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث
بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكبائر وممن قال به ابن
حزم كابن اطال ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد ان من
اتى بالاعمال وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعا فهو باطل قطعا

معلوم

معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يقع عليها وحافظ
على الفرائض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع
ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة ثم اقامة الحد يجرده
كفارة كما مر به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك
التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامة
ليست كفارة بل لابد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم
اجتماعهما ويويد ما نقله ابن عبد البر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكبائر يمحى بمجرد
العمل فهو باطل او انه قد يوازن يوم القيمة بينها وبين بعض الاعمال
فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد
يقع كما دلت عليه احاديث كحديث المفلس ويحكم بمحى بحسنات العبد وسياته
يوم القيمة فيقتص او يقضى بعضها من بعض فان بقيت له حسنة
وسع له بها في الجنة مظاهره كثيره ووقوع المقاصة بين الحسنات والسيات
ينظر الى ما يفصل منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسناته على
سياته بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته
فمحى بمقابلة سياته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سياته كانها لم تكن هذا
كله في الكبائر اما الصغائر فانها تمحى بالعمل مع بقائها كما دلت عليه الايات
والاحاديث ثم المغفرة والتكفير مترادفان او المغفرة ستر الذنوب ووقايته
شرع مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو نحو ازالة الذنب حتى
كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب
بالعمل تقابله حسنة وتكفيره بالكفر يمحوه فيسقط وقيل المغفرة وقاية الذنب
بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة وان المصايب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المطبوع عليه كما سبق الثالثة ام الايمي بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه
ان اصله جبلي واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فاكتسابي
على انه قد يقال لا خلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظر الى ان اصله
ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين
السابقين انفا الدالين على ان جبلي والحديث السابق قبلهما اكمل
المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة
الصايم القايم الدال على انه مكتسب ولا يستدل بالكتسابه ولا بكونه جبلة
على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لما
بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه غريزة
واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل
منهما شيا الا ما محض تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي من جعله
تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال
ان النبوة مكتسبة ثم وجه ايراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا
تتم الا به الرد على من يظن انها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب
على من يتقي بالقيام بحقوقه والانكفاف عن محبته وخشيته اهماله
حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما در ان الجمع بين الحقين عزيز
جدا لا يقوى عليه الا الاكامل من الانبيا والصديقين ومن ثم فسر والصالح
الذي يدعوله كل مصل في تشهده بانه القايم بهما وفي ذلك مناسبة
تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا
ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك مالا
يحتاج من لا يخالطهم رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما
في جامعه وقال حديث حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جا
اليه وهو بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وعرض

عليه

عليه نعم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه عسى ان
ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولعاذ لما بعثه الى اليمن
كما مر انفا وقد استمل رضي الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على عمل قدم منه وليس معه شيء فعاتبته امراته فقالها
كان لي ضاغط اي من يضيق علي ويعنيني من اخذ شيء واراد به ربه عز وجل
فظنت امراته ان عمر بعثه معه رقيبا فاقامت تشكوه الى الناس وهو به
جامع لسايل احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه
متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان ولما تضمنه
غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق وهما سيأتي على ان فيه
تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ورتب على
ما قبله او لها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى
وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك
وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي
في جامعه كثيرا وتقع كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما من التضاد
فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك
المروي من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون
يقظا متقنا مع السلامة من الشذوذ وبان لا يخالف الراوي في روايته
من هو ارجح منه عند تعارض بين الروايتين فمتى اثبت الراوي عن
شيخه شيا نفاه من هو احفظ منه او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه
سمي مرويه شاذا وفي قبول مثل هذا خلاف فالفقها والاصوليون يقبلونه
ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون وافقهم الامام الشافعي
رضي الله عنه يردونه ويقولون ايما قد اولى بالحفظ من الواحد جاز
لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينيذ فرد قول الجماعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقول الواحد مع بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي
والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الاتي الشرط
الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا بالضبط
الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان
ليس مرباعن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالعدل
الضابط المتقن غير تام مما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو
القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال ابن مهدي
وغيره احاديث المدونين عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح
النخبة الحديثية وغيرها واقوم مما ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سند
ان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر فما
قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه
وان كان له اسناد واحد كما وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث
في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على ان لا يصفه باحد الوصفين
بل يقول حسن باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه
عند اخرين وغايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا
حديث حسن صحيح غريب لا يعرف الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور
خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار
اختلاف الائمة في حال ناقله وفي ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار الملم
بقوله وفي بعض نسخ الي ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين
والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح
وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه لكتابه والضابطين

له تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة
المقررة ان المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك
النسخة فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمون احد
رواته لم يخرج له البخاري شيا ولم يصح سماعه عن احد من الصحابة فلم يوجد
فيه شرط البخاري ويؤيد تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة
عن احمد والبزار والطبراني والدارقطني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد
مجموعها حسنه الحديث التاسع عشر عن حبر الامة وبحر العلم ابي
العلفاء وترجمان القران ابي العباس عبد الله بن عباس عم النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنواهاشم
محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بن ثلاث عشرة سنة وقيل بن خمس عشرة وصححه احمد وقيل بن عشر
ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم
علمه الحكمة وتاويل القران اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك
الصالحين اللهم زده علما وفهما وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين ودعا
سبب عماه في امر عمر فانه ورد انه سال عنه النبي صلى الله عليه وسلم عمن
راه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه سيفقد بصرك وكان عمر يقول
ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه
من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال
ابن مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد
وقال مسروق ادركت مشيخة من الصحابة اذا اختلفوا ابن عباس لم يرل نظرهم
حتى يرجعوا الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت اجمل الناس واذا تكلم
قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عكرمة بن دينار

يقول الواحدي بعيد مع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي
والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الاولى الشرط
الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا بالضبط
الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان
ليس مرتبا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالعدل
الضابط المتقن غير تام ما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو
القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال ابن الصلاح
وغيره لجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح
النخبة الحديثية وغيرها واقومها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سند
ان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر وما
قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه
وان كان له اسنادان احدهما وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث
في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على ان لا يصفه باحد الوصفين
بل يقول حسن باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه
عند اخرين وغايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا
حديث حسن صحيح غريب لا يعرف الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور
خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسنادين واحدهما
اختلف الائمة في حال ناقله وفي ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار الملم
بقوله وفي بعض النسخ الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في الحسن
والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح
وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه لكتابه والضابطين

له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على تصحيح الدارقطني ارساله للقاعدة
المقررة ان المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك
النسخة فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمون احد
رواته لم يخرج له البخاري شيا ولم يصح سماعه عن احد من الصحابة فلم يوجد
فيه شرط البخاري ويؤيد تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة
عن احمد والبزار والطبراني والدارقطني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد
مجموعها حسنه الحديث التاسع عشر عن حبر الامة وبحر العلم ابي
الخلفاء وترجمان القرآن ابي العباس عبد الله بن عباس عم النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنواهاشم
محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بن ثلاث عشرة سنة وقيل بن خمس عشرة وصححه احمد وقيل بن عشر
ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم
علمه الحكمة وتاويل القرآن اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك
الصالحين اللهم زده علما وفهما وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا
سبب عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال عليه النبي صلى الله عليه وسلم عمن
راه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه سيفقد بصرك وكان عمر يقول
لابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه
من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال
ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد
وقال مسروق ادركت ستمائة من الصحابة اذا خالفهم ابن عباس لم يرجعوا
حتى يرجعوا الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت اجمل الناس واذا تكلم
قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عكرمة بن دينار

ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس بن عباس وروى انه لما وضع ليصلي
عليه جاطاير ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي
عليه سمع قايلا يقول ياايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك راضية مرضية
الاية روي له الف حديث وستماية وستون انفقا منها على خمسة وثلثين
وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات
بالطايف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة بن الزبير رضي الله عنهم
وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال
مات ربابي هذه الامة ومناقبه رضي الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر
من ان تنشر لما حفه من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غيره فضايله
من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة
بالفقه في الكبر فقد اساذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمين حبر ترب
فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابابكر وعمر رضي الله عنهما فقال والله
لاوثر بنصيبي منك لحد فنقل القدح في يده قال كنت حلف النبي
صلى الله عليه وسلم اي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف على
الدابتين اطاقته فقال بلغة بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهي الصبي
من حين يفطم الى التسع سنين وسنه اذذاك كان نحو عشر سنين وفي
رواية يا غليم وهو تصغير حنو وترفيق او تعظيم باعتبار ما يوول اليه حاله
اني اعلمك كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى اي بعلمهن او بالعمل
بمقتضاهن او بالمجموع عنيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه
على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وتقبل
نفسه عليه فهو مقدمة استرعى بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه
بموقع وجاء بها بصيغة القلة ليوذنه بانها قليلة اللفظ فيسهل
حفظها واذنه بعظم خطرها ورفعة محلها تنوين التعظيم

وتاهيله

وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف
ما يفوق الحصر ليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما يوول اليه امر ابن
عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة
احفظ الله بحفظ اوامره وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما لا
يرضاه يحفظك في نفسك واهلك ومالك ودنياك ودينك سيما عند
الموت او الجزا من جنس العمل ومنه او نوابه الدنيوي او في بعضهم اذكروني
اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر
البراء بن عازب ان يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي فارحمها وان
ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من ابلغ العبارات
واوجزها واجمعها لشتات احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله بها وقد مدح تعالى الحافظين لحدوده
فقال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء
بقلب منيب وخصت الاعمال بالتنصيص على حفظها اعتناء بشانها
ومنها حافظوا على الصلوات قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الاية
وخبر لا يحافظ على الوضوء الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها
وخبر الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى
احفظ الله عام بعد عام اصله وجاهك نضم واوه وكسر هاء قلبت تا كما
في تراث وهو بمعنى احاملك في الرواية الاتية اي يجره معك بالحفظ والاحاطة
والتاييد والاعانة حيث ما كنت تستانس به وتستغني به عن خلقه
تاكيد لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا من
المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد ان الله مع المتقين ان الله
مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص الاعلم من بين بقية

الست اشعار ابشرك المقصد وبان الانسان مسافر الى الاخرة غير قار في
الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى يحدد حيث ما توجهت
وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا إذا سألت شيأ اي اردت سواله
فاسئل الله ان يعطيك اياه واسئلوا الله من فضله ولا تسالوا غيره فان
حزائن الوجود بيده وامرها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره
هو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما اراده
له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان
كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعلقه على شرط
ومن ثم كان للسوال فائدة لاحتمال ان يكون اعطاء المسؤول معلقا على سواله
وروي انه لما نزل قوله تعالى في السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء
والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملئكة من يطيق بني ادم لغضب
الرب حتى اقسم لهم على ارزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح
الامين القي في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب اي طلب الحلال مع النظر لذلك لا فائدة في سوال
الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله يصرفها على حسب
ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه فانه المعطي المانع
لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق والامر وبيده قدرة النفع والضر
وهو على كل شيء قدير فبقدر ما يميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه
لضعف يقينه ووقوعه في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي تبعط
لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم
بباب كرمه وجوده لانه المتكفل بكل متوكل بما يحبه ويرضاه ويتمناه
كما قيل عز من قانع وذل ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمه بما طلبه من
عباده من سواله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى

ادعوني استجب لكم ومع ثنايه علي من دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع
بقوله انكم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين
وفي الحديث من لا يسال الله يغضب عليه فيسال احدكم ربه حاجته
كلها حتى شسع نعله وخرج الحاكم وغيره قال الله تعالى من ذكرني
دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين
ومع محبته لالحاح السايلين كما جاء في الحديث والمخلوق يغضب ويقوى عند
ادنى تكرر السوال وقد قال تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم يا موسى سلني
في دعايك وجاني في صلاتك حتى عن ملح عجينك الله يغضب ان تركت
سواله وبني ادم حين يسال يغضب فشتان ما بين هذين وسحقا وطرد
لمن علق بالاثر واعرض عن العين واذا استفتاه طلبت الاعانة على امر من امور
الدنيا والاخرة فاستعن بالله لما علمت من انه القادر على كل شيء وغيره عاجز
عن كل شيء حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما
تكون بقادر على الاعانة واما من هو كل على مولاه لا قدرة له على انفاذ
ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل للاستعانة به او يستمسك
بسببه قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والا
حتى صار من اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ومن ثم كان
لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة لتضمنها براءة النفس من حولها
وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز استعن بالله
الله يكلك الله اليه واعلم ان الامة المراد بها سائر المخلوقين كما مر ح به وانه
احد الاحية واما مدلولها وضعا فالجماعة واتباع الانبياء والرسل والرجل الجامع
للخير المقتدى به والدين والملة نحو انا وجدنا اباءنا على امة والزمان
نحو واذكر بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه كقوله صلى
الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والام كهذه امة زيد

اي امر زيد لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله تعالى لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الاية والمعنى وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شيء لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا اراد عبده ضره بما لم يكتب عليه دفعه تعالى عنه بصرف ذلك الضر عن مراده بمعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض او نسيان او صرف قلب او من تاثيره كفسر نوسه وفساد رميه وخطاسهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى في لحوق الضر والنفع بابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله تعالى في جميع الامور وعلى شهود انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شيء وعلى الاعراض عما سواه اذ من تيقن ذلك لم يشهد ضرا ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به تعالى كما وقع لابراهيم عليه افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاءه وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر في غيره فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم ليكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد رفعت الاقلام اي تركت الكتابة بما لقراع الامر وانبرم له حكما باتيا وجفت بالجيم الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابته بها لا بد ان تلون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك

واستقر

واستقر لها انها امور ثابتة لا تبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك كناية عن نفاذ كتابة المقادير كلها والفراغ منها من امر بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الرفع والجفاف ما رواه ابن ابي عمر بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله ن والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال احكام وما هو كائن الى يوم القيمة من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيمة ثم ختم على القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيمة ثم خلق العقل فقال اخبارا عما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله تعالى واعلمهم بطاعته وروى مسلم ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله ففيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي اول ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب فكتب في تلك الساعة ما هو كائن الى يوم القيمة قيل واول من كتب العربي وغيره ادم وقيل اسماعيل هو اول من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شيء وقول الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي مرد وبانه لا يوثق بنقله رواه جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك وعن علي وابي سعيد وسهل بن سعد وعبد الله بن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي اخرجها الترمذي وقال الحسن صحيح وهو باعتبار طرقه حديث عظيم الموقع

واصل كبير في رعاية حقوق الله والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود
توحيده وتفرده وقهره الخلق وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعي
في هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله
او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تقاصريحا وبغيره استلزاما
على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه
ايضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق العباد مبين اشير اليها بذكر
الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل وفي رواية
غير الترمذي وهو عبيد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه
احمد لكن باسنادين منقطعين ويقظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات
ينفعك الله بهن قلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال
الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلو ان الخلق
كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه
واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع
الكرب وان مع العسر يسرا وهذا تمام من حديث عبيد بن حميد الذي ذكره
المصنف بقوله احفظ الله تجده امامك ومر الكلام على ذلك تعرف بتشديد
الراء اي تحبب الي الله في الرخاء بالدأب في الطاعات والانفاق في وجوه
القرب والمثوبات حتى تكون متصفا عنده بذلك معروفا به يعرفك
في الشدة بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا
بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين
اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا
انظروا اما فاعلتم من الاعمال الصالحة فاسيلوا الله سبحانه وتعالى بها فانه
يفجيكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم

الصخرة

وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف
اي تعرف للملائكة في الرخاء بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك في الشدة
بواسطة شفاعتهم عندي في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث
ان من له دعاء قال الرخاء اذا دعا به حال الشدة قال الملائكة ربنا هذا صوت
نعرفه واذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا لربنا هذا صوت لم نعرفه
انتهى وهذا تكلف والحديث بتقدير صحته لا يريده كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر
اولا ثم كل من معرفة العبد وربه عامة ومعرفة العبد العامة هي الاقرار
بوحدانية الرب وربوبيته والايمان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس
به والطمانينة بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال ومعرفته تعالى العامة
هي علمه بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده
وتقريبه اليه واجابة دعائه وانجائه من الشدائد فلا يظفر بهذه الخاصة
الا من تحلى بتلك الخاصة واعلم ان ما اخطاك من المقادير فلم يصل اليك
لم يكن مقدرا عليك ليصيبك لانه بان يكونه اخطاك انه مقدر على غيرك
وما اصابك منها لم يكن مقدرا على غيرك ليخطيك وانما هو مقدر عليك
اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه تدفع عما اصابك
او اخطاك من خير او شر اصابته لك محتومة لا يمكن ان يخطيك وما
اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانفاسها اصابته
وجهت من الازل فلا بد ان تقع موافقها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل
شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم
يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد وفي ذلك تقرير
وحض على تفويض الامور كلها الى الله مع شهود انه الفاعل لما يشاء
وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتقدى حده المقدر له وهذا جمع لقوله
تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها

الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة الى كل انسان فهو لذاته جايز ان يصيبه وان يخطيه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدورا قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير او شر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيا البتة علم ان الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع فاورده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسوال له والتضرع اليه والرضا بقضايه في حال الشدة والرخاء وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضا باليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي اخرى فقد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي ان تنبعث القلب بالقضاء المبرم بعينه على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط

واعلم تنبيه على ان الانسان في هذه الدار ولاسيما الصالحون منهم معرضون للمحن والمصايب وطروق المنقصات والمتاعب قال تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضى بالقضا والقدر وينتظر وعد الله له بان عليه صلوات من الله ورحمة وبانه المهتدي ان النصر من الله للعبد على جميع اعدائه ودنياه انما يوجد

مع الصبر على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ومن حيث انه سبب النصرهم على اعدائهم وتقويتهم ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم الله وحكمه يجعل حاله كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجا في حديث ضعيف تدسم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه وان الفرج يحصل سريعا مع الكرب فلا دوام للكرب وح فينبغي لمن نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه تعالى ارحم به من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وان مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى غالبا فهما او منهم بعضهم ان الاية من غير الغالب اذ نظرا الى مقابل الاصح الذي تقرر فقال هما عسران ايهم عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جا العسر فدخل هذا الجحر لجا اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله هذه الاية ولا ينافي وقوع العسر بنا كما صرحت به هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله في ايات الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لان المراد بالعسر هنا المنفي هو المعسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بما لا يلايم بالنفس كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قالته وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع في محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذا واخرا وقات الصبر والكرب والعسر اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكافى بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على اصلها للاقتران والصبر مثلا في متعلق العلم الازلي بها لاستحالة تخلفه

شبكة الألوكة www.alukah.net

باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتب فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد
الاخر وان نظرنا الى الوجود الخفي يعلى وقوع الصبر والصبر مثلا كانت
مع تعقب بعد لان بينهما تضادا او نحوه فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى
ويرد ما قاله مع ما فيه من التكليف والتحميل بان النظر لتعلق العلم الاحسن
هنا لانه لا خصوصية لهذه به قبل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد
لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا كون في تخصيصه
صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف البالغ
اعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن يجل عن ذلك واما النظر للوجود
الحقيقي وزعم ان مع هنا بمعنى بعد وان المقارنة معتذرة لما بينهما من
التضاد او شبهه فجوابه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها
لما تلى عليك قبل من صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما
بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد او شبهه بينهما ومن لطائف
اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى يئس العبد
من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل
وقد قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه الحديث المروي في عشرين من
عن ابن مسعود وعقبة بن عمرو الانصاري الخ رجح البخاري المذري
رضي الله عنه تبعا لاكثر حفاظ الحديث شهود امع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاصح الذي قاله الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري
ومسلم وغيرهما انه شهدها ثم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان
اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا توفي
بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنتين واربعين وقيل في خلافة
علي وقيل اخر خلافة معاوية روى له مائة حديث وحديثا اتفق علي صحته
وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم اذا مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اي من اتفقت عليه
الشرائع لانه جاء في اولها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحياء يزال في شرائع الانبياء
الاولين ممدوحا وما مورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث لم يدرك الناس
من كلام النبوة الاولى الا هذا اذا لم تستح من حي واستحي فهو مستحي ومستح
فاصنع ما شئت فانك ستجازى عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك
الحياء كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ
مقعده من النار ومعناه ان عدم الحياء يوجب الاشتهار والانهماك
في هتك الاستار او المراد من لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله
اذا ظهر فافعله الا فلا تفعله لعدم اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر احد في الاية
غيره فيما نعلم فعلم ان الحياء من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم الحياء خير كله للحياء اي الاتي بالخير وحياء صلى الله عليه وسلم كان
اشد حياء من البكر في خدرها وصح ان الحياء شعبة من الايمان وفي حديث
ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه
الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه
الامانة فلم تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلم
تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من عنقه
فاذا نزع منه ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا ملعنا ملعنا لكن
ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم كالحياء المانع من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا حين لا حياء
وسئل الحياء العلم المانع من سؤال عن مهمات المسايل في الدين
اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها نعم النساء نساء
الانصار لم يمنعهن الحياء ان يسالن عن امر دينهن وفي حديث ان ديننا
هذا لا يصلح لمستحي اي حيا مذموما والمتكبر ثم الحياء بالمد انقباض

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخشية يجدها الانسان من نفسه عند مايطلع منه على قبيح وحث
ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي
الحق وحده امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس
الله تعالى روحه بانه رؤية الآلاء النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما
حالة تسمى حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث
السابقة من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخيانة
الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به وهو من اعلى شعبها
الايمان بل من اعلى درجات الاحسان وقد يتولد الحياء من الله تعالى من
مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد حامدا مثنيا
عليه انما الخلاف الاول لانه ليس في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق
التي يحبها الله من العبد ويحمله عليها حمل على المكتسب وهين
عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحياء كله خير اي الانجراي لان من استحى
من الناس ان يروه ماتي بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون اشد حياء من
ربه وخالقه وكل من لا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال عيسى
الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحياء عفان الحياء من الايمان اي من
اسباب اهل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على
البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحياء اولاه
الحياء من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك
وان كماله انما ينشأ عن معرفة تعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد
الله كانك تراه ومن ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال
استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي والحمد لله فقال ليس ذلك
ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما حوى والبطن
وما وعى وان تذكر الموت والبلا ومن فعل ذلك فقد استحى من الله حق

الحياء واهل المعرفة في ذلك يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحياء الغريزي اشد من العذراء في
خدرها وفي الكسبي واصلا الى المعاصي وذروته رواه البخاري ويأتي في
شرحه بعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحي
منه اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد
تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه شيء الحديث الحادي والعشرون
عن ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمرة بالهاء سفيان بتثليث اوله ابن عبد الله
الثقفي رضي الله عنه معدود من اهل الطايف وكان عاملا لعمر عليها حين
عزل عثمان بن ابي العاص يروي له مسلم هذا الحديث والترمذي
والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في
دينه وشريعته قولا لا احتاج معه لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث لا احتاج
الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث لا اسأل اي ابحث عن لما
اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور الى ان
اسال عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله اي جدد ايمانك مستحضرا بقلبك
ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مر في حديث
جبريل ثم استقم على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات دلالتا في
الاستقامة مع اشي من الاحتجاج فانها فاضلة وهاتان الجملتان منزعتان
من قوله تعالى انا الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي لسنوابه ووحدوه
مع شهود الالوهية وتربيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته
عقدا وقولا وفعلا وداموا على ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويؤيد ذلك قول
عمر رضي الله عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب
وقول ابي بكر لم يشركوا بالله شيا ولم يلتفتوا الى الدخيل الله اواستقاموا على
الله زهم وقول ابن عباس استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة

اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم
للتحقق بجميع ما قلناه اولا ويويده انه جاء عن ابي بكر انه فسرها ايضا بانهم
لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث
اخر يا ايها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كل ما امركم به ولكن سددوا وقاربوا
وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في
جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة
هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفاء الاحوال القلوب
في الاعمال وتنزيه العقايد عن سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ
ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جده
ويقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم
والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولهذا لما عبر
صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا
ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من جوامع بدايع كلمه التي اختصه
الله بها فان صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السايل في هاتين الكلمتين
جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك كله في تقرير ما
وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة
بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل
منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت
ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن اية كانت اشد ولا
اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين
قالوا له قد اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود واخواتها واخرج ابن حاتم
لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اري ضاحكا رواه الترمذي
في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله

ما اخوف ما اتخاف علي فاخذ بلسانه نفسه وقال هذا اشيء الى ان اعظم
ما يراعي استقامة بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب
والمعبر به ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله
ويقال ابو اسحاق عبد الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام رضي الله عنهما
ابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد
باحد وله صحابة شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا روي عنه انه
قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري
انه كان يعقل الماء يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذا لم يعد في البدريين
وكذا يقال فيمن قال انه شهد احدا استفزه النبي صلى الله عليه وسلم وحضر
مع علي وقدم الشام وسكن مصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية
ومن طال عمره حتى كف الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة
او ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة
روي له الف وخمسماية حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين
وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بماية وستة وعشرين ان رجلا هو النعمان
بن قوقل بفاءين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ولحرة لام سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له ارايت من الراي اي ابري وتفتي بالبناء للمفعول
المكتوبات الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب وصمت رمضان مر في شرح
الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا في ذكر عرباعنا الشهر كما
هنا واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا من التطوعات
وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك ولكونه لم يخاطب بهما الا دخل

الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقول عند اهل الحق
دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
واما ما ثبت من احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها
كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضي عنها او لا يدخلونها مع الناجين
لما صح ان المؤمنين اذا جازوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص لبعضهم
من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا قال نعم تدخلها كذلك فيه جواز ترك النطوعات
رأسا وان عما الاعلية اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل
وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه والا اغار عليه
لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جرى
لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال على تركه لم يكن
فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على كونها سنة في ترك
النطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض ولزيادة التقرب بها الى
الله تعالى حتى يحبه فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به
الحديث المشهور تقويت لربحها العظيم وتوابها الجسيم واسقاط
للمروءة ورد للشهادة لان مداومة تركها تدل على نوع تهاون بالدين
نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر واما ترك فصلى
الله عليه وسلم تشبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا على قرب عهدهم
بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن
الاسلام من قلب شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقيته
الصحابة من مثابرتهم على النطوعات كمثابرتهم على الفرايض
اعتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من سأله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم سأل
عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول لا

الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا وفي رواية
ولا ازيد على هذا اي شيا من التطوع وليس مراده انه لا يعمل بشيء من شرايع
الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه
وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا
لان المحافظة على الفرايض وحدها فلاح اي فلاح وضم النطوع اليها انما هو
زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر
ولا ترك صلاة العيدين ولا غيرهما مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة
من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى تصدى به الاستدلال على وجوب
نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم
الا ان تطوع مرتبط في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا
كفاية ثم رأيت الامام الشافعي رضي الله عنه رواه مسلم وهو
جامع للاسلام اصولا وفروعا والاحكام الشرع اما قلبية او بدنية
وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية ثم اي اربع بحسب القسمة ثم جميعها
اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال للجنس
والمراد به الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفي
الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظايف
الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى قوله حرمت الحرام احسبه
ومعنى قوله احللت الحلال فعلته معتقدا حله فيه نظر واوجه منه
قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله خلاف
تحليل الحلال فانه يكتفى فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى
ويوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث هو بل لما صح ترتب على
فعله ولم يكن فعله شرطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه
وباعتقاد تحريمه لذاته فهما من غير نظر لما يترتب عليه الحديث الثالث

عمارة اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل واجعل الحلال
في الشدة حلالا والحرام في الرخاء حراما الخ

والبشر رضي عن أبي مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة في اسم ابن عاصم
وفي سجنة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري رضي الله عنه
روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبن ماجة وكذا البخاري
لكن على الشك وروى عنه جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر
رضي الله عنه بطعن هو وحماد ذو ابن عبيد وشرحبيل في يوم واحد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح
لما لغة كضرب الابلغ من ضارب او اسم الة لما يتطهر به كسحور ووزود
وسنون لما يتسحر او يتزود او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح
للالة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية
الالة لا يتكلف وهو اعني المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح
هاية وضمها بطهر بضمها لا غير لغة النزه عن الدنس الحسي والمعنوي
وشرعا فعل ما يترتب عليه رفع الحدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل
او زوال حرم كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين شطر اي
نصف الايمان الكامل بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق
القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت
احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل ما نهي عنه
وما ينبغي التلبس به وهو كل ما مورية فهو شطران والطهارة
بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون
الطهور المراد به الطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان
نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله انما يأتي بالنظر للمضموم
كما تقرر والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للة
او الالة وعليهما فيشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف والضم
هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المص وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح

فاما

فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل واما ان
لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور
شطر الايمان لفعل كل لا تخالف فيهما بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي
قررناه واما حمل المص الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه
من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بارتكاب
تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا ان قبل به الى انه يحتاج الى دليل
ثانيهما ان الطهور لا يختص في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة
من الخبث وليس واحد من هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن
ماجة وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية
الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ فيحتمل ان معناه اتمام
الشطر لانه كل شطر تام او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو
يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه او لا لكن يعكر عليه رواية اسباغ
الوضوء فانها تنافي في ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على
الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا
الموضع المقام وزال الاشكال واستعماله الشطر في مطلق الجزء كثير
اولا من اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه
الاكثرون ولهم مسلم والنسائي وابن ماجة وغيرهم حيث خرجوه
في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالخمس او الجزء حديث
احمد والطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي
الشيء فان كل شيء تحته قسمان نوعان فاحدهما نصف له وان لم تعدد احدهما
عددهما ومنه حديث قسمت الصلاة اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين
اي نصف عبادة الى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسئلة الى اخرها
وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما اثنا عشر كلمات من الاخر ومنه قول

فيقال العبد مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت
مدتهما وقول شرع وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونفس الناس على غضبان
نهما جزان مختلفان وقول الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت افعل

اي ينقسمون قسمين وخبرانها اي الفرايض وهي قسمت المواريث
نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع
يتعلق بالموت وقوله مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء اي
انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهما لغة ٨
فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله صلى
الله عليه وسلم في حديث الاسري في مراجعته لربه حتى فرض الصلاة
خمسين وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان
المراد بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون في المرة الثانية فتعين ٩
ان المراد به الخمس ومن ثم جاء في روايات اخر فوضع عني عشرا قلت
لا مانع من ذلك وان كان مستقرا وعليه فيحتمل ان معناه انه يثاب
عليه كثواب خمس الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان
بانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله فرده بانها تمنع مثله لا شطره
على ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان
الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس
فلا افتقارها للطهارة كانت كشطرها ثلاثا المم وهذا اقرب الاقوال ورد
بان شطر الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان
الشطر مطرد اغالب كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه مجوزين قصر
الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته اي معنى المماثل للشطر
لا يبعد اختيارهم لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء وان جاز ان

شطر

يختص

يختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ لله تعالى
اسرارا في العبادات يقصر عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء
نصف حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه شيء وقيل الايمان شرط باطن لصحتها
والوضوء شرط لها ظاهر فاقتسماهما اياها بالشرطية كانه اقتسام لها بالشطرية
ويرد بانه بهذا التكليف شطر لها لا الايمان وزعم انها المرادة به يحتاج لدليل
لانه قصره عليها مع تجوز يحتاج لقرينة كما تقرر والحمد لله اي هذا اللفظ وحده او هذه
الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة كملا بالتحتية والفوقية
الميزان اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب
والاذعان له بملء كفة الحسنات التي هي مثل طباق السموات والارض وسو
املابه لها ذلا له للاستغراق وجنس الحمد الذي يحب الله تعالى ويستحقه
يملا الميزان فكذا ثواب التلفظ وفيه نظر اي دليل على دعوى ان جنس ذلك
الحمد يملا الميزان عريا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه مثليا لها ايضا ٢
والاولى ان يقال في حكمة ذلك ان حمد تعالى فيه اثبات لسائر صفات
كماله فنسب ذلك عظم ثوابه عظمة حتى يملا الميزان بتقدير تجسيمه
او باعتبار صحيفته كما يأتي وهي مفعال من الوزن قلبت واوه ياء لانكسار
ما قبلها كميعاد وفيه كالآيات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي ٥
الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما يوفى بالموت في ٦
صورة كبش يذبح بين الجنة والنار كما في حديث يأتي القرآن يوم القيامة ٧
تقدمه البقرة وآل عمران الحديث او توزن صحايفها تستقل بالحسنات
فضلا وتطيش بالسيات عدلا منه تعالى وتكون الحسنات في احسن صورة
والسيات في اقبح صورة والصبح يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا ٨
لتمام العدل والكافر كالمؤمن في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيمة
وزنا اي قدرا قيل ولكل انسان ميزان لظاهره ونضع الموازين والاصح انه

ليس الامر ان واحد وجمع لما التعظيم شانها وتفخيمه على حد رب ارجعون
تحذيرا من السيات وتحريضا عن الحسنات او لو لم يسمع الا قول من القرآن
الا اية ونضع الموازين القسط لكان له فيها ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها
على الوعيد التام لاهل السيئ والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار
الموزونات او لكونه ذا اجزاء على حد ثابت مقارنة مع انه ليس للانسان
الا عرق واحد لكنهم سموا كل محل من المفرق مفرقا قبل والوزن اقسام وزن
الايمان بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات ليخلد المومن في النعيم
والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزاء دل عليه اخر
سورة اذا زلزلت الارض ووزن المظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم
من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح عليه من
سيئاته وانكار المعتزلة للميزان وحملها على مجاز هامن اقامة العدل
في الحساب من تقولهم على الشريعة وتطرقهم في نصوصها بصرفها
عن ظاهرها مجرد الخبر والتحكم على ان حديث ابن بجدك يا رسول
الله في القيامة فالعند الحوض او الصراط او الميزان سبطل لنا ويلهم
وقاض بتضليلهم نعوذ بالله من سفاسف بدعهم وضلالهم ونسئله السلامة
من قبيح اقوالهم انتهى وسبحان الله والحمد لله تملان باعتبار
انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان او شك من الراوي تملا
بالفوقية اي هذه الكلمة والجملة تسمى كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ
ما بين السموات والارض وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا بمعنى
الحمد السابق وقوله المم انه مشتمل على التفويض الى الله تعالى اراد به
ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد له تعالى على كل حال
من السراء والضراء وهذا هو غاية التفويض لمثلات ميزانه من الحسنات
فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه

عما لا يليق من النقايص والاوصاف المخالفة عن الكمال المطلق ملات حسنات
وثوابه زيادة على ذلك ما بين السماء والارض اذا الميزان مملوة ثواب التحميد
فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملاء الميزان بافضاله
على كل من اللفظين المسلوك فيهما كما يتضح بما قررته فيهما المندفع به
قول بعضهم هذا شك فيما املا ما بين السماء والارض هل هو الكلمات او احدهما
ورواية النسائي املا الا اسبة اشبه وهل المراد انهما املا ما بينهما او كل
منهما يملاه هذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاعتماد على لغة
العرب والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملا ما بين
السموات والارض وفي رواية النسائي وابن ماجه والتسبيح والتكبير يملا
السموات والارض وفي اخرى صفيفة التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه
ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل اليه اي ليس لقبولها
حجاب يحجبها عنه وفي اخرى زيادة والله اكبر تملا السموات والارض وما
بينهما وفي اخرى والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله نصف الميزان ولا اله
الا الله والله اكبر تملا السموات والارض وما بينهما وفي اخرى كلمتان هي
احداهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والاخرى تملا ما بين السموات
والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه
الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فاما الحمد لله فاتفقت الاحاديث كلها على انه تملا الميزان
وهو افضل من التسبيح وسره انه في الحمد اشتمل على اثبات صفات الكمال والتسبيح تنزيه
عن سائر النقص والاثبات اكمل من النفي المحض السلب واعلم ان الميزان اوسع
من ما بين السماء والارض فلا يملاه اكثر مما يملاهما ويدل لحديث يوضع الميزان
يوم القيمة فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت فتقول الملئكة بارب
لمن يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملئكة سبحانك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه قيل والموقوف اشهر
وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد لله تملأ
الميزان وانه اكثر ما يملأ السموات والارض ومع ذلك لا يملأه سبحان
الله وحده ضم الله اكبر اليهما وتدحكى بن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال
النخعي كانوا يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والنووي ليس بضعيف
من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة
وهط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وجنة الاخريين ما في حديث البطاقة
المشهور عند احمد والنسائي والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها شيء
في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم وروى
احمد لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله
الا الله في كفة مالت بهن ولا اله الا الله جامعة لشروط صحتها وكمالها
نور اي ذات نور او سورة او ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد
اسد ومنه ما روي باسناد حسن نهما نظر للصلاة نور المومن وعلى كل
فهي نور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويوجد انه جاء على
ما للصلاة حسن وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويوجد انه جاء على
ما للصلاة حسن وجه صاحبها في قبره كما قال ابو الدرداء اصلوا لكفين
في ظلم الليل لظلم القبور وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات
الحقائق فينفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل على الله
بكليته حتى يمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة
وفي رواية الطبراني يشبع والظمان يروى وانا لا اشبع ولا من حب الصلاة
واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي صلى
الله عليه وسلم ان الله فكحبب اليك الصلاة فحذ ما شئت وتزجه

وتزج

وتزج همومه وغمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة واربحنا
بها اخرجه ابو داود ويكون بين يديه يوم القيمة في تلك الظلم وعلى الصراط في
صحيح بن حبان ان صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له
نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
واخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات
الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في اول زمرة السابقين
وجا يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من الحديث الاول ان
الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسياتي
معناه قريبا وغرة وجهه يوميذ لخبر امتي يوم القيامة غرا من السجود
وتمنع المعاصي وتنهى عن الفحشا والمنكر وتهدي على الصواب كما ان
النور يستضاء به وتكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيمة لما
اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوءها وركوعها
وسجودها والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد
بها الى السما ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل الى محل قربه
ورضاه فتشفع لصاحبها والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن حبان وبصح
بقاؤها على عمومها حتى تشمل سايرالقرب المالية واجبها ومندوبها
برهان هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المومن
تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة
القاطعة برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يقرع
اليها كما يقرع الى البراهين لانه اذا سيل يوم القيمة عن مصرف ماله
فاجاب بتصدقت كانت صدقته براهين على صدق جوابه ويجوز ان
يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له على حاله ولا يسال عن
صرف ماله وهي حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمنع منها

لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى
صدق محبته لمولاه ولما لديه من الثواب لبذله محبوبه بالجبلة والطبع
رجا ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل ومن ثم مدحه الله تعالى
بقوله وآتى المال على حبه وبطهور الطعام على حبه وقيل الضمير لله
والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها جملة
مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيما ايراد آيات
كثيرة بخواية ويوثرون على انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذي
الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة
حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر والم نشرح لك صدرك
ولم نك نطعم المسكين والصبر وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا
حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصائب وحرارتها وعن المنهيات
والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول للخبر الذي ابي الدنيا وابن جرير
لكن باسناد ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة
وان الصبر على الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر على المعاصي
يكتب له تسعمائة درجة ضياء فيه مامر في نور ومنه انه معنى صيا ان صاحبه
لا يزال مستضيا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في
مضايق اضطراب الاراء على تحري الصواب لما عنده من ضيا المعارف والتحقيق
او انه يضيء لمطرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على
غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص من الشوائب والاستعداد
فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على من عوبه
كما قيل وقل من جد في امر يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر والصابرين فيه
عبارات مآلها الى معنى واحد بخواتيات على الكتاب والسنة والوقوف عند

البلا حسن الادب ان لا يعترض على المقدور فلا ينافيه اظهار البلا لاعلى وجه
الشكوى قال الله تعالى في ايوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا
نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة
نورا والصبر ضيا وهل الامر كذلك او انعكس الامر فان الضيا اعلى من النور كما يدل عليه
قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نور مستمد
من نورها فلكونها انورا منه كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا
ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر
هو الاساس المبني عليه سائر الاعمال اذ لولاه وجوده لم يكن صلاة ولا غيرها
فلكونه اصلا كثيرا ناسب ان يجعل ضيا وهي نورا نظير ما تقرر في الشمس
والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل للمنع والا فما قولهم افضل عبادات
البدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات
القلبية وهي باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة
اليها كالاصل بالنسبة للفرع وعبارة سولا وجوابا يندفع القول بانه لا فرق
بين الضيا والنور وابيض الضوء فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق
كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر فمن هنا وصفه تعالى شريعة
موسى صلى الله عليه وسلم بانها ضيا بقوله عز قائلا ولقد اتينا موسى وهارون
الفرقان وضيا وذكرى للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها نور في قوله
انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم الضيا لما
فيها من عظيم الاصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه
وسلم بانها نور فقط بقوله عز قائلا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها
عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة
المرهقة للنفوس وشهواتها ومرارتها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه

ضياء ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا لذة
وراءها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر اتفاقي تقرير كونها نورا اختصت باسم النور
الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول
بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك لانه مصرح
به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن
غلبها يشكل التعبير فيه بالضياء وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم
فيه نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع
الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد
يترك شهوته لله ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جاء في الحديث الصحيح
العد في كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به لانه ترك
شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وصبر علي الم الجوع والعطش ولذلك
كان صلى الله عليه وسلم يسمي شهر رمضان شهر الصبر وفي رواية احمد
والترمذي في هذا الحديث الصوم نصف الصبر اي معظمه وقيل
باقي فيه مامر في الطهور نصف الايمان فلذلك كله ناسبه التعبير
عنه بالضياء الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما قرر وبانه لما امتاز عليهما
باضافته الى الله تعالى دون غيره من العبادات وبتوليه تعالى الجزاء عليه
المشعر ببلوغه من العظمة والكمال نهايتهما فلا بدع ان يتميز عليهما بكونه
اضوء منهما وانور وبما فيه من تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات
المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة فبهذا الاعتبار كان
اضوء منهما وانور فانضحت حكمة التقاير بينهما وايثاره عليهما بكونه ضياء
ثم رايت بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن
مامر فقال ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضياء والصلاة نورا هل بينهما
فرق قلت الفرق ما قيل ان الضياء اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي

جعل الشمس ضياء والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك قال الله تعالى
ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله نور
السموات والارض فلم يقل ضوءها وضياءها واشرقت الارض بنورربها ولم
يقل بضيائها واجيب عن الاول بان المعنى الله منور السموات والارض ولم
يقل مضيء لان النور اعم لانه ليل ونهار اي والضوء ليس الا نهارا بالشمس
وايضا المراد بنورهما هدايته اهلهما والعادة لفته وعرفا ان يقال النور الهداية
لا ضوءها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما
له من نور وعن الثاني بان الضوء كما لوصف الزايد على النور المحتاج اليه
هو النور الناقص المخلوق فاما نور الله فهو قديم كامل لذاته منزه عن
الجسمية والعرضية لا يحتاج الى معنى زايد يضفى به ويحتمل ان المعنى
واشرقت بنور ملايكته او عدل ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل
الطور لما تجلى لها لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل ولا
يلزم من نور الملايكة والعدل الضوء وانما جعل الصبر ضياء وهي نورا
لانه اخفى منها لاشتماله على ما وهو على غيرها من الطاعات او
تعلقه بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية فكان
الضياء الاخص من النور اولى به ولانه تعالى قال واستعينوا بالصبر
والصلاة فالتقديم للاهم فالاهم وقال وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما
صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من
الصبر واوسع عطاء من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى والقرآن مر الكلام على اشتقاقه
في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بقصير
سورة منه حجة لك في تلك المواقف التي تسيل فيها لعنة كالقبر وعند الميزان
وفي عقبات الصراط ان امتثلت جميع اوامره واهتديت بانواره وتخليت

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما فيه من معالي الاخلاق وشرايف الاحوال أو حجة عليك في تلك المواقف
ان خضت عزم شئ من نواهيه او اعترضت عن القيام بما له من واجب
الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث القرآن شافع مشفع
وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دعه
في قفاه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقايع
الحكمية لانه المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل
من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن
ثم قال بعض السلف ما جالس احد القرآن فقام عنه سالما بل اما ان يربح
واما ان يخسر ثم تلى هذه الاية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه صلى الله عليه وسلم قال يمثل القرآن يوم القيمة رجلا فيوتى بالرجل قد
حمله فخالف امره فيمثل لخصمائه فيقول يارب قد حملته اياي فبئس حامل
قد كنت يحدودي وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما
يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذ بيده فما يرسله
حتى يكبه على منخره في النار قال ويوتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل
له خصماؤه فيقول يارب حملته اياي فبئس حامل حفظ حدودي
وعمل فرايضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يقذف له
بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذ بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة
الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر فحل الناس
يغدو اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب نيل
مقاصده فبائع نفسه من الله عز وجل ببذلها فيما يخلصها من سخطه
واليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة واعمالها مع الاعراض
عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيدا باوامر الشرع قولا وفعلا واستثنالا
واجتنابا فمعتقها من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه

كما قال

كما قال تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة الى ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز
العظيم وقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله
روف بالعباد قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة
الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور ولا يزال
قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يامعشر قريش اشتروا انفسكم من
الله لا اغني عنكم من الله شيأ ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب ولبني
عبد مناف ولعمه وبنته وغيرهم واخرج الطبراني والخرايطي من
قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله
وكان من اخر يومه عتيقه من النار فالعجب من بيع ليل الى عتق
وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة او بائع نفسه من
الشيطان ببذلها فيما يردیها ويفويها من مذموم اغراضه وايثار
شهواته فهو حينئذ موبقها اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب
وكتيف بحجاب اخرجه مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله
على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما فسر به اياه
في الصبر وفي معتقها وموبقها وفي رواية الترمذي التسبيح
نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير يملا ما بين السماء والارض
والصوم نصف الصبر وفي رواية البيهقي وسبحان الله والله اكبر
تملاان ما بين السماء والارض والصوم جنة والصلاة نور والـ
تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان
كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه باعتبار انفراد
كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا ملاا ما بين السموات والارض زيادة
على ذلك ولا بينهما وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله اكبر

له

يعوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملاما بين السموات والارض
لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تنافٍ لان الاولى افادت ان التكبير
وحده يملا ما بين السموات والارض والثانية افادت انه لا يملا ذلك الا مع ضم
التسبيح اليه ويجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او اخبر
صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة تفضلا من الله في ثواب
التكبير فاخبر به فنظير ما قالوه في صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك من
نظائره الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه اي روينا عنه انه مروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم حكايا في حالة كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية وهي
التي يرويها عن ربه انه تعالى قال يا عبادي هو كعبيد وعبدان بضم
اوله وكسره وتخفيف الباء وعبدان بكسر اوليه وتشديد نائه وعبدانه
وقمر وعبود او عبد كسقف واعابد وعبد جمع لعبد وهو هنا ونظايا
وفي نظائر ذلك متناول الاحرار والارقاء من الذكور وحدهم النساء جميعا
لكن لا وضع قابل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان خص الخطاب الذكور
كالرجال او الاناث كالنساء فهو اصح والا كمن والاناسي والناس يتناولهما وفي
نحو المسلمين والمومنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النساء وضعا بل
بقرينة وعرف اني حرمت من التحريم وهو لغة المنع فسمي تعالى تقدسه
عن الظلم تحريما لما يشابهه الممنوع في تحقق العلم الظلم وهو لغة وضع
الشيء في غير محله على نفسي اي تعاليت عنه وتقدست تقدست استحالته
عليه تعالى اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال
اذ لا مالك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق الملكين واملاكهم وتفضل عليهم
بها وحدهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم بتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالي

عن

عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل
هو بل هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه تعالى تمدح بنفيه
في قوله تعالى وما انا بظلام اي ظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الاتي
ان الاعمى لو تمدح بانه لا ينظر الى المحرمات استهزي به وايضا قوله حرمت الظلم
على نفسي حقيقته اني منعت نفسي منه وانما يتم الحكيم بنفسه مما يقبح
على فعله الاتي ان ادميا لو قال منعت نفسي من صعود السما استهزي به
وايضا هو تعالى عامل عباده معاملة مستاجر لاجرابه بقوله لاهل الكتاب هل
ظلمتكم من اجوركم شيئا قالوا لا قال ذلك فضلي اوتيه من اشاء والمستاجر يصح
منه ظلم الاجر اويهم ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه لاستحالته
والنهي عنه كما ان ترك الفحل الزنا امدح له بالعفاف من ترك الخصي والعنين
له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين واقرها بل قرر ان حقيقة
الظلم وضع الشيء في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد مع
النظر لهذا الجزم كل من له ادنى بصيرة بالحاق المنزه عليه تعالى اذ لا يتعقل وقوع
شيء من تصرفه تعالى في غير محله وكان مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى
يفسره بما هو ظلم عند العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته
لمقتضى فحكون كلامه نوع اختلاف مما اذا فسره بالاول فان دعوى
تصوره منه في غاية السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح بنفيه
ومنع نفسه منه بان هذا خارج عن قضية الخطاب العادي المقصود به
زجر عباده عنه واعلامهم باستناده عليهم بالاولى فهو على حد لين اشركت
ليحبطن عملك وهذا من اساليب البلاغة لا ينكره الا كل جامد الطبع
فاستنته قياسه على قول الاعمى لا ابصر والادمي منعت نفسي من صعود
السماء شتان ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين محض سفسافٍ
ولفو بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الذي وطابه لقوله وجعلته

بينكم محرما ومن ظاهرها لقوله فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق في غاية البلاغة
وانه لا ايا في استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم
بغير معناه المتعارف كان لكلامه اوفي لاحتمال والا كان كلامه بالهذيان
اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بانه في خلقه
تصرفين ظاهر وباطن فتصرفه الظاهر ينهى عنه شرعا ويتصرفه الباطن
يقضي به ويخلقه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا
صحيح لكنه لا يدفع تلك التشبيه بخلاف ما ذكرته فانه الذي يدفعها
ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو
مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يريد فوفي السابق وكان مدعي يتصور
منه يفسره بما هو ظلم عند العقلاء فتعالى الهضم ان ينقص من اجر حسنة
والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير في القرآن وهذا مما يدل
على ان الله تعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقد فسره كثيرون
بانه وضع الشيء في غير موضعه واما من يفسره بالتصرف في ملك
الغير فيقول انه مستحيل عليه انتهى وهو صريح فيما ذكرته وكونه تعالى
خالقا لافعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه تعالى به لانه لا يوصف
الا بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لا فوا تعالى فلم يوصف
بشيء منها قيل وفيه منع سوال الله ان لا يحكم لمعلي خصمه الا بالحق
لانه الواقع فلا فايدة لسواله ورد بقوله تعالى وقل رب احكم بالحق وهو
تعالى لا يامر بما لا يجوز الدعاء به ولا فرق بين الحصر وغيره واجيب بان
معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعاء عليهم قيل وقريب
من هذا قول بعضهم في ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا الى ما لا طاقة
لنا به من الاعتداد بالدعاء التامين خلفه وقراءة هذه لان الله تعالى قال قد فعلت
بخلاف قولي واعف عنا الخ فانه يومن ورد بان الذي في مسلم انه تعالى قال نعم

في الجميع

في الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو
ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
وكما هنا فان معناه حرمته على نفسي فنفوسكم بالاولى كما افاده قوله
وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لانها
حقيقة النفس وهي محال عليه تعالى فان قلت قد صح اطلاق الذات
عليه تعالى في قوله حبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والجنب في
قوله تعالى ما فرطت في جنب الله والنفس مثلهما قلت لا نسلم انها مثلهما
لان ذات الشيء حقيقته فلا استنكار فيها بخلاف البتة واما الجنب فالمراد
به الجانب التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة على انه لم
يرد بالجنب حقيقته واما النفس فانها تشعر بالتنفس والحدوث فامتنع
اطلاقها عليه تعالى الا في حيز المقابلة اذهي قرينة ظاهرة على ان المراد بها
في حقه تعالى غير حقيقتها وما يتبادر منها وايضا ففي اطلاقه عليه تعالى ايهام
لشمول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله عما يقول الكبير
ولعد بالغ بعض العلماء فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا الى عيسى صلى الله
عليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع المضمر فصار معناه
ولا اعلم ما في مخلوقك وهو وان كان فيه تعالف ايما انه يويد بما ذكرته فنا
ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج عليه وجعلته بينكم محرما اي حكمت
بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعات
حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في
هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد
بالظلم في اكثر الايات قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم تليه المعاصي على
اختلاف انواعها وروي الشحان الظلم ظلمات يوم القيمة وروي ايضا ان الله
ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى

وهي ظالمة وروي الشيخان من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها
فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم
يكن له حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت عليه فلا تظالموا بتشديد
الظاء كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر
او حذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لابد من اقتصاصه تعالى للمظلوم
من ظالمه كما استفيد من هذا لسياق العجيب الموحى اليه بقوله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي نحب تعالى سماع الجهر بذكر الظالم
به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم يقع ذلك الا اقتصاصا
للمظلوم ليكف غيره عن الظلم ويعلم ان من وراء الظالمين طالبا لا يرد
باسه وتديم الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقابه انما على لهم
ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا اولى واظهر من القول بان حكمة
امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم الا ان على سيده اذ الحكم في الجناية
على العبد لسيده والخلق كلهم وان في جناياتهم ملك وحق له تعالى له
الامهال وله الاقتصاص انتهى لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة به لم تظهر
وبما ذكر تقاما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده
اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على
جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك
مشيرا الى ان ذلك جلب ودفع امافي الدين او الدنيا فصارت اربعة
اقسام وهي الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام
والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب
الهداية فلذلك افتتح به فقال يا عبادي كلكم ضال اي غافل عن الشرائع
قبل ارسال الرسل فهو على حد ووجدك ضالا فهدى اي غافلا عما سيوحيه
اليك فهداك اليه بالوحي فهو على حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا

ما كنت

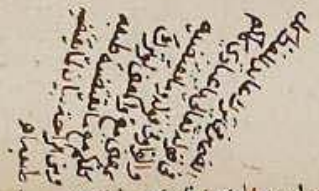

ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان او ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه
من الراحة من التكاليف واهمال النظر المودي الى معرفة الله تعالى واستدلاله
واجتناب نواهيه الا من هديته اي وفقته للايمان بك بما جاءت به الرسل
على المعنى الاول قال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين او للخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المودي الى معرفة الله
تعالى واستدلال ما جاء من عنده على المعنى الثاني وبيانه انه تعالى خلق النفوس
بقواها وطباعها وما ارصدلها من الاهواء والشياطين مائلة الى الضلال
فمن اراد ضلاله ارسل على سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب
الهدى نصده عن الضلال فاهتدى فبين فيما يلي راي عندها انا رهدي ان يعلم
انه من الله تعالى حتى يزداد شكرا وحمدا فيزداد هداه بصاروف وعد
قوله تعالى لين شكرتم لازيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين فلا ينافي ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على
الفطرة الاولى كما يرشد اليه خبر وروي خلق الله العباد على معرفته فاجتالتهم
الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل ما اخذ عليهم في اصلاب
ابائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضي على المولود
من سعادة او شقاوة فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير
اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على فطرة
الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معرفة الله والاقرار به
وان عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد مهيا للاسلام فمن
كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كانا
كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فابواه يهودانه
او ينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا على الكفر
حكم له به واختلفوا في من مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما

كنا معذبين الآية والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والنبي
له بالقوة لكن لابد ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيأ فمن هداه سبب له من يعلمه
الهدى فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله والهه
بالله تعالى فيض له من يعلمه ما يغير فطرته فاباه يهودانه وينصرانه وبهذا نه
تنبيه انكر بعض الفقهاء من الفراء الدعا للفاطسين بمهديكم الله
ظنا منهم ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا سيما
والسنة الصحيحة امرة بذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله
عنه ان يسال الله السداد والهدى وعلم الحسن ان يقول في القنوت
اللهم اهدني فيمن هديت وبحان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه باللهم
اهدني لما اختلف فيه من الحق بانك انك تهدي من تشا الى صراط
مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو ملتبس به من الاسلام
والايمان بل طرقة تفاصيل اجزايهما ومتمماتهما والاعانة على فعل ذلك
وهذا كل مومن محتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر تعالى عباده ان يسالوه
ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه
الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال من خلق الله وايجاده
لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله
من يشا ويهدي من يشا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاؤن
الا ان يشا الله والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في ابطال مذهبهم
الفاسد انه تعالى اراد هداية الجميع والله يدعوا الى دار السلام ويهدي
من يشا الى صراط مستقيم فعم الدعوة وخص الهداية وقوله تعالى قل
كل من عند الله وانما اضيفت السيية للنفس في وما اصابك من سيية
فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح

والشر

والشر ليس اليك تقديما للادب انه تعالى لا يضاف اليه المحقرات كما لا يقال
يا خالق الفرقة والحمار بر وان كان خالقا لكل شي فاستهدوني اي
اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طريق الحق والايصال اليها
معتقدين انها لا تكون الا من فضلي وبامري اهدكم اي انصب لكم
ادلة ذلك الواضحة او اوصل من شيت ايصاله في سابق العلم القديم
الازلي وحكمة طلبه تعالى منا سواله الهداية اظهار الافتقار والاذعان
والاعلام بانه لو هواه قبل ان يساله لربما قال انما اوتيته على علم عندي
فيضل بذلك فاذا سال ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية
وطولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يتفطن له الا الموفقون
ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون باعبادي كلكم جايع الا من اطعمته وذلك
لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزاين الرزق بيده تعالى
فمن لا يطعمه بفضله بقي جايعا بعدله اذ ليس عليه اطعام
احد فقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها التزام منه
تفضلا لا انه عليه واجب بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله الا
اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام
الله تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف
والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة
بقدرته وحكمته الباطنة فللجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف
الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام
حقه وكل حال وفقه فاستطعموني اي سلوني واطلبوا مني الطعام
ولا يزن ذا الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل
به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل عن سوال الله تعالى ادامة نعمته
عليه ليلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت نعمة

عن قوم فعادت اليهم اطعمكم اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم
جماده وحيوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب
لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويعوج فلانا لفلان
بوجه من الوجوه ليناله منه نفع فتصرفاته تعالى في هذا العالم عجيبة
لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى
تاديب العقراوكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فان من تسطيعون
انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من
كسوته فاستكسوني اكسكم واسالوا الله من فضله وفي هذا
جميعه اوفي تنبيه واظهر تقريرعلى افتقار سايرخلقه تعالى اليه وعجزهم عن
جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم
فلا حول ولا قوة الا به ولا استمساك الا بسببه وما نقل عن حكيم عيسى
صلى الله عليه وسلم ابن ادم انت اسوأ ربك ظنا حين كنت اكمل عقلا
لانك تركت الحرص حين كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته
عاقلا قد اصبت رشدك ويلفت اشدك يا عبادي انكم تخطئون فتح
بفتح اوله وثالثه من خطي يخطي اذا فعل عن قصدكهم يعلم ومنه ناصية
كاذبة خاطئة ولا يصح من الخطأ الرباعي لانه الفعل من غير قصد وهو لا اثم
فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر
ولا نسلم ان اخطأ مختص في الفعل عن غير قصد بل يأتي بمعنى الثلاثي
ايضا اي فعل الخطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم الاول وكسر
الثالث ثم رايت المصرح بما ذكرته فقال المشهور ضم التاء وروي بفتحها
يقال خطا اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه انا كنا خاطئين ويقال في
الاثم ايضا خطأ فيهما صحيحتان انتهى يا الليل والنهار هذا من باب المقابلة
لاستحالة وقوع الخطأ من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة علي ان المعصومين

غيرهم داخلين في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا ما عدا الشرك وما لا يشاء مغفرته
وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا يخص به
قوله تعالى وانا اغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها بشيئين
الى الاستغراقيه وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية الرجاء للمذنبين حتى لا يقنط
احد منهم من رحمة الله لعظيم ذنبه فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم لو لا تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم ولجاء بقوم غيركم يذنبون
فيستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجه كل بني ادم خطاء وخير
الخطائين التوابون والبخاري والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم
اكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجه اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم
مائة مرة قوله والبخاري هكذا في نسخ وفي نسخ اخرى والله اني لاستغفر الله
واتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه
فاني اتوب الى الله واستغفره في كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبحت غداة
قط الا استغفر الله مائة مرة واحمد واصحاب السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر لي وتب
علي انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر وقفر الذنب ستره ومحو اثره
واعن عاقبته وحكمة الامر للتوطئة لما بعده الفا بما قبلها بيان ان غير المقصوم
والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فهم يلزمهم ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا
توبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس هنا فعلة مع عدمها كبيرة
فاردفه وشاذ بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته
او يؤخرها الى اجل وهو محل الاستغفار وفي هذا من الترويح ما يستحي منه
كل مؤمن لانه اذا علم انه تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الرياء استحى ان
يتعرض اوقاته الا في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية كما انه يستحي منهم
بالجملة والطبع ان يتصرف شيا من النهار حيث يراه الناس للمعصية يا عبادي

إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه قد قام
الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غني بذاته لا يمكن ان يلحقه ضر
ولا نفع فمنه تعالى وان تحسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من
اجابة دعايهم وهدايتهم لهم واطعامهم وكسوتهم وغفرانهم وغير ذلك مما يحتاج اليه
مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر ومن ثم قال تعالى وما الجن والانس الا ليعبدون
ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيأ من كفر فان الله غني
عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم اي انه
تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولهذا فرع بقوله
عبدي فجاء عظيما مع غناه المطلق عن طاعات عبده وان نفعها انما يعود
اليهم ولكن هذا من كمال رأفتهم وبحسب تفضلهم ودفع ضررهم وما اقتضاه
ظاهر الحديث ان لضره وتفعه غاية لكن لن يبلغها العباد بترك ما دل عليه
الاجماع والبرهان من غناه المطلق او من باب علي لا حب اي طريق لا يهتدي
منارة اي لا منار له فيهتدي به فالمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع
فتضروني او تنفعوني لانه تعالى مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد ان يشأ يذهبكم ايها الغني
المطلق يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب
رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيأ يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على اجرأ قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في
ملكي شيأ لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما ايمان لا انقطاع لهما فكذا
ما ارتبط بهما وانما غاية التقوي والفجور عود نفع او ضر على اهلهما وفي ذلك
كله اشارة الى ان ملكه تعالى غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق ولا نقص
على اجمل صفة البر والتقوي ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في انه

وصفاته

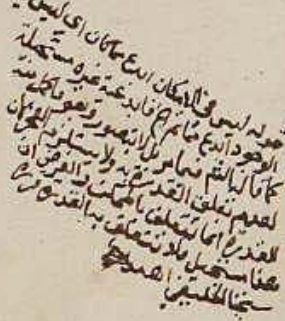

وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه
على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان
ابدع مما كان اي تأتم وتعلقت القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال وانفعها
وابدعها وما فيه من الشر فهو اضافي بالنسبة ليعض الاشياء وليس شرا مطلقا بحيث
يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان
يراد هذا من خير والشر ليس اليك اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده
ليس موجودا في ملكك يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
كانوا على افجر قلب رجل واحد اي ارض وبحر وسهل وجبل ما نقص ذلك
هو بكسر فسكون نفخ الابرة اذا ادخل البحر اي وهو في راي العين لا ينقص من
البحر شيأ كذلك الاعطاء من خزائن الالهية لا ينقصها شيأ البتة اذ لا نهاية
لها والنقص مما لا يتناهي محال بخلاف ما يتناهي كالبحر وان جل وعظم فكان
اكبر المرئيات في الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهي ولا ينقصه
كالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقص من هما شيء بل قد يزيد العلم
على الاعطاء فعلم ان قوله هنا الا كما ينقص مخيط موسى الخضر عليهما الصلاة والسلام
ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما ينقص هذا العصفور الذي راياه
يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم مرة بين هذين وان العصفور ينقص منه
بخلاف المخيط اذا دخل فيه بمنوع اذ الابرة اذا دخلت في الماء يعلق بها منه
شيء وان لطف وانكار ذلك عناد ظاهر ليس المراد بهما حقيقتهما وانما كل
منهما مثل تقريب للافهام ليعلم منه انه لا نقص في تلك الخزائن ولا في علم الله
البتة لانعدام نقص ما البحر من غرز المخيط ونقر العصفور فالجامع بين ادخال
المخيط في البحر والاعطاء من تلك الخزائن عدم النقص من حيث المشاهدة الحسية
فيهما وان ارتقى انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا

الشيء القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص
شيئا مما افاض الله تعالى منها من حين خلق السموات والارض الى انقضاء
هذا العالم ثم من حين بعثة الى ما لا نهاية له مما تقرر من استحالة نقص ما
لا يتناهى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يمين الله اي العطاء وافاضته على
عباده من تلك الخزائن سحاء الليل والنهار اي دائمة فيهما لا يغيضها ولا ينقصها
شيء اريتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم يغض ما في يمينه اي لم
ينقص شيئا مما في خزائن قدرته لان عطاءه بين الكاف والنون انما هو اذا
اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وحديث بن ماجة الاتي قريبا مصرح بهذا
العلة وليس المراد ان هناك توقفا عليه الايجاد وانما هو كناية عن
وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر عن تلك السرعة
بزمن كن اذ لا يمكن اقل منه في القول فقدرته تعالى صالحة للايجاد دائما لا تعتريها
عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يقرب
به المثل في القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغر ما يتخيل
صقيلة لا يتعلق بها الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه للخلق على
ادامتهم لسؤاله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسيلة فلا يختصر سائل ولا
يقتصر طالب لما تقرر ان خزائن الرحمة سحاء الليل والنهار لا ينقصها العطاء
وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص
كالبحر ونقص استقبال لانما للنقص الحال ومتعدكما هنا اذ مفعول الماضي والمضارع
محذوف بدليل السياق يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها اي اضبطها لكم
بعلمي ولا يكتبي الحفظة واحتيج لجمعه لا لنقصه عن الاحصاء بل ليكونوا
شهدا بين الخالق والخلق وقد تضم اليهم شهادة الاعضاء زيادة في العدد
كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا لا يقال نفسه انما انحصار فائدة
الناس في معادهم في ثواب اعمالهم وفي المزيد مع ثبوت النقص والاجماع به في

نحو

ولدنيا مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة
لجزاء الاعمال اذ لا جزاء يقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سيا له واما الزيادة
على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخرى لا يعارض
لها فوجب الاخذ بها ثم اوفيكم اياها اي جزاءها في الاخرة على حد وانما
توفون اجوركم يوم القيمة ثم لحذف المضاف فانقلب المجرور منصوبا منفصلا
او في الدنيا ايفاء لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان المومنين
يجازون بسيئاتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته
في الدنيا ويدخل النار بسيئاته فمن وجد خيرا اي ثوابا ونعيما بان وفق
لاسبابهما او حياة طيبة هنيئة مريئة كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر او
انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا
يعملون فليحمد الله تعالى على توفيقه للطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير
والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى اسدائه ما وصل اليهم من عظيم الثواب
فعلم انه اذا اريد بذلك الاخر فقط كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بان من
وجد خيرا فيها فليحمد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه
اللوم وجاء في ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون الله الذي هدانا
لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الى
الايات وعن اهل النار بانهم يلومون انفسهم فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان
الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الايتين ولعرق الترمذي
ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيا
ندم ان لا يكون تاب استغنى اذ لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه ومن وجد غير
ذلك اي شرا ولم يذكره بلفظه تقليلا لنا كيفية الادب في النطق بالكناية عما
يودي ومثله ما يستقبح او يستحى من ذكره او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه
فلكيف الوقوع فيه او الى انه تعالى كريم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل من

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالعقوبة ولا يمتنع الستر ثم رأيت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل
شرا اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه **فلا يلومن الا نفسه**
فانها اثرت شهواتها وستلذاتها على رضى خالقها وازرقها فكفرت بانعم الله
ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بظهر عدله وان يحرمها
من ايا جوده وفضله فنسال الله تعالى العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة
من خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه ملتمسين بقربه ورضاه امين واختم
هنا للتاكيد بالتوعد تحذيرا ان يخطر في قلب عاصل ان يستحق اللوم غير نفسه
وليس كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى
ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يجتنب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها
الى التوفيق ويتبرا من معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف
له كما يزعم فمثل لا كان ذلك في الامرين وانه كان له تصرف فلم يضفه
عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال
بنحو الاطعام والستر لا ينافض التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان
علمنا انا لا نستقل لكنا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة
المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى تعلق الحس
مشاهد وامر معنا وبوجدع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد
التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاصي
التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدرة الله تعالى وخلقه لانه مبني
بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية
هذا لحجة لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق
لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه تتصل من المعصية وانه ليس له
فيها تاثير بخلق فعل ولا تقدير وباطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو هذا المعنى كثيرة

وقد

وقد تدرت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من هديته ثم يلزمهم ان من
وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له على ما يحمد الانسان نفسه لانه
الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد
اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه مسلم وهو حديث عظيم ربانى
مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه ولطائف القلوب
وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى انه قال
ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث بهذا جثى على ركبتيه تعظيما
له واجلالا له ورجال اسناده مشقوون قال احمد ليس لاهل الشام حديث
اشرف منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجه بزيادة يا عبادي كلكم مذنب
الا من عافيته فاسالوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة
فاستغفرني بقدر ني غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسالوني
ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني
وكانوا على اتقى قلب عبد من عبادي لم يزد من ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا
وكانوا على اشقى قلب عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة
ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوا كل سائل
منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو كان احدكم مر بالبحر فغمس
فيه ابرة ثم نزعها ذلك بانى جواد واحد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي
كلام انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون فائدة بهم نفعها وعظم
وقعها في الغرف بين لوحي المتلو وهو القرآن والوحي المروي عنه صلى الله
عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وسمي القدسية
وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث ابي ذر هذا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام ثلاثة اولها وهو اشرفها القرآن
لتميزه عن البقية باعجازه عن اوجه قدمناها اول الكتاب وكونه معجزة له
مائية على مر الدهور محفوظة عن التغيير والتبديل ومحرمة مسه للمحدث
وتلاوته لغير الجنب ورواية بالمعنى وبتعبيره في الصلاة وبتسميته
قرانا وبان كل حرف منه بعشر وبامتناع بيعه في رواية عند احمد وكراهته
عندنا وتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية
لا تثبت لها شيء من ذلك فيجوز بالنسبة مسه وتلاوته لمن ذكر ورواية
بالمعنى ولا يجوز في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يعطى قاريه بكل
حرف عشرا ولا يمنع بيعه ولا بكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة اتفاقا
ايهم ثانيها كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها
ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه صلى الله
عليه وسلم مع اسناده عنه لها عن ربها اي من كلامه تعالى فتضاف اليه
وهو الاغلب وتنسبها اليه انسا لانه المتكلم به اولا وقد يضاف الى النبي
صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله كخلاف القرآن فانه لا يضاف
الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يروي عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو كله بوحي اولا واية وما
ينطق عن الهوى يرد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه لا تخصر تلك الاحاديث القدسية في كيفية من
كيفيات الوحي للمحور ان نتزل باي كيفية من كيفياته كرؤيا المنام والالقاء
في الروع وعلى لسان الملك ولراويها صيغتان احداهما ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وهي عبارة السلف
ومن ثم اثرها المصنف فيما مر ثانيهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد الحديث الخامس

والعشرون

والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب هو
كصحابة بفتح اوله وقد يكسر وصحبان وصحاب بضم صاحب بمعنى
الصحابي وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته
مؤمنا به ومات على ذلك وان لم يرو لبعد حل الاعمى بحوبن ام مكتوم وان
لم يرو عنه بان لم يجتمع به الا لحظة سواء كان من الانس او غيرهم ويعرف
الصحبة بنحو استفاضة وقول صحابي وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا
والتابعي هو الذي راى صحابيا وجالسه والفرق ان اجتماع لحظة معه صلى
الله عليه وسلم يفيد من حصل له من انشراح الصدر وحقايق القرب
وغرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة حالا يفيد عشر معشار ها
صحبة غيره وان جل قدره واتسع علمه بسنين واعلم ان الذي عليه معظم
اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم
بالصدق والنجاة في اي كثير من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته
الواضحة الجليلة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع
والضلال والزندقة فانظرهم فانه مهم وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات
حقية خلافة الصديق رضي الله عنه وفروعها من خلافة عمر ثم عثمان
وخلافة علي ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات فضايلهم على هذا الترتيب
واستقصاء ما ورد منها ثم فضايل اهل البيت وما اختصوا به وما اشتهنوا
به مستقصاة ثم استقصاء فضايل الصحابة وحكم ما جرى بينهم وخلاف
الناس في ذلك وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر وتقر به
العين اسال الله تعالى قبوله امين رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا النبي بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي يخبر عن الله تعالى ويتركه
من النبا سهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره
والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب

صلى الله عليه وسلم ذهب اهل الدثور بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر
بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر واموال دثر بالجر
الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
ويتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم
وقيدوا بذلك بيانا للفضل لصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما
مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر فيها في الفقه وقولهم ما ذكر ليس
حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون
من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة
رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان
لا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال
لهم خوفا وتطمينا لخاطرهم وتقريرا لانهم ربما ساءوا الاغنياء اوليس اي
انتم تقولون ذلك اي لا تقولونه فانه قد جعل الله لكم ما تصدقون
بتشديد الصاد كما هو الرواية اي يتصدقون به او خففت احدى التائين
بعد قلبها صادا في الصاد وقد تحذف احداهما تخفيفا الصاد ان
لكم بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم وفي رواية
احد منكم الجنة بعمله الحديث اما الاية في نيل الدرجات بسبب الاعمال
وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهو محض الفضل اذ لا يكافيه
عمل واما ان الاعمال سلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الاية وبقية
الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث واما الاذكار
منها ليس سببا للدخول ولا نيل لذاته وهو محمل الخبر بل بفضل الله تعالى
علينا بجعله سببا وهو محمل الاية صدقة اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف
وليس بخبر لعدم الفائدة وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة برفعه كالذ

بعده استينافا او بنصبه عطفا على صدقة وكل بكسر اللام تحميدة اي قول
الحمد لله صدقة وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة وامر سوغ الابتدا
به عمله في الظرف وكذا نهي وكل بيانا فانه بان كل فرد من افرادها صدقة
ونوع فلا احتمال ان المراد جنسها او معهودها فلا يفيد النص على
ذلك بالمعروف عرفه اي اشارة الى تقرره وثبوته وانه مالوف معهود صدقة
ونهي عن منكر نكره اشاره الى انه في حيز المعدوم او المجهول الذي لا الف
للنفس به صدقة بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون بحملها على
وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حالا او مآلا به
بخلافه وان يقدر على ازالته اما بيده او بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة
عليه او الحوق ضرر له في نحو نفسه او ماله وتسميته ما ذكر ومابأتي صدقة
من مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان كلا
صادر عن رضى الله تعالى مكافاة على طاعته اما في القدر والصفة فمختلفا وت
بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وتبل معناه انها
صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وما خيرهما عنها من باب المرقي لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها ولا
شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب
الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين بان ثواب
الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واستانسوا له بحديث
وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد الصغير وحقيقة الصدقة
موجودة فيهما لتفعهما بها في الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قالوا الجماعة
من ايمتنا ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه يعم الفاعل
ونفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوط الحرج عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة
للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويوجه ان العمل المتعدي افضل من

شبكة الألوكة www.alukah.net

القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار اذا حسنت النية فيها ربما يساوي اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة وفي بضع بضم فسكون اي فرج او جماع اجر كم لحليلته صدقه اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نظر او فكر او هم محرم او تضاعفها من معاشرتها بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله تعالى او يتكثر به المسلمون او يكون له فرط اذا مات يصبر على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير به المباح صفة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشأ عنها من وجود ولد صالح يجيء بعضا الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان المباح مامور به لانه اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح مامور به بوجه ووجه اعراضي الايمة عن ظاهر الحديث المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية وفي هذا بحث فتأمل وبظهره خبر فمن النفس المؤمنة مائة من الابل او بائعة على ظهرها لكن يتجوز بان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة وبوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي حديث من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تصدق بها عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجه والبزار ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده ولا من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استفهم واحصوله بفعل مستلذ نظر الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها

قال

الى من الله الا لا يكون صدقة الا ان ورد به نية صالحة انتهى

ظاهره ولو لم يقصد الا الاستعفاف عن الحرام وقد يقال

قال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر اي اثم فكذا اذا وضعها في الحلال كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه ويوحد به ويحتسبه عند موته وكنيته اعفاف زوجته ويؤيد هذا انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله زوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي رواية الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطي المباح اي كما يأثم في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيا دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة او الادونية ومخالفة بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين في ذمه محمول على قياس معارض للنص او فقد فيه بعض الشروط ومنه ايضا انه ينبغي ترك النية الصالحة بالمباح لتغلبه طاعة وانه لا باس بذكر الفتى بعض الادلة الخفية لكن يراعى الاختصار ما امكن وانه لا باس بسؤاله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه ويستذكره وظاهر سياقه ان الغني هنا
الشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل عليه من ماله الما يحتاج اليه حاجة
او مايرصد لاحوج او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو الاضح كما بينته
بادلته ومانيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب
السابق ذكره في شرح الخامس عشر وجهان ذلك ظاهره ان الفقر اذكر
له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم بالتصدق فانهم
ولم يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنياء
فيه مع امتيازهم بما لا يشاركهم الفقراء فيه وهو التصدق بفضول
اموالهم ومن ثم لما اشار الفقراء الى هذا التمييز عليهم قال لهم صلى الله عليه
وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحمله على انه اراد به انكم فضلتم
الاغنياء وساويتموهم وان لم تكن لكم قرب مالية وذلك فضل الله عليكم
خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه في الصحيحين ان فقراء
المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات
العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال
صلى الله عليه وسلم اذلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون
به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا
بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا
مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو فضيلة تخفى شاركه
الفقير في عبادته وزاد عليه بقرب مالية وهذا لا شك فيه كما قاله

شيخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

شيخ الاسلام بن دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه اذا تساويا
في اداء الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات
وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية الغني
هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقة
بالمال كحديث احمد والترمذي الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند ملككم
وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا
عدوكم وتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله
عز وجل وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له
عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له
حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات باحد افضل مما جاء به
الا احد عمل اكثر من ذلك وحديث احمد والترمذي ايضا افضل عباد
الله يوم القيمة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل
قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما كان
الذاكرون الله افضل منه درجة وحديث الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم
يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان
هذا الموقوف وحديثه ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت
له خير من عشر رقاب يعتقها ومن سبح بنات يحصرها واخذ بفضية هذه
الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة
بعدده من المال ويدل له ايضا حديث احمد والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان صلى الله عليه وسلم قال لامهاني في سبحي الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة
رقبة من ولد اسماعيل واحمدي الله مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس ملجمة
مسرجة تحملين عليها في سبيل الله وكبري الله مائة تكبيرة فانها تعدل لك

مائة بدنة مقلدة متقبلة وهللي الله مائة تهليلة ولا يحسبه الا قال تملأ ما بين
السماء والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان يأتي بمثل ما اتيت به ولا يفكر
على ما هو من افضلية الغني بما امتاز به الفقير من تطهير الخلاق وحسن رياضته
بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز على الفاضل بفضيلة بل بفضايل
خلوا عنها الفاضل على ان لك ان تمنع هذا التمييز بان الغني عندك ايضا رياضة
اي رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر
بالدنيا وحبها وغير ذلك من افاتها القبيحة التي لو طرقت واحدة منها
الفقير لربما اذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة اخلاقه فاندفع بهذا الذي قررته
وان لم ار من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل
الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع
الفقر اكثر منه مع الغنا ووجه اندفاعه بما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب
والرياضة في الغني اتم منهما في الفقر لما علمت ويؤيدك ان الفقر مع الصبر
هو اول احواله صلى الله عليه وسلم والغني مع الشكر هو اخرها وعادة
الله تقضي الجارية مع انبيائه ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات
فختمه لا فضل خصله بالغنا مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر مع
الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو افضل من
ذينك قلت الرضى موجود معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنا
فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر والغني مع الشكر
وهذا هو الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل من
غيره وتحسر الفقرا على فوات ما ينفقونه لا يلحقهم بمن انفق بالفعل لان ما
بالقوة دون ما بالفعل وخير نية المؤمن ابلغ من عمله انما هو في نية
ما بلغت عملا خلا عن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود اكمل
النيات وافضلها فقد حصل الغني الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط

ولا شك

ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد تفعل عملها عند القدرة وقد لا
نلمسنا على يقين من وجود عمل هي خلا فيها من الشاكر فانا على يقين من
وجوده منها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا لا شاهد
فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الغني مع الشكر لان شكر الغني يستلزم
ان رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا الذي قررته ما
لم ار من سبقني اليه ايضا للقرطبي وغيره هنا اصل ذلك كله فانه نفيس
وقد تفضل الصدقة المتقدمة بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا للمسلمين
وفي حديث ضعيف افضل الصدقة صدقة اللسان فقيل يا رسول الله
وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر
بها المعروف والاحسان الى اخيك وترفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في
صحيحه ليس من نفس ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت
فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها فان ابواب
الخير لكثرة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى
وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان
المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه
احمد في الزهد بنحوه وزاد ولك في جماعك زوجتك اجر قلت كيف
يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك
ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال انا خلقته فقلت
بل الله خلقه قال انا هديته قلت بل الله هداه قال انا كنت ترزقه
قلت الله كان يرزقه قال كذلك نضعه في حلاله وجسه حرامه فان شاء
الله احياه وان شا اماته ولك اجر الحديث السادس والعشرون عن

أي هريرة هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار الخوص منع صرفه
كما هو شائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقفت فالعلامة انها تعرب باعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا الحال ونظيره حفلى انثى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهاره بهذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى هي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل واريد بها هنا جميع عظام الجسد وتفاصيله بقرينة خبر مسلم الاتي وغيره مخلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل ففي كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان كان السلامي مؤنثة باعتبار العضو والمفصل لارجوعه لكل كما قيل به لانها بحسب ما يضاف اليه وهي هنا اضيفت لمؤنث فلو رجع اليها لانث صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله به على الانسان في خلق تلك السلاميات من باهر النعم ودائمها الذي هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل يوم ومما يزيد العبد تنقيطا لنعمة الدوام عليها استحضاره انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء عن عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه وعفوه عن ذلك واداءه العافية عليه صدقة توجب الشكر ايما بدوامها وما يزيده تنقيطا انعم الله تعالى النعم حتى يبالغ في اداء شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها اختل عليه حياته كما لو زاد وانه لا صنع له في شيء من ذلك وانها ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحدا منها عن ما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطي الصحة الحركة نظا الفق فيه من تركيب

العظام

العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف فيه بالجلوس ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم زيد عن اقلال ما يوقفه ببره ولا عظم اضلاعه عن وقاية حشاه ولا عظم يانوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق بما يأتي وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع البلاء بوجود ها عن اعضايه يرجى الدفاع البلاء عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه تسميته ذلك صدقة اجراله مجرى ما يستطوع به واذا تقرر ان لله سبحانه عز وجل على الانسان في كل عضو مفصل نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعي مزيدا للشكر عليه وان ذلك الشكر حق لله تعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه صدقة زاد في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم كانه قال اجعل شكري نعمتي عليك في اعضائك ان تعين بها عبادي ويتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تختص في المال وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فانه لم يقل فليمسك عن الشر فان له صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيئا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كان في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات تنزل اي ان نزل اي تصالح لانه في محل مستدا اخبر عنه بصدقة او وقع فيه الفعل موقع المصدر اي جمع تطع النظر عن ان ونظيره ان تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع او سماعك بين اثنين المتهاجرين او المتخاصمين او المتخاصمين بان تحلهما لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالقد

والانصاف والاحسان بالقول والفعل على الصلح الكبار وفسره صلى الله
عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما لو قاتيهما
حما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح
كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قائلا لا اصلاح بين الناس اما المومنون
اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما
وحذار الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين الناس ويقبل فيه وفيما
بعده ما مر في نقل الرجل في دابته فيحمله عليها او يرفع له عليها
متاعه صدقة عليه والكلمة الطيبة صدقة وهي كل ذكر ودعاء
للنفس والغير وسلام عليه ورده وثناء عليه بحق وبحو ذلك مما فيه
سرور السامع او اجتماع القلوب وتالفها وكذا سائر ما فيه معاملة الناس
بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو
ان تلقى اخاك بوجه طلق وبكل خطوة خطوة هي بفتح الخاء المرة الواحدة
وبضمها ما بين القدمين تمشيها الى الصلاة صدقة فيه مزيد ما
الحث والتاكيد على حضور الجماعة والمشي اليها وعمارة المساجد بها
اذ لو صلى في بيته فانه ذلك وتميط بضم اوله اي تنحي الاذى اي ما يوذي
المارة من نحو حجر او شوك او عجس من الطريق بنون ويذكر صدقة على المعلى
واخرت هذه لانها دون ما قبلها كما يشير اليه الايمان بضع وسبعون شعبة
اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق قبل ونسب
كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلا الايمان وادناه وحمل الاذى
على اذى المظالم ونحوها والطريق على طريق الله تعالى وهو شرعا واحكامه
تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة بهذا المعنى
من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص فيها النية صح

وفعلها

وفعلها الله وحده كما دل عليه حديث صحيح بن حبان فانه صلى الله عليه وسلم
ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واعادة الضعيف وترك الاذى
ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله
الا اخذت بيده يوم القيمة حتى يدخل الجنة وهو شاهد من قوله تعالى
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات
الله فسوف نوتيه اجرا عظيما وبهذا يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين
ان فعل المعروف يوجر عليه وان لم يكن فيه نية بل روى حميد بن زنجوية عن
الحسن ان من اعطى اخر شيئا حيا منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية
عن ابن سيرين ان من نتج جنازة حيا من اهلها له اجر لصلته الحي رواه
البخاري ومسلم وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم
صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل
تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضا
ركعتان من الضحى لان الصلاة تعمل بهذه الاعضا فاذا صلى العبد فقد قام
كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التستري
رضي الله عنه في الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة
ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم نسال
الله تعالى ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر علما الطب ان جميع عظام البدن
مائتان وثمانية واربعون عظما سوى السمسمانيات وبعضهم يقول ثلثمائة
عظم يظهر منها المحس مائتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار لا تظهر
تسمى السمسمانيات ويويد هذا القول احاديث كثيرة واخرج البزار
انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون
سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر

قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن ضعيفا قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معنى هذا التخيير في الصحيحين وغيرهما وقوله ستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامى هي في الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمده وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى فامسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج احمد وابو داود في الانسان ثلاثمائة وستين مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخامة في المسجد يدفنها والشيء يخيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى تجزيه ورواية في بن ادم ستمائة وستون عظما مردودة فانها غلط وكان وجه تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتين الخ وغيرهما من الرواتب مع انها افضل من ركعتي الضحى تحصيلا للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم يتحقق فيها القيام بشكر تلك النعمة الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك تحققت القيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال صفين وكان مدة ايام وعن الوقت كما في الاية الا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين او انه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد تكرار الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان

ذلك

ذلك او وجده عند شهود طلوعها تيقظ للشكر وافضل الصلوات صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيره واخرج البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما كل يبيشم من بن ادم صدقة كل يوم فقال رجل من يطيق هذا قال امر بمعروف صدقة الحديث قال بعضهم اراد بالمبيشم كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى وسنته حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية ومن ثم قال ابو الدرداء الصحة تمام الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة داود العافية للملك الخفي اي في النعيم المسؤول عنه يوم القيمة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي وابن حبان ان اول ما يسال العبد عنه يوم القيمة فيقول الله له الم نصح لك جسمك ونروك الماء البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسال الله العباد فيم استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعيف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف يهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل ليأتي يوم القيمة بما لو وضع على جبل لاثقله فتقوم نعمة من نعم الله فتكاد ان تستغرق ذلك كله الا ان يتطاول الله له برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يوتى بالنعم يوم القيمة وبالحسنات والسيئات فيقول الله لنعمة من نعمه خذي بحقك من حسناته فلم تترك له حسنة الا ذهبت بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر
فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي فقد ادى شكر ليلته والمراد
الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من عنده الا كتب الله له شكرها قبل ان
يشكر الحديث وان ساجة ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان
الذي اعطى افضل من النعم واخذ منه بعض العلماء ان الحمد افضل من النعم وقيل
ابن ابي الدنيا ان بعض العلماء صوب ذلك وعن ابن عيينة اندحط قايله فقال
لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب بان التصويب في محله
اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة
من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكره بما الحمد عليها افضل من نعمه
الدنيوية على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله
تعالى عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر انم واكمل وعلم مما
قررناه انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعاني الاعم بما
ذكر فيه بل التنبيه به على سائر ما في معناها ويجمعها كل ما فيه نفع للنفس او
الغير لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله كتب الاحسان على كل شيء
وقدم وخير الخلق عيال الله واحب الناس الى الله انفعهم على عياله
وتصرف كل اعضائه بنحو ما مر يحصل بمقصودها مر من خبر لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره الحديث ومر فيهما ان المقصود منهما جمع القلوب وايلافها
واقامة كلمة وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع الزائد ما يدل على التصدق
والاسلام والمسلمين ما لا يخفى فعلم عظم موقع هذا الحديث وما جمعه وما
اشار اليه من جميع الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان اطفوه
منه يرجع الى قوله تعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه
وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المومن كثير بلحبه
وقوله المومن مراة المومن اي يبصره من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله

انصر

انهم اخاك ظالما او مظلوما اي بالاخذ على يده وكفه من ظلمه او مظلوما
اي بانعانته على خلاصه منه وقوله مثل المومنين في توادهم
وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة الحديث
السابع والعشرون وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما توارد على
معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني جوابا كالشاهد للاول
عن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر المهملة وفتحها
الكلابي رضي الله عنه كان ينبغي عدم مالان ابيه وقادة توفي صلى الله عليه
وسلم اخذ النواس وهي المفقودة روى له سبعة عشر حديثا اتفق مسلم
منها على ثلاثة وروى له اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انضم
وحمل على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسيلة اي التي كانت
ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته تلك السنة
كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين
تلك المدة بسماع تلك الاسيلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم
ولجوبتها لما مر ان المهاجرين والفاطنين بالمدينة لما اكثر والاسيلة
عليه صلى الله عليه وسلم ونحو اعن ذلك كانوا يجيبون ان تاتي اهل البادية
ويسالوا حتى يسمعوا فيتعلموا فيه وفيما ذكر دلالة على ان الهجرة لم
تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان اريد نفي الوجوب
عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على
ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وعلى انه قبله فيحتمل انه
انما كان من العود لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه
الهجرة او بعدها لم تكن في خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم
بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البراء اي بطرقه فالحصر فيه مجازي

نظير ما مر في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاخلال كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من برزت فلانا بالكسر اي قهرته برا فانا بر بفتح اوله وبارية وجمع الاول ابرار والثاني بررة **حسن الخلق** اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة وليس الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها هي جماع حسن الخلق وقد اشار الله تعالى اليها في ايات من كتابه العزيز نحو انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المؤمنون حقا التائبون العابدون الحامدون الى وبشر المؤمنين قد افلح المؤمنون الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقدها علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين ولذا اقول البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتقاوا على

البر والتقوى بعامله الخلق او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات **والاثم** اي الذنب حراز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الراء بمعنى قوله في هذه الرواية **ملحاك** اي رسخ واثر في النفس اضطرابا وتلفا وتفورا وكراهة لقدم طمانينتها اليه ومن ثم لم توص بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم **وكرهت ان يطلع عليه الناس** اي وجوههم واماثلهم الذي يستحي منهم وقول بعضهم هذا ليس بشيء وحمله على العموم اولى هو الذي ليس بشيء والمراد هنا بالكراهة الدينية الورعية الحازمة فخرجت العادية كمن يكره ان يرى اكلا لجبا او بخيلا وغير الحازمة كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع ونحوه فانه لو ترك ذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسيهما كما في التصريح به في رواية ان النفس تهاشر من اصل الخلقة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام على ما نفرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون الاثر في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون الكراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس يطيب بما تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الرياء الناس فبكراهتها اطلاع الناس على فعلها تعلم انه شر واثم ثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخر او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل كلتي قضية الرواية الاتية المقتصرة على الاولى والاول ومقتضى العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالعقل ان وجد فيه الامران كاثر ناو الربا فهو اثم وقطعا وان انتفيا عنه تبرقطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم

فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما متلازمان لان تردد النفس يستلزم كراهة النفس الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم بها ائم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسهم مالم تعمل به او تتكلم بل ربما يثاب نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذلك صريح الايمان فكذلك من هم بزنا مثلا وحاك في نفسه فتركه منه لضرب من التقوى اثيب على ذلك لانه ترك بصيرة من باب قوله تعالى في الحديث القدسي انما تركها من جلي اما الهم فهو اثم لوجوده العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه عن عموم الحديث بل الخبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذاك الحرص المعلل الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لافعال الشر والقبايح كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته فيهما ولهذا اليسير قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين وعن وابصة بوحدة مكسورة ثم مهملة بن معبد رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل بالجزيرة وسكن بالرقة ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسال عن البر والاثم قلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول على ما فيه ما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيه او تذم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجايز من غيره بقوله البر ما اطمانت اي سكنت عليه وفي رواية اليه النفس واطمان اليه القلب لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقرؤا ان شيتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المومن يطمين بذكره ويسكن اليه لما انه انشرح وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم وجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق لان حسنه تطمين اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب باداابها ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران بمعنى انه يتادب باداابه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار لها العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد في

مجزم كبري له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيا من البر والاثم الا سالت عنه فقال لي ادن يا وابصه فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك ما جيت تسال عنه او تسالني عنه قلت يا رسول الله اخبرني قال جيت تسال عن البر والاثم قلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول على ما فيه ما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيه او تذم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجايز من غيره بقوله البر ما اطمانت اي سكنت عليه وفي رواية اليه النفس واطمان اليه القلب لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقرؤا ان شيتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المومن يطمين بذكره ويسكن اليه لما انه انشرح وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم وجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق لان حسنه تطمين اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب باداابها ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران بمعنى انه يتادب باداابه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار لها العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد في

القلب كما مر والجمع بين هذين تأكيد بما ورد به علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح طمأنينة تنشرح بامن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه نفرة وتندما وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يشذ او تاويل يحتمل لكن يظهر مصادمة بما مر في انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا مرعيا ومن ثم قال زهير لا تستزدون الفاحشات ولا يلفاك دون الخير من ستر وان غاية طلقدر افتاك الناس اي علما وهم كما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك لجلالة الفهم انما يعولون على ظواهر الامور دون بواطنها او المراد فدا عطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد من افتاك بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستفتي ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم استفتاء قوم امرهم بالنظر في السفر اذا ورد به النص ليس للمؤمن فيه الا الطاعة لله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح صدر فان تعاسر لا يجد وفي انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدي بقوله فاذا وقع منه شيء في قلب تنشرح بنور المعرفة والبغتين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رأيه وهو غير اهل لذلك رجع الى افتاء به قلبه ولو افتاه هذا وامثاله بخلافه والظاهر انه هذا ليس من الاقسام المختلف في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيتلجلج له الصدر واما ما لها تردد منشاه قرائن خفية او ظاهرة لان الفرض ان الامر مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه فيه كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم

واما

وبهذا الحديث الخ

واما وحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضميره بالفعل واما واسر والنجوى الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره قبلا بتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز قيل بين هذا وما مر في حديث الحلال بين والحرام بين تعارض لاقتضاء هذا ان الشبهة اثم لانه يتردد في النفس ومر ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب نزع اصل الحل لظاهر قوي ومر مثله في شرح ذاك الحديث وذلك على ما ضعفت فيه الشبهة فيبقى على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة هذا اشارة الى مثاله فهم وقوة ذكائه وتنور قلبه لانه صلى الله عليه وسلم لحاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذا لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل حاله كونه في مسند ابي عبد الله احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والائمة المتبوعين روى عن امم وعنه امم كالبخاري ومسلم وابي داود وابنه مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة

ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون بكرر نحو اثنا عشر صحبه
من سبع مائة الف وخمسين الف حديث وقال احفظه بيني وبين الله
تعالى وقال ما احتلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا يدل
على تحاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول
ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل لانه اطلاعه على السنة واقوال
الائمة ثم لم يلتزم رضي الله تعالى عنه الصحة في مسنده وانما اخرج فيه
ما لم يجمع الناس على تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح مردود
بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف
من ضعف بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته
ولكن قد يتعقبه في بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام البلقيني
وحقق في الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انقاذا وحرر ان الكتب
التي يلتزم الصحة في جمعها اربعة وليست الاحاديث الزايدة فيه على
ما في الصحيحين باكثر من فصفاض الاحاديث الزايدة في سنن ابي داود
والترمذي عليهما النسائي وبقاربه شهرة وكثرة مسند ابي اسحاق وابي
ابي شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى متقاربان في التوسط
ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفو الاحاديث
منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهؤلاء ومنهم من رتبها على ابواب
الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فوايد وحكم رحمهم الله تعالى اجمعين

وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ
من بني دارم بن مالك بن حنظلة ابن زيد مناة ابن تميم روى عنه ائمة
كمسلم وابي داود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل
زمنه ولد سنة احدى وثمانين ومايتين ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين

ومايتين

ومايتين والغالب على مسند الصحة ولما بلغ البخاري تبكي حين
وانشد يقول ان تبق تفجع في الاحبة كلهم وفناء نفسك لا اباك اشجع
وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيوخ التجارة
وابن عدي ان النسائي حدث عنه كاسناد جيد وفي نسخة حسن فان
قلت ما حكمة قول المصنف او لا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت
حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين ان يكون
صحيحا كما ياتي في بيان اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته ان اسناد هذين
الامامين اللذين اخرجاه له صحيح ايضا وحكمة اخرى حديثية وهي ما مر
به انه لا يلزم من الاسناد والمتن فقد يصح السند ويحسن لاستجماع
شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه او
علة فنص المصنف او لا على صحة المتن بقوله هذا الحديث صحيح وثانيا
على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم
هذا الحديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع ساير الاوصاف في
الظاهر لا قطعا انتهى فعليه لم لم يكتف المصنف بقوله او لا هذا حديث
صحيح عن قوله هنا باسناد جيد قلت هم وان اراد واذلك الا انه يلزم
منه الحكم على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو قوي
من تقييد الصحة بالاسناد كما في قوله المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى
مرعيا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد
احط رتبة عن الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما
للاسناد منه عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له والمتن
كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض تصحيح المصنف او تحسينه
لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احدهما فيها علتان ضعف
وانقطاع والاخرى فيها مجهول واجيب بان احمد اخرجه من طريق اخرى

عن ابي امامة قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك
شيء فدعه وسنده جيد على شرط مسلم وزعم بن معين ان فيه
انقطاعا رواه احمد ومن طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت
يا رسول الله اخبرني ماحل لي وحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس
الحديث وسندها جيد ايضا وخرجه الطبراني بسند ضعيف عن وائلة
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتني عن الاثم لا اسال عنه احدا بعدك
قال استفت نفسك قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا
يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على
قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام تنبيه من اراد
الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة والموطا وغيرها لاسيما ابن ماجه ومصنف ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من
المسانيد فان كان اهلا لتمييز الصحيح من غيره استقل عليه ان يحتج
بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال سنده وحال رواته وان لم يكن اهلا
له نظر فان وجد اماما صحح او حسن شيأ قلده والا لم يجز له الاحتجاج
به لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد
في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح والحسن خاصة بل ادخلوا
فيها الضعيف وغيره الحديث الثامن والعشرون عن ابي يحيى
القرباض بفتح ميم فمهملة مكسورة فراء فموحدة واصله الطويل بن سارية
بسين مهملة وتحتية السلمي من اهل الصفة وهو احد البكائين
فكان يقول له رابع الاسلام رضي الله تعالى عنه نزل الشام وسكن
حمص مات في فتنة بن الزبير رضي الله تعنهما وقيل سنة ست
وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة قال وعظنا رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان ربما صلى
الله عليه وسلم يقع ذلك منه احيانا لاداعي لما في الصحيحين خلافه
سامنهم ومالهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد
فاعتل بذلك موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب
وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة اي بالغت
البنا واثرت في قلوبنا حتى وجلت اي خافت وكانه كان مقام تخويف
ووعيد منها اي من اجلها ويصح ان يكون لابتداء الغاية القلوب من
الكلام على القلب في شرح السادس وذرفت بالمعجمة وفتح الراء سالت منها
فيها ما من الدموع اي دموعها واخرها اعم قبله لانه اعم ينشأ غالبا عنه ولا
وفيه انه ينبغي للعالم ان يقط اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في
دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم
وانه ينبغي للبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فتكون اسرع الى الاجابة
قال تقاة وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر
الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه
كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم واما طلب بلاغة الخطبة لانها
اقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة في التوصل
الى افهام المعاني المقصودة واذعانها فلوب السامعين باحسن صورة
من الالفاظ الدالة عليها واوضحها واولاها للاسماع واوقعها في القلوب
وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبالغ ويوجز وفي خبر مسلم
ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فهمه فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة فان من البيان لسحرا فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع
كان وجه فهمهم لذلك من مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تحويفهم وتحذيرهم

على ما كانوا بالغوه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومعارفته لهم فان
المودع يستقصي بالاستقصي غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم
القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا تودعهم
بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الى
تودعهم فلم يفهموا ما سألوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم
كانها فاوصنا اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه
وصية تقفهم وتمسك بما بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعا
له في الدارين ويوخذ منه انه ينبغي لملازمة العالم ان يسالوه في مزيد
وعظهم وتحويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب
استدعاء الوصية والموعظة من اهلها واغتنام اوقات اهل الدين والخير
قبل فراقهم قال اوصكم بتقوى الله جمع في ذلك بين كلمات يحتاج المكلف
من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاد
الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوى بكسر اوله وقد يفتح من الوقاية ابدلت
تاء التفعل واوه وهي ما يستر الراس فالمتقي جعل بينه وبين المهالك
وقاية تحول بينه وبينها من قوة خزعه على تركها واستحصل علمه بفعلها
والوصية بالتقوى تفي وصية الله للاولين والاخرين قال تعالى ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على
التقوى مزيد في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها والسمع والطاعة
جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على
ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد
التاكيد والاعتناء بشانه ويحتمل ان يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر
مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية واظهر مقاصد هذا انتظام الامور
الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر

وقال

وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسده وان تامر عليكم عبد هذا
اما من باب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض والا فمولانا صح
ولايته ونظيره من بني لله مسجدا لمخمص قطاة بني الله له بيتا في
الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى تولى
الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حيث ايتار للهون الضررين اذ الصبر
على ولاية من لا يجور ولا ينهاه اهون من اثارة الفتنة التي لا تبقي ولا تذر
ومن ثم ورد الحث على هذا وتعقب ذلك بقوله وانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما
يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم
عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل
الجنة منازلهم ولم يكن يبينه لكل احد واعما كان يحذر منه على
العموم ثم بلغ التفصيل كما الى الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما
فعليكم اي الزموا التمسك بسنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة
التي انا عليها ما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة
والمندوبة وغيرها وما فسرت به السنة من انها الطريقة القويمة لكان
على المسنن وهو السبيل الواضح هو مما وافقت فيه اللغة الشرع مما
لا سيما لها فيما يهذا المعنى وتخصيصهم لها بالطلب طلبا غير جازم
اصطلاح طاري قصدوا التمييز بينهما وبين الفرض ويشهد له حديث
من صلى اثنتي عشرة ركعة من السنة بني الله له بيتا في الجنة على ان ما
التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذي الاصبع
العدواني ومنهم اي الانبياء عليهم السلام من يخبر الناس بالفرض فهو
ما ناصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع
والبه يرجع التقدير لان ما قدر قطع مما كان مستنزكا معه وسنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي طريقة الخلفاء الراشدين المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي
الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فما عرف عن هؤلاء او عن بعضهم اولى بالاتباع
من بقية الصحابة اذا وقع الخلاف بينهم فيه ومن ثم قال بعض العلماء تعد
ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا بالذين
من بعدي ابي بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة
من زمن الصحابة اما في زماننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد غير الائمة
الاربعة الامام الشافعي والامام مالك والامام ابي حنيفة والامام احمد
رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلاء قد عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت
احكامها وخدمها اتباعهم وحرروها فارغا وحكما حكما فقل ان يوجد
حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا وتفصيلا لاختلاف غيرهم فان مذاهبهم
لم تحرر وتدون كذلك فلا تعرف لها قواعد تخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم
نبيها حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط اخر يكملوها التي فهمها
من قواعدهم فخلت النفوس خلو ملحفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز به
التقليد والدلايل على انصاف اولئك الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال
والهداية لاقوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين
امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص
صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر ثم خص منهما احدهم واكملهم بل اجل واكمل من بعد الانبياء من سائر الامم
بقوله لمن سأله وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك ترددت لموته
فقال ايتي ابا بكر فهذا خصوص خصوص وقد بينت ذلك وغيره
من كل ما جا في فضايلهم ومآثرهم واستحقاقهم المحلا فة على الترتيب المذكور
في كتابي الصواعق المحرقة فانظره ذلك فانه مهم كيف وقد اجمع على تقديم
شيخ المبتدعة القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة واما ويلهم

الكاذبة قاتلهم الله اني يؤفكون عضوا عليها بالنواجذ جمع ناجذ
وهو احر الاضراس الذي يدل مبانه على الحلم من فوق واسفل من كل من الجانبين
فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب
وقيل احر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا عليها
بجهد القوم احترازا من المس وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما حجان يبلغ
او فيه تشبيه المعقول بالمحسوس وبه مثل نورهم كمشكاة الاية او نوع
تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لوازمها
كفعل من امسك الشي بنواجذه على شي وعض عليه لئلا ينزع منه
لان النواجذ محدودة فاذا عضت على شي تثبت فيه فلا يتخلص
وكذلك يقال هذا الشي تعقد عليه الخناصر وتلوى عليه الانامل وقيل
يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المض في ذات الله
عز وجل كما يفعله المتالم مما اصابه من الالم واياكم ومحدثات الامور كلا
منصوب بفعل مضمر اي باعد واولحذروا الاخذ بالامور المحدثة في
الدين واتباع غير سنن الخلفا الراشدين فان ذلك بدعة وان كل
بدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات
والارض اي موجدها من غير مثال سبق وشرعا الحدث على خلاف
امر الشارع ودليله الخاص والعام ضلالة لان الحق فيما جاء به الشرع فما
لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الحديث
الخامس الكلام على ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة مذمومة
وضلالة ما ليس له اصل في الشرع واما الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة
فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما مجرد النظير على
النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين والائمة
المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراويح فنعمت البدعة هي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة فان القرآن باعتبار لفظ
وانزاله وصف بالمحدث اول سورة الانبياء وانما مناط الذم ما اقترن به من مخالفة
للسنة ودعا بتالي الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة
لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام
فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم الشرعية المتوقف عليها
فهم الكتاب والسنة كالنحو واللغة والتصرف والمعاني والبيان واللغة كعلاق العروض
والقوافي ونحوها وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها
وتدوين نحو الفقه واصوله والرد على نحو القدرية والجبرية هـ
والمجسمة وهل بسطه كتب لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما اراه
على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية والا بتالي حفظها الا بذلك
ولان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ومن البدع المحرمة مذاهب
سابر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث
نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في رقائق
التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد
بذلك وجه الله تعالى ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق
المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس
وتوسيع الاكمام وقد يختلف العلم في ذلك فيجعله بعضهم مكروها
وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب الصبح والصحيح على ما قاله ابن عبد
السلام لكن قيد المصافحة بما اذا صافح من هو معه قبلها اما من ليس معه
قبلها فمصافحته مندوبة لانها عند الملاقاة اجماعا وكونه خصصها بعض
الاحوال وفرض في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه
وبما تقرر علم قوله وبحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا
الراشدين منها مع انا مامورنا باتباعها فرجوعها الى اصل شرعي وكذا سنتهم

عام

عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد فيما مضى سن سنة لا يقصد بها
دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطئ المصيب هـ
ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو
تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو والله بكل شيء عليم او
خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها او عام اريد
به خاص نحو واوتيت من كل شيء تدمر كل شيء او خاص اريد به عام
نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا تؤذهما بشيء من انواع الايذاء فاعلم
كل حكم اجازه الشارع او سفله او امكن رده الى احدهما فهو واضح وان اجازه
مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم ترد عنه اجازة ولا منعه
ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف قبل ورود الشرع قيل ورود الشرع
اذ الاحكم فلا تكليف فيها بشيء وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة
فما وافقها منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجة وابو داود وابو
نعيم وقال حديث جيد من صحايح حديث الشاميين والترمذي
وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا في كتاب الاربعين
ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم
اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فقال قايل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم
بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبد احبشيا فانه من يعيش منكم يرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا المهديين الراشدين تمسكوا
بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فان كل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلاة
الغداة وفيه وانه عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة
فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد لنا قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجة اخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الانف حيث قيد انقاد ولكن انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واعجب بابا ابن ماجه اخرجه من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى راويه عن الفريابي وبه صرح البخاري في تاريخه اي وان انكره حفاظ اهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه قد له اوهام في اخبار اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم **الحديث التاسع** والعشرون عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فيه عظيم فصاحته فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم مسئلته وعجب من فصاحته قال لقد سالت عن عظيم اي عمل عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي عظم وحصول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم سببه امتثال كل مامور واجتناب كل منهي محظور وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك لما قال تقا وقليل من عبادي الشكور ولا تجدا كثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب له وفيه من الوسايل والمقاصد الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقوم له واتى به فانه لا يوجد كماله الا للشاذ النادر من العاملين ولغزته كانه استاثر الله به فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد

استعظام جزايه وتتحينه فقط بدليل قوله **وانه ليسير على من سهله** الله عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح صدره الى السعي فيها بكماله ويقربه من ربيع همته اسباب ذلك له فمن مرد ان يهد به يشرح صدره للاسلام وهدايته الى صفا نفسه عن كدوراتها وقربت عن سايرما لوثاتها وشهواتها وطهرت الى اعلى احوالها وبقا وترقت عن سايرسفساف اخلاقها وحضيض اوصافها الى مغايلت الكمال ومخايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله **تعبد الله** اي توحده في حال كونك **لا تشرك به شيا** اي ايا في جميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد بها وجه الله تقا وحده قال تقا فمن كان يرجوا لقا ربه فاليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا **وتقيم الصلاة** هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني **وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت** مر الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث **ثم قال** له صلى الله عليه وسلم **الا ادلك** اعرض نحو هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الاية اي عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث على تفهمها لاستفادته **على ابواب الخير** فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى اعمال اخر هي اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا فهي من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر انفا وان فيها جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما اتى به لانه ليس له جمع كثرة كاذان واقلام وافسام

وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبهما يساير
الاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجة الاتية على ابواب الجنة
وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم اي الاكثار من فعله
لان فرضه مر فوجبا جنة بضم الجيم من جن اي استتر اي هو من وسترة
ووقاية لك من النار في الاجل ومن استيلاء الشهوات والغفلات عليك
في العاجل وذلك باب اي باب ووسيلة اي وسيلة الى صفا الاحوال
ونوع افضل الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال تقا انا اصوم لي وانا
اجزي به وقال تقا يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب
العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصائمون منهم
اذ الصوم الصبر على ملاذ الشهوات والمالوفات والصدقة اي نفلها
لان فرضها مر قريبا بضم تطفئ اي تمحوا واستعارله لفظ الاطفاء لمقابلة
بقوله كما تاج اوان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب
المستعمل فيه الاطفاء يقال اطفا غضبه لما مر انه فوران دم القلب
من علبة الحرارة الخطيئة اي الصغيرة المتعلقة بحق الله تقا لما
علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق
الادمي لا يطفيها الا رضى صاحبها كما يطفئ الماء النار قال الله تقا
ان الحسنات يذهبن السيات وخصت الصدقة بذلك كانه لتعدي
نفعها ولان الخلق عيال الله وفي احسان البهائم والعادة ان الاحسان
الى عيال شخص يطفي غضبه وسبب اطفا الماء النار بينهما غاية
التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفيتيه
جميعا والصدقة يدفع الضد ويعدمه وباطفا الخطايا يبيض القلب
ويصفو الاعمال فبذلك كانت الصدقة بابا عظيما لغيرها من
الاعمال الفاضلة ومرانها برهان اي حجة على صدق ايمان صاحبها

وفضايلها كثيرة مشهورة سيتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها وبالتي قبلها
من الاحكام وغيرها وصلاة الرجل خص بالذكر لان السايل رجل او لان
الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النساء للاحتراز عن المراة لانها
مثله في ذلك من اي في وبها عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها لابتداء
الغاية اي الهوين مبدا للصلاة والتبعيض اي صلاة بعض الجوف اي فيه
جوف الليل اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع والتفرغ
فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها
الى صفا السر ودوام الشكر والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله
ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من نام من الليل قدر حلب شاة
كتب من قوام الليل واختلفوا في افضل اجزايه والذي دلت عليه الاحاديث
الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله عنه من انه ان اخره
نصفين فالنصف الثاني افضل او ثلاثا فالثلث الاخير افضل او
لا اسداسا فالسدس الرابع او الخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق
لانه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة
صلاة اخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم تلي
صلى الله عليه وسلم لحثها عليها على فضل صلاة الليل قوله تقا تتجافى اي
تتنحى وترتفع جنوبهم عن المضاجع اي مواضع الاضطجاع للنوم حتى يسلم
يعلوت قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا وقيل عن انتظار
العشا لانها كانت تؤخر الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا والصبح
في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو
الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية حيث قال فلا تعلم نفس الخ فانه
دال على انهم اخفوا اعمالهم فجوزوا بما اخفى لهم من قرة اعين وانما يتم اخفاؤه
بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ ترك نومه

حسن بفتح الحا والسين وكسر الراء وقد يكون بضم الحا والسين

قوله فالثلث الاخير افضل ض وكان الاولى ان يقول والثلث الاخير وهو الافضل لكنهم لما قالوا الثلث الاخير افضل فهموا منه ان الليل كله ثلاثة اثلاث والاخير هو الافضل فلم يحتاجوا الى التقسيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نومه ولذته وانثر ما يرجوه من ربه عليها فلا يخفى له ان يجازي بذلك الجزاء
العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرأوا ان
شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جاء ان الله يباهي بقوم
الليل في الظلام الملائكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل
حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد غفرت لهم واكرامتي ثم قال صلى
الله عليه وسلم الا اخبرك برأس الامر اي العبادة او الامر الذي سألت
عنه وعموده وذروة بضم اوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنامه
فيه من التشويق للمرة بعد المرة نظير ما مر انفا الجهاد سقط فيه سطر
ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام الا به ودونه ومع ذلك لم يتنبه له
اكثر الشراح وكانه انتقل نظرهم من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي
بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله فما رأس الامر الاسلام
وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار
ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل
فيها انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها مداره او مدار العلم ذكر
من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره ان من ساعده
ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها
بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت
ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط
فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته
او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية بتشبيهها
استعارة ترشيحية لانه شبه الامور المذكورة بفحل الابل وبالبيت القائم
على عمد وامر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه به وهو راس

والسنام

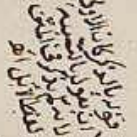

والسنام والمقود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار اموالهم ومن ثم كانوا يشهرون
بها وسائهم وانما كان الاسلام الموادي الاعيان هو الراس لانه لا حياة لشئ
من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه
الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين
وترفعه وتهيئ فاعلها للتحلية بحلي القرب والاستغراق في انوار الشهود
والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشئ اعلاه والجهاد اعلى انواع الطاعات
من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على سائر الاديان وليس ذلك لغيره
من العبادات فهو اعلاها هذا ان اعتبر وان كان فيها ما هو افضل
منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه شئ من الاعمال
وتؤيد ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء
على دم الشهداء ومعلوم ان اعلى ما للشهيد دمه واي ما للعالم
مداده فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم من سائر فنون
الجهاد كذلك بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم وعلم انه صلى
الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لوقتها وتارة
الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السائلين فاجاب كلا
بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين
فهو الصلاة عندنا فضلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة انه
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث
انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سؤالهم
فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم ان يدخل بيته فيصوم ولا يفطر
ويصلي ولا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصائم القائم
الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه للافضلية المطلقة كما تقرر في معناه والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام لان
ذروة السنام تعلى من الراس والاتابل به وانما غاية الامر ان المفضول قد يشتمل
على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني فمن شاهد لا فضلية
الصلاة والصوم على الجهاد ولان المشبه به اعلى من المشبه ووجه رواية
من عاجه لسابقة ان الجهاد معروف بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا والهداية بحصلة لمقصود هذا السايل اذ يلزم جهاد نحو
الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر السايل وعموده وذروة
سنامه والكلام في المفاضلة بين فرضي عين او كفاية او نفلين لا بين
فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول
الامام الشافعي رضي الله عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة
والكلام في علمين متعاريين في المشقة كما يدل عليه قوله ايحيتا المراد ان جنس
الصلاة افضل من جنس الصوم او صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف
اكثره اليه لان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال صلى الله عليه
وسلم الا ادلك على الاخبر ملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله اي بمقصوده
وجماعه او بما يقوم به يعني انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية
من الكمال ونهاية من صفا الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم
سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد
النفس بمنعها عن الكلام فيما يرديها ويوديها اشق عليها من جهاد الكفار
وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد الاكبر اذ معه لمن هواها
من اجل ما اقتناه الانسان ومن اعظم اداب الصمت وترك الكلام
فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا قلت بلى يا رسول
الله فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسانه اي امسك لسان نفسه وهو بذكر ويوت
وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى بالسنتهم اي بكلامهم

ثم

ثم كاه كف عليك اي عنك او ضمن بمعنى احبس هذا اي عن الخير السابق
فيقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وبين قوله ذلك مع انه كان يكفيه ان
يقول له كف عليك لسانك لان النفس بالحبس الف منهما بالقفل
لتاخر زمن ادراكه هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي يحلي
ثم يعقبه بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة
بنقله من الخفا الى الظهور على كل وجه ولاطلقه وهو اهو السب في قوله
ابراهيم علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى
قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد قوة بقسمة يه
بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم
كان قولك هذا الماء والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك الماء والنار كيف
يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضارهما
لا يوجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذ ون
بما نتكلم به استفهام استثبات وتعجب واستغراب ولا ينافي حفظ هذا
عليه وكونه صلى الله عليه وسلم في حفظ اعلمكم بالحلال والحرام معاذ لانه
انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السوال وامثاله من انواع
التعلم والاستفهام والاستفادة والمراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة
بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه فعلك تكلتك اي فقدتك
امك لفقد ادراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه
على لسنتهم في المحاورات للتحريض على الشي والتنبيه الله من غير ارادة
حقيقة معناه من الدعا على المخاطب بموته كما في عرفي تربت يمينك
وهل استفهام انكاري بمعنى النفي لما يكب هو بهم الكاف من النوادر
لتقدمه ثلاثيا كما ميت الشي وقصره ربما كب هو الناس اي اكثرهم اي
يلقيهم في النار على وجوههم وقال على مناخرهم الاحصايد السنتهم

اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما تكسبه
الالسنة من الكلام الحرام بحصايد الزرع بجامع الكسب والجز وشبه
اللسان في تكلمه بذلك بعد المنجل الذي يحصد به الناس الزرع فيه
استعارة بالكناية حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود
واللسان بالمنجل يتبعها استعارة ترشيحية لان الحصاد يلايم المشبه
به دون المشبه والحصر في ذلك اضافي اذ من الناس من يكبه في
النار عملا لا كلاما لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان
كالحج عرفة اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر
والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا
فلا صحة في ترتب الجزاء عليه عقابا وثوابا وفي الحديث الصحيح من يضمن
لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يعي
من رضوان الله لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيمة وان
الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يعلم انها تقع حيث تقع فيلتث لها
سخطه الى يوم القيمة او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة
لسانك اسدك ان اطلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان
ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال حديث حسن صحيح لكن في الجامع
زيادة فعلى ما ذكره المصنف هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول
الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكر الحديث الى ان قال ثم اخذ بلسانه
ثعلبة الخشني بضم المثلثة ففتوحه فنون نسبة الى خشينة
قبيلة معروفة جرثوم بجيم مضمومة فراء فمثلثة ابن ناشر في اسمه واسم ابيه
اقوال اخر ذلك بخوارين فولاه رضي الله عنه كان ممن بايع تحت الشجرة

وضرب

وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا
نزل بالشام ومات اول امارة معاوية وقيل في امارة يزيد وقيل في اول
امارة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض فرائض اي اوجبها وحتم العمل
بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا
بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب
مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ثابت
بدليل قطعي بل هم الواجب عنده ايضا وهو ثابت بدليل ظني فتقرر ان لا
تضيعوها على ما قبله ظاهر من شموله للقسمين وحد حدودا جمع
حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع
تزجر عن المعصية اي جعل لكم حواجز وزواجر بقدر تجرئكم وتزجركم عنها
لا بر ضاه وانما حددنا الحدود هنا على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند
النواهي والاوامر لانها قد تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرائض
المفروضة حدود بحيدة بهذا المعنى لانها مقدرة محظورة بحيث الوقوف
عندها فقوله الشارع فيها وكذلك المحرمات وح فمعنى فلا تعتدوها
اي لا تزيدوا عليها عما امر به الشارع فيها وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر
ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو
بكر فيه على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب ورئي مصالح يكثروه قبله
استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه
لمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة
وعدمها سنة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالامرين لمعنى خصوصا بقوله
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول علي هذا قوله ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يموت احد في حديثه في نفسي منه شيء الا عاتبه فيه فانه لو مات
ودينه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى
قوله لم يسنه اي بقول او فعل ومعنى انه سنة ان حكم عمر به يجتمد
فيه مراعيا فيه المصلحة سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء
بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر
في قوله في شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين ويصح حمل الحدود
على الوقوف عند الاوامر والنواهي وسنه تلك حدود والله فلا
تعتدوها الاية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده من باب ذكر
العام بعد الخاص وعكسه وح فمعنى لا تعتدوها لا تجاوزوا
حاصر لكم بحالهم الامور وارتكاب المحظور وحرم اشياء فلا تنتهكوها
اي لا تنتاولوها فلا تقربوها ولا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم اي لاجلكم
حال كون السكوت عنها غير نسيان لاحكامها لا يضل ربي ولا
ينسى فلا تبحثوا عنها الخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما
من سال عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسئلته دل على ان ثم اشياء لا
ينبغي الاباحة وقد عرض لها التحريم بوسائط وقول بعضهم دل
على ان ثم اشياء لم يذكر احكامها والاحكام لها فيه نظر فتامله وقد
مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا في شرح الحديث
التاسع فانظره ثم انه يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم
لان كثرة البحث والسوال ح تمانع ذلك في الواجبات ولا في المحرمات
قد يوهم اعتقاد اباحته وتحريمه ومع هذا المنطوقون فالها ثلاثا والمنطق
لها ثم لا بعينه او الذي يدق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين
متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المنطقية
للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي غير مناسب مع انه لم

بدل

بدل لنا ثبوته دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود وان وقع
فيه طوائف ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه اياكم والتنطع اياكم
والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم
ومن كلام بعض ائمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات كما في الفروق
كداب اصحاب الراي ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر في الظن من افتراقهما
وجب اقتضاء اجتماعهما وان افترق فرق على بعد ومن البحث عما لا
يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم نتبين
كيفيتها لانه قد يورث الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب ومن
ثم قال ابن اسحاق لا يجوز لنا التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لا يسعفه
فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد
لانه تعالى اخبر به فنحققه كيف شاء كما مر انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد
حرمة التفكر في الخالق كخبر البخاري يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق
كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله
والبسه واخرج مسلم لا يزال الناس يتسالون حتى يقال هذا الله خلق
الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله
ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكمها على نبيه لانه سكت عنها
حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى او الكلام من صفاته النفسية القديمة
الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي
عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل
الحظر ونسب للامام الشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح
للامام الشافعي والا فالاصح عند ائمتنا ما مر وقيل الاباحة وحمل الاستدلال
على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل في الاشياء بعد ورود
الشرع الاباحة وقد حكي بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين

المسئلتين وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا انا لم نحرم
فنعاقب على فعلها ولم نحب فنعاقب على تركها بل هي عفو اندرج في فعلها
والاخر تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح ومن حسنه ابنه الحافظ ابو بكر
بن السمعاني في امالية وقول الذهبي ان راويه مكحول لم يدرك ابا ثعلبة
فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقالا دخل
عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن سعد فقال انه سمع منه والقاعدة
الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده
المص وغيره ويؤيده انه مقاصرله بالسن والبلد فلاحتمال سماعه منه
اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا يأتي في حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في
محله ويحتمل ان تحسين المص لمكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها
منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قوي فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان
تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في روايته اسنادها صالح والحاكم
فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله عنه ما احل الله
في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من
الله عافيته اي عفوه فان الله كريم لم يكن ينسى شيأ ثم تلى هذه الاية وما
كان ربك نسيا ومن زعم وقفه على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدار
قطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر اتهى رواه الدارقطني نسبة
الى دار القطن محلة ببغداد كما مر في الخطبة وغيره اي كابي نعيم ولفظ
روايته عن ابي الدرداء يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو
حرام وما سكت عنه فهو عافيته فاقبلوا من الله تعافيه وفي رواية ان
صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فانما احد ثلكم فخذوا عني فانما هلك
الذين من قبلكم بكثرة سايلهم واختلافهم على انبيائهم وان الله سبحانه لما
ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامر بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان الله امركم باشياء فامتثلوها ونهاكم عن اشياء فاجتنبوها وسكت عن
اشياء رحمة لكم منه فلا تسئلوا عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي
الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السؤال عنها ومن ثم
كان الصحابة رضوان الله عليهم يكثرون السئلة عليه صلى الله عليه وسلم
حتى كان يجبهم ان تاتي الاعراب يسالون فيجيبهم فيسمعون ويفهمون
ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سؤال العلماء في نازلة الا بعد وقوعها
وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظو
النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة اولا الحلي لان القياس في حكم ثبت
عنه وقد نهينا عن البحث كما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع
من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح النخ
مبسوطا فاخص النهي يبحث يودي الى محظور واما القياس فلا محظور فيه
بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلته جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل
هذا الظن المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة
بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد جمع بانفراده لاصول الدين
وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام الله الى اربعة اقسام فرائض وعزائم وحدود
وسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني لو
عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى الفرايض واجتنب المحارم
ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل
واوفى حقوق الدين لان الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه
جميع قواعد الشرع واحكامه وادابه او الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به
وهو اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباحا فالواجب
حفه ان لا يضيع والحرام حفه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة
والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد

شبكة الألوكة www.alukah.net

حد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم
فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار اني آخذ بحجزكم
اتقوا النار واتقوا الحدود الحديث الحادي والثلاثون عن ابي العباس
وقيل ابي محمد سهل وقيل سعد ابن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المدني
كان يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمسة عشر سنة وما ئة سنة
ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها من
الصحابة رضي الله عنهم على قول وقيل جابر كما مر واحد من سبعين امرأة
وشهد قضا النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله عنه ينتفي رضي الله عنهما
لان اباه صحابي روى له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا منها على
ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحدى عشر قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله
واحبني الناس فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة القرآن
عن الشيء احتقارا له من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي الحديث لزهيد
وفي اخر افضل الناس مومن زهد اي قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا
اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل وهو اخص من الورع اذ هو
ترك المشتبه وقيل اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا
واعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة وغيرها
اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب منه وبروح
منه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا واما الزهد في الحرام فواجب
عام وفي المشتبه مندوب عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته
مع بيان الرد على من اعتمد الوجوب في الدنيا اي باستصغارها وحقارة
جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها

في اي

في اي كثيرة من كتابه العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل
الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء الى صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها
واحتقارها لذلك يستلزم انها تنساه وترك ملاقربة فيه من لذاتها والاعراض
عن شهواتها وراحتها والاقتصار على دني ما يقيم نفسه اللهم الا ان يدب
الذب لاخذ كاخذ ثوب ثان لجمعة او عيد بقصد اظهار النعمة لانه تعالى
يحب ان يظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحلة ندب فعلها لكوم
الفضيلة للاستعانة على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر
لا يفرح بشيء منها ولا يحزن على فقد ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة
ربه او ما امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال
الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه فقط واما بمعناه فهو مع
الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه ولعلم ان العلم انفس والدنيا
بانهاما اخوا الليل والنهار واظلته السماء واقلته الارض واختلفوا في المزهود
فيه منها فقيل الدنيا والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمنكح
والمسكن وقيل الحياة والوجه كما مر علم مما قالوا له كل لذة وشهوة ملائمة
للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له مالم يقصد به وجه
الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده من
هو منكر الحديث وابن ماجة الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق
منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها
لو انها ابقيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه
غريب وفي سنده من هو منكر الحديث ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم
الخولاني بزيادة وان تكون وانت في الحق سواء وهو الصحيح وقد اشتمل على
تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم

ليست بغرض
الحلال ولا اضاعة
المال ولكن الزهادة
عن الدنيا

الراحلة بالنصب عطف على قوله الا زاد او

كان ابو اسليمان يقول لا انشهد لاحد بالزهد لانه في القلب ومنشأ اول ذلك
الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة
من كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يدي
الله اوثق منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل
والقنوع هو الزهد وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق في اموره كلها بالله
ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنعه ذلك
من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا
حقيقة وكان من اغنى الناس وان لم يكن له شيء من الدنيا ومنشأ
ثانيها من كمال اليقين ومن ثم روي ان من دعايه صلى الله عليه وسلم
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن
طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب
الدنيا ومن كلام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه
المصايب ومنشأ ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب واسلابه
من محبة الخالق وايثار رضاه على رضا غيره وان لا يرى لنفسه قدرا
بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها
ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة وقيل ليقظ
السلف من معه مال هو زاهد فقال نعم اذا لم يفرح بزيادته ولم يحزن
بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس بأكل الغليظ
ولبس العبا ومن دعايه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها وارزقنا
عنها تنزغبنا فيها وقال احمد هو قصر الامل والاياس مما في ايدي الناس
لان قصر الامل يوجب محبة الله بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاياس
عنها وفي حديث مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس
القبر والبلا وترك افضل زينة الدنيا وايثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا

من ايامه

من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام
زهد فرض وهو اتقاء الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان لا يراد بشيء من العمل قولا
وفعلا غير الله ثم اتقاء جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط قيل
يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان
ضم اليه الى ذلك الزهد بنوعيه الاخيرين وهما ترك الشبهات رأسا
وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض
وقد جمع ابو اسليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة واحدة فقال
هو ترك كل ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب
والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله جعلهما
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله
جعلها لنا مهادا ولا الى ما اودعه الله تعالى فيها من الجمادات والحيوانات
لان ذلك كله من نعمه على عباده قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته
تعالى قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من بني آدم من
انكر المعاد وهؤلاء هم اهل التمتع بالدنيا على اتم وجه ومنهم من كان يأمر بالزهد
فيها ويرى ان كثرتها يوجب الهم والغم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب
عن الوصية بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل
احد حتى لمنكري المعاد وبقيتهم مقرون بالمعاد لكنهم منقسمون الى
ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم
الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستمتعوا بها في
غير وجهها فصارت اكبر همهم وهؤلاء هم اهل اللهو واللعب والزينة
والتفاخر والتكاثر وكل هؤلاء لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر
يتزود منها الى دار الاقامة وانما من به مجملا والثاني اخذها من وجهها

لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو ان لم يعاقب عليها
لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر
لا يصيب احد من الدنيا شيأ الا نقص من درجاته في الاخرة عند الله وان
كان عليه كريما وروى الترمذي ان الله اذا احب عبدا حماه الدنيا كما
يظل احدكم يحمي سقيمه الماء والحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما
تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه ومسلم الدنيا سجن المؤمن
اي بالنسبة لما امامه من النعيم الاخروي المقيم وجنة الكافر اي
بالنسبة لما امامه من العذاب الجحيم الاليم الدائم المقيم والثالث
وهم الذين فهموا المراد من الدنيا ان الله سبحانه انما اسكن عباده فيها
واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص على ذلك في
عنوانه قال بعض السلف يعني من هو ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة
ولما بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا
بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا
جرزا اي فهم ان هذا هو ما لها فجعل همه التزود منها للدار الاخرة
واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه
وسلم يقول مالي وللدنيا الا اكن في الدنيا كراكب قال في ظل شجرة
ثم راح وتركها من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سكنى
فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه واحيانا
في تناول بعض مباحاتها لتقوي النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر
احمد والنسائي حبب الي من دنياكم النساء والطيب وخبر احمد عن
عائشة كان صلى الله عليه وسلم يعجب من الدنيا النساء والطيب
والطعام فاصاب من النساء والطيب ولم يصب من الطعام وتناول
الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصيرها طاعات

فلا

فلا يكون من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم انه قال صلى الله عليه وسلم
قال نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لاخرته حتى يرضى ربه وبئست الدار
لمن صدته عن اخرته وقصرت به عن رتبة وقال العبد فج الله الدنيا
قالت الدنيا فج الله اعصانا لربه ثم الحامل على الزهد شيأ منها استحضار
الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه فيغلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه
عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهد ان حارثة رضي الله عنه لما قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مؤمنا حقا قال له ان لكل مؤمن حق
حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي
حجرها ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في
الجنة يتنعمون والى اهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم
ومثل هذا هو الذي يكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن
المؤمن وجنة الكافر ومن ثم قال بعض اعمتنا الواو بمعنى لا عقل الناس صرف
للزهد اي لانه لا اعقل منهم حيث اثروا الباقي على الفاني ومنها استحضار
ان لذاتها شاغلة للقلوب عن الله وينقصه للدرجات عنده وموجبة
لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسؤال عن شكر
نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة عنوبتها وسرعة تقلبها
وفنايها ومزاحمة الارذال في طلبها وحقارتها عند الله ومن ثم قال الفضيل
لو ان الدنيا جزافا عرضت على حلالا لا احاسب عليها لتقذرتها كما
تتقذر الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية
الا ما ابتغي به وجه الله اي اخلص فيها وما فيها تبعد عن الله الا العلم النافع الدال على
الله وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله وما والاه مما يقرب اليه فهذا هو المقصود
منها وتدخل طوائف من الفقهاء والصوفية انما يوجد فيها من العبادة

افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المحققين
في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شيء
خيرا منها ففيه تقديم وتاخير اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير والقصد
اطلاق ما جاءت به النصوص ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا فلو خير الحاكم ما الدنيا
في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فلتخرج منها فما هو الدنيا فهذا
نص بتفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في
العلم والعمل فالعلم يتضاعف في الاخرة بالنسبة لما في الدنيا اليه فان العلم
اصله العلم بالله تعالى وصفاته وفي الاخرة ينكشف الغطاء ويصير الخبر عيانا
والمعرفة بالله تعالى رؤية ومشاهدة والعمل البدني القصد به اما اشتغال
الجوارح وكدها بالطاعة او بالعبادة وهذا ممنوع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب
بالله وتلذذها بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل لا نسبة
لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها في الجنة
من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما في اوقات الصلوات
في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة
الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون
ربهم خص عقبه على المحافظة على صلاة الفجر والصبح وكذلك نفيم
الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون
النفس ويقال للقارئ اقرأ وارق فبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة
فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل
صاحبها الى قولها في الجنة على ما يخصون بكلامه من تفاصيل العلم بالله
واسمائه وصفاته وقربه ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير
عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لرفع الدرجات وحلول الرضوان
الاكبر سنة تعالى في دار الكرامة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يجيء بفتح اوله

لانه

بحرو تمام

لما كان تقديره جوابا لازهد وازيد في غامه سكنت باوه الاولى بنقل
حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقائهما بالفتح
تخفيفا الله لانه تعالى يجب من اطاعه ويحبه مع محبة الدنيا مما لا يجتمع
كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب
والله لا يحبها ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يجب ان يشركه في بيته
حب دنيا ولا غيره والحاصل انا نقطع بان حب الدنيا مبغوض عند الله
والزاهد فيها محبوب له تعالى ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات
واللذات لان ذلك يشغل عن الله لما محبتها لفعل الخير والتقرب بها الى
الله تعالى فهو ممدوح لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع
به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيمة حجل الله الذهب والفضة
كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا ما انعاديا سعد به قوم وشقي به
اخرون ثم المحبة لاستحالة تحقيقها له تعالى من الميل النفسي منه
وهو واضح او اليه لانها فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله تعالى
منزه عن ذلك المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون
صفة ذات او الاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله وتعظيمنا
اياه وموافقته على جميع مراداته مع رجحان يبينا على متثال امره واجتنا
نهيه ومنع علينا بنعمته التي لا تحصى ان نقدر انعمة الله لا نحصوها ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم اصوا الله ما يقدر وكم به من نعمه فلا منعم غيره
ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن ولاحسانه فكان هو الحقيق
بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب على حب
من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه من نحو نبي او ملك او ولي
وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري قسمها المذكورين بكلام نفيس

تقدم في الاول اي الذي حكم عليه بالسكون
اولا وهو انا الثانية وليس الكلام تقدم في
غير ما تاخر عنه والا لم يتاخر عنه الاخير اه
تقدم ومن ثم قال اي هذا ليس من كلامه وانما
هو من كلام الحلبي او ان ورد معناه حديثا اه

حاصله انها من تعالى للعبد ارادته لانعامه مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته
مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته تعالى
وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تعلقاتها فعند
تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة من العبد
له تعالى حالة يجدها في قلبه تلفظ عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه
واثار رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وليست
ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة
والمحب بوصف الاستهلاك [redacted] في المحبوب
اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا حد واضح ولا اقرب [illegible]
من لفظ المحبة انتهى ونقل القرطبي هذا ذكره عن بعض ارباب القلوب انه
لم يتناول محبة العبد لله تعالى حيث فسرها بانها الميل الدايم بالقلب الهايم
ثم قال فهو لاقوم حوا بان محبة العبد لله ميل من العبد ونوقان وحال
يجدها من نفسه من نوع ما يجده من محبوباته المعتادة له وهو صحيح
لان النفوس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدرها يتكشف
من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى
عليه فلا يصير به عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس
كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة
في حقه تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والحسن الخلقي فهذا
تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما فتزداد لذكره
وتهتز لسماع احواله وتتشوق لمشاهدتها وتلتذ لذلك لذة روحانية
لا جسمانية كما يجد عند ذكر الانبيا والعلما والكرما من الميل واللذة والرقة
والانس وان لم تعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك
الا ابله او مكابر وينضاف الى ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف

بذلك

بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع اشتغاله واحواله
واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان
من الاستحباب ذلك منه بنقص ولا تعرض لزوال بل هو انعامه الذي لا يعصى اولى
بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا لله تعالى وحده ثم من خصه
بالكمال المطلق على سايرخلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق ذلك
كان الله ورسوله احب اليه من سواهما فاذهب للقايهما وانصف بما
يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض عما سواهما الا ما باذنهما
انتهى ملخصا قال غيره هذا كلام لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف
وازهد فيما عند الناس يحبك بفتح اخره تطير ما بالناس اى ان قلوب
عالمهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه
كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الامام
الشافعي رضي الله عنه ومن يأمن الدنيا فاني طعمها وسمي البنا عذبها وعذا
فانها الجيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها فان تجتنبها كنت
سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها قال بعضهم ولا
يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن المومن اخذا
بعموم لفظ الناس اذا كان يطلق لغة على الانس والجن واخرج
الطبراني وغيره حبر ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا وقال الحسن
لا يزال الرجل كريما على الناس سالما يطمع فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون
منه ويركون حديثه ويبغضون وقال ابوب السختياني لا يسبل الرجل
حتى يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر يقول في
خطبته ان الطمع فقر وان اليأس غنا وسال ابن سلام كعبا لحضرة عمر رضي
الله عنهم ما يذهب العلم من قلوب العلما بعد ان حفظوه وعقلوه
قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات الى الناس فقال صدقت

وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسالة الناس اذ من سالهم ما بايديهم
كرهوه وابغضوه لان المال محبوب لنفوسهم بل لا احب اليها منه ومن
طلب محبوبك منك كرهته وامامن زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه
ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البقيع من سيدكم قالوا الحسن قال بم
سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن
هذا حديث حسن رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني
صاحب السنن ولد سنة تسع ومايتين ومات سنة ثلاث وسبعين
ومايتين واعترض تحسينه رواية ابن ماجة في سنده فان قال احمد
فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشيء
والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن
وغيره وضاع وابي حبان في الضعفا كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات
لاجل الاحتجاج بخبره وعجاب بان بن حبان ذكره في كتاب الثقات
وليسلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين
انما جاء من ذلك وان قيل ان هولا كلهم ضعفا او غاية الامر انه حسن
لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواته هولا وثقه كثيرون من
الحفاظ وغيره كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب بل شديد
حسنة لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قرينه وهو احد الاحاديث الاربعة
التي عليها مدار الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة ان رجلا قال
يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس فقال اما الله
يحبك الله عليه فازهد في الدنيا واما العمل الذي يحبك الناس
عليه فانظر هذا الطعام فانبذه اليهم اي لا تاخذه كناية عن تركها هم
جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمن الحديث الحث على التقليل
من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن

ثم

ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل وروي مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطية
وفي المسند وصحيح بن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب
دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى
وقد ذم الله تعالى من عجب الدنيا ويوثرها على الاخرة بقوله كلا بل تحبون
العاجلة وتذرون الاخرة ويحبون المال حبا جما وانه لحب الخير اي المال
لشديد وذم محبتها ستلزم لمدح بغضها ونقل غير واحد من الشراح
عن الاربعين الودعانية زاد بعض محققيهم قوله الموضوعة خطا نعم قد تكلم
ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس
ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا
يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيئن اقوام يوم القيمة لهم حسنات
كامثال الجبال فيومر بهم الى النار فقيل يا رسول الله اكانوا يصلون قال
كانوا يصلون ويصومون وياخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا
اذا عرض لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبرا يها الناس اتقوا
الله حق تقاته واسمعوا اني موضاته وابتغوا من الدنيا بالغنا ومن
الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم
تزل ان من في الدنيا ضيف وما فيها عارية وان الضيف مرتحل والعارية
مردودة والدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة
لاولياء الله محبة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر احمد
والترمذي وابن ماجة من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه
في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله
وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي
لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها
فيمسكها ليتقرب بها الى الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خزانتين من خزائن الله في
ارضه ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما وعلومهما
ومنهم من لا يمسكها اختيارا لافضل مجاهدة للنفس وفضل بن العياض
والجنيد الاول للتحقق تفيئه بمقام السخاء والزهد وابن عطا الثاني
لان له حالا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو
زاهد في تحصيله مع القدرة او بدونها والاول افضل ولهذا قال
كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد من اويس واختلف
العلماء ايما افضل طلبها للفضل الخبر او تركها فرجحت طايفة الاول وطايفة
الثاني والله اعلم الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد
وقيل سنان بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بالدال
المهملة رضي الله عنه ينفي عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا ممن شهد
احدا وكان ابو سعيد هذا من نجباء الانصار وفضلايهم ومن حفاظ
الصحابة وعلمايهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة
له الف وماية وسبعين حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد
البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وروى عنه جماعة
من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل
ثلاث وقيل اربع وتسعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اولهما من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف
النفع كما قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما
فرقا قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة
للغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير

جهة

جهة الاعتداء بالمثل والانتصار الحق وقال ابن حبيب الضرر هنا هو الاهل الغربة
الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على اضرك ضررا لم يدخله على
نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى
ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل
على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا ما لا منفعة له
به لكن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طايفة منهم بن عبد البر وابن
الصلاح وقيل الاول مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني مالا منفعة
منفعة لك فيه وعلى جارك فيه مضرة وهو مجرد حكم بلا دليل وان قال غير واحد
ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضر الله
اذا الحق به ضررا وقال ابن الصلاح وهي على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين
ولا صحة لها ولذا انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات
ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال وقد اتيتها بعضهم وقال
يقال هر وامر بمعنى وخبر لا احذوف اي في ديننا او شرعنا وظاهر الحديث
تحريم سايرانواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو الرجل
في الدار لا بل في لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح ولا في
سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست كل عدد زوج صادقة
بنو سلب النفي عن العموم رد على من قال كل عدد زوج لاحكم بالسلب
على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثاني ايم اذ اصله لا الحوق
او الحان اولا فعل ضررا وضرار باحد في ديننا اي لا الحوق له شرعا الموجب
حاما يخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي وقد استثنى
ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما
عدا ما استثني بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحدة

الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص ه
المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار
مقبيا شرعا لزم وقوع المخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وايضا ه
فقد صح حرمة الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وقد صح
ايضا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض وكل ما جاء
في تحريم الظلم في الايات والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم ه
فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفي سائر انواع الضرر والمفاسد شرعا الا
ما خصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر
هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة
لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي
ان افعال الله تعالى هل تعلل بالغرض نعم لان فعلا لا لعلة له عبث والله منزه
عنه ولان القرآن مملوء من تعليل افعاله نحو لتعلموا لتعتدوا لتسكنوا ه
والحسنى وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له
قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى محال
ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان
افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود لنفع المكلفين وكمالهم لا لنفع الله
تعالى وكماله لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك العلل حكم يوضحها ه
لافعاله لا اغراض باعثة عليها لانه تعالى منزه عن ان يبعثه شيء على شيء
وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على
القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية
المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره في العبادات
والعادات والمعاملات ولبعض الشراح ها تفصيل في ذلك بكلام
طويل هو خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار

قوله دليل خاص الخ كقوله تعالى ولا تضاروا والدة بولدها وان اراد نحو ما قطعوا الاذان هذا دليل خاص لضرر خاص ينقض هذا الخاص على العام وهو نحو لا ضرر ولا ضرار الخ ه

شتى ينبغي المتفطن لمقاصد رعاية المصالح انها هي تفضل منه تعالى على خلقه
من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب عليه
عليه شيء واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم
والاتيان من التكليف بالايطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار
تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشارع حيث راعى مصالح
الخلق هل راعى مطلقها في جميع محالها او اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض
واجملها في بعض واوسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم
به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب
نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي
مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر لباد ولا تنكح المرأة
على عمتها او خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الظني
لا يقتدي به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد
واشدهم في ذلك الامام مالك رضي الله عنه وعنهم حيث قال بالمصالح
المرسلة وفي الحقيقة لم يخص بها بل اجميع قائلون بها غير انه قال بها
اكثر منهم وجاء في القرآن والسنة النهي عن المضارة في صور خاصة منها
في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله
ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلى
تلك حدود الله الى قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ه
يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها وبها
الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام مالك الى ان
من راجع ثم طلق قبل الوطء استانف العدة الا اذا قصد مضارتها
بتطويل العدة فتبنى وقال الاكثرون تبنى مطلقا ومنها الايلاء واحكامه
مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود

له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة جدا اختلفوا في قوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في
جداره فاباح جماعة منهم الامام الشافعي في القديم للجار ان يضع جذوعه
على جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال الامام الشافعي في الجديد ما
ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار وحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا
عن طيب نفس وحديث وامواكم حرام فان قلت هذا يشكل على ما قدمته
من تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلم لا يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص
قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير
في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه
ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال
امرئ مسلم لانه اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار والرجل وضع خشبة في جدار
جاره ضعيف ففيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكى عن سوء مذهبه
ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني
وغيرهما ولم يعتد وابتنا الثوري وشعبه عليه نعم اختلفت انظار المجتهدين
في تصرف الانسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف
وغيرهما فاباحه الامام الشافعي ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك
والفرق ان الاولى يحتمل عامة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ستر بينه
بينهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الامام الشافعي لخبر لا ضرر
حديث لا ضرر ولا ضرار ويؤيد ما ذهب اليه الامام الشافعي القاعدة
الاصولية انه يستنبط من النص معنى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم
على جواز صور من الضرر كوضع الات البناء بالشارع زمن العمارة وكنفض
او تخبة ثوب او حصى عند الابواب فان هذا مما لا يعفى عنه مع قلته وظاهر
حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن اضر بك لكن يخص من ذلك

الصايل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث ادالامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن
من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب
به واخذ حقه ليس بخائن واثما الخائن من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومن
ثم اجاز الامام الشافعي رضي الله عنه لذي ظفر بمال مدينه ان ياخذ منه
قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب او ثقب جدار ولا نظر الى ما فيه من
الضرر لان المدين بغير جحد معهد رخصه ويويده صلى الله عليه وسلم اذن
لهند زوجة ابي سفيان رضي الله عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم
انه محسك وانه لا يبقيها وولدها ما يكفيهما مع يساره بان تاخذ من
حاله ما يكفيهما وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره
وان اضر به قبل الا ان كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به
عليه على الوجه الشرعي فانه ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضرارا حديث
حسن رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت
رضي الله عنهما وفي اسنادهما ضعف وانقطاع والدارقطني من طريق
صفية عن ابن عباس واخرى كذلك عن عايشة رضي الله عنها واخرى
عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما وغيرهما كالحاكم في المستدرك وقال الصحيح
على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني في مرسلا وابن عبد
البر من طريق كثير ابن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول
البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه
الحاكمي وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذا حسنه ابن ابي عاصم مسندا
وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد ورواه الامام الاعظم ابو عبد الله
مالك ابن انس الاصبحي وقد ولدت رحمه الله بالسنابل ولد سنة ثلاث وتسعين ومات
في ربيع الاولى سنة تسع وسبعين ومايه في الموطا مرسلا عن عمر بن يحيى عن ابيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر
لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح ابي عنه لا لطف
لما مر عن الحاكم ولما بأتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي وهذا
عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان ولو طرف
ضعيف لكنه يقوى بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال
اسنده الدارقطني من وجوه متصلة وقال الحديث حسن وقال مرة
اسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد تلقاه جماهير اهل العلم وعملوا
به فقبلوه قال ابو داود اذا الفقه يدور على خمسة احاديث وعد هذا منها
ومنه عنده غير ضعيف انتهى ملخصا ومن استدل به احمد وقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث كثير
السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك تعلم
ان حسن لغيره لان ما في طرقه من الليل يجبر بغيره ويقوى فهو مرجوح وما ضد
اذ الحديث اللين او الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد
المتفصلة حتى يبلغ درجة ما عبر العمل به كالمجهول اذا وجد معه كثيا
صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرآنا كان
يضعف الحديث فيوافقه ظاهر اية او عموم فيقوى بها ويتعاضدان على
صير ورتهما دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره ومن
الامثال ضعيفان يقلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا اجتمعت
حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه في قولين
يحسنان اذا انضمت احدهما الى الاخرى صارا ظاهرين ولذلك
نظائر واما تضعيف بن حزم له وقوله فيه انه واه مردود عليه لعمل
من عرفت لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض
طرقه المسندة من طريق عمر وابن ماجه بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار

الله به

الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضار ضره الله ومن شاق
شاق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلما او
ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ملعون من ضار مؤمنا
او مكره به قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه عاضد عضوبه ملجا
فيه فانه موافق للقواعد وبهذا تقرر هذا الحديث والكلام عليه
فلنتكلم على ما اخذه ايمانا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال
ويبنى عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من
اخلاق الوصف المشروط والتفريق وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر
بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود
والكفارات وضمان المتلف ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال
المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار والقسمة مما يندرج
في مسلكها قول الامام الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد
يجاب بها فيما اذا افقدت المرأة وليها في السفر فولت امرها رجلا بزوجها
وفي انه هل يجوز الوضوء من الاواني المعمولة بالسرجين ونحوها اذا جلس
الدباب على غايطهم وقع على الثوب وكم عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق
كثير العمل في الصلاة فانه لما لم يجز له بسبب به بل جاز فعله قليله
فانه لما اضطر اليه سوغ به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاول
الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم لم يبح اكل الميتة
للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم واللفظ
بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصائل وان ادى الى قتله ولو مع الحرام
نظر اجيب لم يوجد فيه حل الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على
قدر الضرورة ولا يرفع الى النيسطو واكل الطلاد قال ابن عبد السلام وعلة
حيث توقع معرفة صاحب المال والا كان فيأ للمصالح ان من جملة اموال بيت

جازم

المال ما جهل مالكه وخرج بنفقتها معنى ماشية النبي فانه لا يحل لمضطر اكلها
لان حرمتها اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانها لا يباحان
بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها النائبة
ما يبيح للضرورة بقدر بقدرها كما لمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق
ومن امكنه الصيد عند خاطب بالتعريض بعيبه لا يجوز له التعريض به واخذ
ببنات الحرام يباح اخذه للمعلق لا لسيقه ممن يعلق به ويجب على امراته
فصدت ان لا تكشف عن ذراعيها الا مالا بد منه ما يتوقف القصد
عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فانه ان اتحد فيه بجمعتين
لم تجز ثالثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتناء
الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج
عن هذا الاصل نحو الفراء فانها ابيحت للفقراء ثم جازت للاغنياء والخلوة
فيه مع الزوجة ثم جازت مع الاجنبي فايدة المراتب خمسة ضرورة وهي
بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح
تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة وتبيح الحرام
وسفعة كشهوة خبز البر وزيتة كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع
باكل الحرام والشبه الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي
مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال وكمن لا الضرر والا ما صدق الضرر يزال
ومن فروعها لصدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على
وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على انكاح قنه ولا باكل مضطر طعام
مضطر اخر ولو مال حايط لشارع او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت
جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها كسرت وضمنها ولو وقع دينار بحجرة ولم يخرج
الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يفعل صاحبها ولو دخلت
بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها فتكسر بغير الماكولة وعلى صاحب

البهيمة ان كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وفي
ذبح الماكولة وجهان ولو سقط على جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره
فقيل ليستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يحتمز وقال الامام لا حكم ولو
تعذر الوطي الا بالافضا امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا
ولهذا شرعت الحدود ودفع الصائل والفسخ بالعيب والاجبار على قضاء الدين
واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غير حصلت في هواء
داره وشق بطن ميت يبلع مالا وكان ببطنها ولد يرجى حياته ورمي كفار ترسوا
باسرى مسلمين والانتقال من دار هملكة الى ما هو فرق راه اهون من الصبر
على نفي ثالثة الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب
اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
وبر الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة او الخاصة
تنزل منزلة الضرورة فمن الاول جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة
والجعالة مع ما فيهما من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان
الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب بضبة فضة كبيرة للحاجة
كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح اصل
العقدين وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام
لنفسه الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع
اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة او لما
كان سيقع لوقوع غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال
لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطا الناس بدعاوهم
وكذا الاشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض
سوا اعطوا بدعاوهم ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاؤهم

بما هو دفعها اليهم اي لو يعطي الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال قوم
وسفكوا دماهم فوضع الدعوي موضع الاخذ لانها سببه ولاشك ان اخذ
مال المدعي عليه ممنوع لامتناع اعطاء المدعي بمجرد دعواه وكذلك اخذه كما
سبق لو وقع اعطاء المدعي بدعواه ولايقع بدون ذلك فصح معنى لوهنا
على القولين يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال هم ذكور بني ادم
اوالبا لغون منهم فان قوبل بهم النساء اريد الاول او الصبيان اريد الثاني
ولاتختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكروا لان ذلك من شانهم
غالب ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس اموال قوم قيل يخص الرجال
لقوله تعالى لايسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولانساء من نساء
مذكرهن دليل ظاهر على ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله
ما ما ادري ولست احال ادري ام قوم ال حصن ام نساء
وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بارض قومي وردّ
بان دخولهن هنا ليس لغة بل لقرينة غير التكليف في الاية وحكمة التغيير
الى رجال ثم قوم بناء على انه يعمهما ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى
عليه يكون رجلا وامراة فراعى في التعابير بينهما الغالب فيهما وعلى تراد فهما
فالمغايرة للتفنن في العبارة ودماهم قدمت الاموال عليها لذكرها في هذه
الرواية مع انها اعني الدماء اهم واعظم خطرا ولذا ورد انها اول ما يقضى
بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر وامتد
الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة
بالقتل كثير هي هنا وان لم تات لفظا على فانوبهما من وقوعها بين يدي
واتيا حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مراد هنا لجارية عليه نقد برا
اذ المعنى لايعطي الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي
البينة على المدعي وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعي عليه

عكسه

عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول به
فقال اسلمنا معا فالنكاح باق على وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة
المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد على من ينكره ولا
يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعى عليه
كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان
يكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين بعقد بيع او هبة او استحقاق دين لم
تسمع حتى يقول الرشيد والله يلزمه التسليم الي والسفيه والله يلزمه
التسليم الى وليه او انه ممتنع من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي به
قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا في وهو له
بمنفسه عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه
الى سالمه القاضي عن سببه ولو حل بعض دين موجل فادعاه وثبت
ثبت الموجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو موجلا سمعت
وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه
وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض صحيح ولذلك كله تفصيل يحله
كتب الفروع واليمين على من عبر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن
ان يأتي باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر ان المدعي هو من يذكر
امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولاشك ان الموصول لاشتراط
كون صلته معهودة اظهر من الوف فاعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر
وهذا عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فتعلمه وزعم ان ذلك سوال
دوري غير صحيح انكر لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه وهو متمسك
به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال
عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لازم يضمونها
لزمته اليمين ما لم تجر الى فساد وحينئذ فمدعي على وصي وقيم لاقامة بينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تحليفهما اذا انكرا ما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه والتحليف في حق
عقوبة لله تعالى ولا في محض حق الله تعالى كحد سكر كفارة قتل ولا يحلف قاض
وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا
ممكنا بامنا او حيض ولا منكر ليلوغ ممكن الا سبيا ثبت شرعا نائه وادعى انه
بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل فكاسير كامل ينتظر الامام
فيه بين القتل وغيره وللحالف من اقام بينة على حاضر الا ان قال له اعتمدت
بينك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى علمه
بحرج بينته فيحلفه انه لا يعلمه حال الاداء ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعي
لي بينة لكن لا اقيمها او اريد تحليفه احكم حسب اليه ويشترط ان يكون اليمين
بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد
وطلبها فان كان ابرامها احتاج الى استيناف دعوى والا فلا ولو بعد استئناف
من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او نحو امير
لغا ولو ان تتوالى كلما تم اعرنا وان تطابق الاتحاكم فان ادعى عليه نحو
اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شيء حلف كجوابه وكذا لو اجاب
بنفي نحو غصب او شرا دعى عليه ولا يحلف هنا على نفي لزوم او الاستخفاف اه
وعلم مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه ثبتت
بالنص يكون نبها للحالف على المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين
امين ادعى تلفا او رد على من ائتمنه ويجب الحلف على البت في يمين
الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره ونفي فعله
وبهيمة حيث ضمن متلفها كفعل نفسه على المعتمد وان حلف لنفي فعل
غيره او نفي علمه فان حلفه القاضي بتا اساء واجزاه لانه اكد ويجوز
بته اليمين بظن مؤكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه
القاضي او نائبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده ولا تنفعه

التورية

التورية ولا التاويل ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثنا او شرط
ولا يجوز استثنا في دعوى عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا
باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا
وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير
اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه
وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر
او نكل المدعي عن اليمين المردودة انقطع النزاع فللمدعي بعد ذلك اقامة
البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة
لي كاذبة وبقي للكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل
محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه
بمحض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعي
عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم
الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجرد دعواه لادعى قوم دما قوم
واموالهم واستبيحت اذا لم يمكن المدعي عليه ان يصون ماله ودمه واما
المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين
على من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر
قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين
حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة
الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا
ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي
عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت طائفة منهم
مالك كفقهاء المدينة السبعة رضي الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط
لئلا يتبذل السفهاء الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد وردت بانه لا اصل

لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تأمل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد
لهما اصل اصيل في ذلك وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه
من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة
على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في الدماء خلاف لمالك لانه
صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال في ان المدعي لا يسمع
قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان اجري
واولى ان لا يسمع قوله دمي عند فلان للحرية آلدما واجيب بان ما الكالم
يجعل قوله ذلك دليلا للقود والدية بل القرينة تؤيد مرجحة لجانب المدعي
حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله فيبعد في حقه كل
البعد الكذب وان كان من اشر الفساق ويرد بانه منهم سيما ان كان له عدو
وتلك القرينة لم يقو لولا عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود
ذلك المعنى فيه فان ابطلوه ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فلم لي باطلا هنا
بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه وهو كان
بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة
وان من ادعى شيأ من اسباب القصاص لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه
شاهدا وان من ادعى على امرأة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون
منهم الا ان يكونا طارئين وان بعض الائمة من القول قوله لا يمين عليه
وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في
شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال
غيره اختلفوا فقهاء هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول
الامام الشافعي او لا يستحلف الا فيما يقضي فيه بالنكول كرواية عن احمد
او لا يستحلف الا فيما يبعض بدله كما هو المشهور عن احمد ولا يستحلف الا

تصرفات

في

في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى
تعالى جمع لا يستحلف فيها بحال وقال آخرون منهم الامام الشافعي اذا اتهم الحالف
واجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الامام
الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق
او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبت دعواه
وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه
ذلك كله وقال آخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة
وطوائف من الفقهاء والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في
القسامة وراوا انه لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي ان نكلا
من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها على المدعى حديث صحيح خص
به عموم حديث واليمين على المدعى عليه والرواية في قصة خيبر لمعارضة
لذلك في القسامة ردها الحفاظ فان قيل قال بعض العلماء ان فصل
الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعي
واليمين على من انكر حديث حسن او صحيح كما عبر في مواضع اخر وللامام
احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به رواه باسناد حسن
الامام احمد بن الحسين البيهقي صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد
حاز بها مالم يحزه شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه
المنة الا البيهقي فان له المنة اي لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة
وتصدى للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان
وخمسين واربع مائة وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين
اي لفظها كما في جمع بينهما الحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي روايته
لها قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

وجدتها

قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود ه
بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي
وغيرهما قال المصنف واصح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لهم
من وقفه ولا يكون ذلك بخارصا ولا اضطرابا فان الراوي قد يتعرض له
ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفا بعلم السامع والرافع
عدل ثبت ولا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين
في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس ه
بدعواهم لادعى رجال اموال قوم وانفسهم ولكن البينة على الطالب ه
واليمين على المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال
في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده
ضعف من جهة حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين على
من انكر الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى
عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها
ضعيفة وفي رواية ان امرأتين كانتا تحرزان في بيت او حجرة فخرجت
احديهما وقد انفذت الاشفا اي وهي حديدة تحرز بها في كفها فادعت
على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماؤهم واموالهم
ذكروها بالله فاقرؤا عليها ان الذين يشترون بعهد الله الاية فذكروها
فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى
عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول
الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد
بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محترفا بسيرا حتى يستند
المدعي الى ما يقوي دعواه والا فالدعاوي متكافئة والاصل براءة الذمة من

الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق بالذمة حتى يترجح به الدعوى ه
الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا ط
في الوجوب الاتي رؤية البصر بل المدار على العلم ابصرام لا ورأي مستعملة
في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر قياسا على حكم المبصر بجامع
ان القصد في مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلاجا عند بمنكر فان كان نحو
قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لانه الا ان كان فيه تسور جدار وانه لم
كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه منكم اي معشر المكلفين القادرين
من المسلمين وهو خطاب لجميع الامة حاضرهم بالمشافهة وغايبهم بطريق
التبع او لان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال منكرا
وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام
الامام الاتي فليغيره وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان
علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا وبخالفة
بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ط
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله
عليه وسلم قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب
من عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر
جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا سيره ان توقف
تغييره عليها كسر اواني الخمر والات اللهو بشرطه الاتي ومنع ظالم من نحو ضرب
فان لم يستطع الانكار بيده بان خشي لحاق ضرر ببدنه او اخذ مال له
وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي ط
وغيره الا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسياتي لذلك
مزيد فبلسانه اي يقول المرتي نفسه من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل

ذلك وتوبيخ وتكبير بالله واليم عقابه بين الوخلاط حسب مايكون انفع
وتدبيلغ بالرفق والسياسة مالايبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه يجب التغيير
بنفسه او بلعانته عند ظن عجزه سواء كان الامر ممتثلا لما امر به او منتهى عنه ام
لا نعم صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما يقرضون كما تقرض الجما
فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن
المنكر ويفعلونه وصح ايضا بلفظ العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال له ذلك
فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسواء علم
عادة ان كلامه لا يوثر ام لا على ما في الروضة للمصنف لكن خالفه كثيرون
فقالوا خذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم بذلك سقط الوجوب عنه
ويقل الاجماع عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلامهم ان الاجماع ع
على الاول فانه نقله عن القاضي وهذه الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم
وقد صرح اية الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء وسواء كان الفاعل اباه او غيره
وسواء كان الامر والناهي والياه غيره اجماعا اخذا بعموم من الشامل لذلك
جميعه نعم ان خشي من عدم استيذان الامام مفسدة راجحة او مساوية
من انكر انه عليه بانه اقتيات عليه لم يبعد وجوب استيذانه ويشترط خواه
ان لا يودي الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية
ان يصدي تلك الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم يبنه الامر الى نصب
قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والي
الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر حين يرجون سوء صنيعه بالقول فلاهل
الحل والعقد لكواطي على خلعه انتهى قال المصنف وباذكره من خلعه غريب
ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه
تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو او مال له او لغيره
وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع واجاب بعض العلماء الانكار بكل

حال

حال وان قتل المنكر ونيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة
لهم في خبر يوتى بالرجل يوم القيمة فيقول الله تعالى له ما منعك اذ رايت كذا وكذا
ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى انا كنت احق ان تخشى
لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا
لم يثن قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند
الخوف والاكراه فجا في الاية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون
الفعل في القبح وان لا يقلب على ظنه ان المنهي يريد فيما هو فيه عنادا ان
كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلماء والاخص
بهم او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او
حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة اي لا يعلم ذلك الا باخباره عن
نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذ
لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحمل خلافه تقولا
على ظاهر حاله واصل بقاياه على مذهبه المعهود له قبل ذلك ويويد الاول
عموم قول المصنف وغيره لا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على
المختار عند كثيرين من المحققين واكثرهم وعلى الاصح ان المصيب واحد
فالمخطئ غير معين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ساصار اليه
امام ولا وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى خلافا ان ينكره وهذا مما لا اختلاف
فيه انتهى وانما ينكر على المفتي ذلك بالقول مع حدها له به لان حده ليس من
باب انكار المنكر بل لان الحكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية
جدا خلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم يحد به وهذا اولى من جواب لابن عبد
السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى امرا ونهيا فاعلم ما قلته
فيه يرى اباحته برفق وتلطف على جهة النصيحة لان الخروج من الخلاف
سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر او يترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف

في المستحب مستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى
الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهي وان لم يخص ذلك به فيتعين عليه
ذلك دون غيره بالولاية سواء خص حقا لله تعالى عاما كان كاقامة الجمعة
بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه بجتهد كان او مقلدا
فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره
مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا وايام الناس
حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو العيد لم غير عالم
لمن فوت صلاة وقال نسيانا امره بالمراقبة ولا يقترض على من اخرها ما دام
من الوقت يسعها جميعها وينهى ائمة المساجد المطروقة عن التطويل
وينهي ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر لسرية او عكسه وعن تعدد
لمدرس او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل الاحكام والخونة عن
معاملة النساء ان كان بحضرة حق ادمي عالما فيامر اهل المكنة ان تفدي
بيت المال بنحو بناء سور احتيج اليه واعانة ابناء السبيل المجتازين او
خاصا فينهي مدينا موسرا عن مطله وجارا عن تقدمي جداره جاره
ويامر بالحق بطلب سيء خلقه ولا ضرب له ولا حبس ان اجتمع فيه الخلق
نبا من النكاح الاكفاء وابقاء العبد والرفق بالمماليك وينهي من كشف عورة
بحمام ويامر بستر رها ومن راه واقتفاع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب
عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك
فصنها عن مواقف التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف من امره ونهيه
ويحرم التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه
بنحو اخبار ثقة خلوة جماعة او واحد بمنكر لابتدارك كقتل او زنا فلا
يحرم بل يلزم ذلك من امن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية
اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان

يمكنه

يمكنه البحث عنه بقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف
بكبر البلد وصغيرها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو تتابعا كان كل منهم مثابا
عليه فلا مزية لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه افضل منه
مع تعينه لقيام بفرض عين لانه افضل منه بفرض الكفاية حالم يتعين
على خلاف فيه ولدنا في ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم
انفسكم الاية ٧ انه صلى الله عليه وسلم سيل عنها فقال ائتمروا بالمعروف
وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب
كل ذي راي برايه ورايت امرا لا يدان بك به فعليك بنفسك الحديث فيه
تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط
الوجوب ح على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به
لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى وما كلفنا به الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب فلا عتب ح لان الواجب الامر النهي
لا القبول فان لم يستطع الانكار بلسانه فبقلبه بينكر بان يكره ذلك به
ويلزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية فان رضي
بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان اجمع عليها وعلمت
من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى والشهوة فسق ولم يكفر بهذا
واجب عينا على كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من
الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ
لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق في
التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن
ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال الامام
الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه
علانية فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من

اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستظلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على ازالة خمر غير محترمة لمسلم لزمه ازالتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز له كسر الاناء الا اذا لم يمكن الازالة الا به او ضاق الاناء وخاف ادراك الفسقة ونسفه او ضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين ه اظهر نا بل يجب رد هاليه ولو بمونة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخليلية او لاح قصد على الاصح ويجب كسر نحو الدن هو لكن تنفصل بها لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضيها او اخرها ضمن ما فوق المشروع الان لقدر المشروع لتخوف من بيده او بغيره مما مر في اناء الخمر واذا امكن للمحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره ه لعسر الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويتاب عليه كالبالغ وليس ذلك لكافر وللولاة كسره مطلقا زجرا وذلك اي الانكار بالقلب للحجر عنه بغيره اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق بما مر في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وكون ذلك اضعفه لم يبق وراءه المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط عن ه احد بحال والرضى به من اتبع المحرمات وان ذلك اقله ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه ه الا زمنه الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله تعالى بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل

فيهم

بينهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى الله تعالى ان يعتني لهذا الباب فان تفقه عظيم ولا هاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن الله من ينصره والاجر على قدر النصب ولا يجامي نحو صديق فان حف الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى الى فساد الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت الانبياء مثلوات الله وسلامه عليهم اوليا المومنين وابليس لعنه الله عدوهم ومما يتساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البايع وهم مسئولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نهى العلما على انه يجب على كل من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام التي لا تحصى وهو حسن نافع لكن ابن الان من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس سوء فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب كريم رواه مسلم بسنده عن طارق ابن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا

فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى
منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر
فعل ذلك لتصريحه بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل
به احد قبل مروان والا لوسبقه اليه احد ذينك الامامين لم يسمه ابو
سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة
يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا والصدر الاول
وانما تاخر عن تغييره حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول
ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام او انه
كان حاضرا لكنه خاف على نحو نفسه او غيره فتنة لو انكر فلم يخف
ذلك الرجل لقوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جايز في المندوب
او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا
تعارض رواية مسلم تلك عمرو رواية كالبخاري ان ابا سعيد هو الذي
اخذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكان جاهما فرد عليه مروان
بمثل ما رد على هذا الرجل لاحتمال انهما قضيتان احديهما لابي سعيد
والاخرى لهذا الرجل بحضرة ابي سعيد واقول سلمنا ان القضية واحدة
لكن يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان رد عليه فاتم اليه ذلك الرجل
وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على ابي
سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياقه الحديث قال القرطبي بعد ان
ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيها من سنن الاسلام لا يجوز تغيير
شي منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك
اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون
ثلث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلافها الاربع
والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير منه

وهو

وهو انه يجب النهي وعبر بعضهم بانه نصفه وبينه بان اعمال الشريعة
اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو انما بين الثاني
وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي
عنه كما مر على انه مما بين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكرين الاول
لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغيير الاول بالامر به واجب
والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام
لا نصفه الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي
اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله بتاءين حذفت احديهما تخفيفا وكذا
فيما بعده وهل هو تا المضارعة او تا الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس
من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع
الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او نار العشب رواه ابو داود
والحاكم وغيرهما والخرج احمد والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد
والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده
لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وبقوله وشرعا تمني زوال نعمة المحسود
وعودها اليك من حسد يحسد بهم عبن المضارعة وكسرها حسودا
وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله
عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه
لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شيء من الدنيا
حقيقا بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل
الله وفارق الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهي
ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومعاندة له حيث انعم علي غيره مع محاولته نقض فعله تعالي وازالة فضله
ومن ثم قال ابو الطيب * واظلم اهل الارض من كان حاسدا * لمن بات في نعمايه يتقلب
ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد انشد * دع الحسود وما يلقاه من كمد * كفاك
منه لهيب النار في كبده * ان لمت ذا حسد نفست كربته * وان سكت فقد عذبته
بيده * ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو
لا يحب له ذلك بل زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وانه في الحسد
تعب النفس وحزنها من غير فايدة بطريق محرم فهو متعرض لردي ام وقد عند
الناس علي ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركن في الطبع البشري
اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شي من الفضايل
ينقسم اهله الي اقسام فمنهم من يسعي بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود
الي نفسه او في مطلق نقلها وهو شرها واخبثها ومنهم من لم يعمل
بمقتضي حسده ولم يسع علي المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان
هذا غير اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر انه محله ان عجز
عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث
به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تاثيمه بل
تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفي العقاب به
خلاف بين العلماء ومنهم من اذا احس لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعي
في اكتساب مثل فضايله فان كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو
حسن وقد تمني صلي الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل
ولا تناجشوا اي لا ينجش بعضكم علي بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة
فيه بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اثرته كان الناجش يثير كثرة
الثمن بنجشه وحرم اجماعا علي العالم بالنهي سواء كان بمواطاة البايع ام لا
لانه غش وخداع وهما حرامان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه

ترك

ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان بناء علي انه يقتضي الفساد
مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات
المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضي الفساد في العبادة
والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما ولا خيار للمشتري
عندنا لتقصيره لا بمواطاة الناجش علي الزيادة مع عدم الخبرة نحو كالمغبون
ولا خيار له عندنا ايضا كمن اشتري زجاجة يظنها جوهرة وفارق خيار المصراة
التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه ثم بوجه ويصح ان نفسر التناجش هنا بما
هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشي بالمكر والحيلة والمخادعة
وح فالمعني لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال
الاذي اليه قال تعالي ولا يحيق المكر السيي الا باهله وفي حديث من غشنا
فليس منا والمكر والخداع في النار وروي الترمذي ملعون من ضار مسلما
او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملة
بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي وما احسن
قول القايل * لبس دنيا الايدين ولبس الدين * الا مكارم الاخلاق *
انما المكر والخديعة في النار هما من خصايل اهل النفاق * نعم يجوز المكر
بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم الحرب خدعة
ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض
لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان علي اكتسابه ولا يملك التصرف
فيه كما قال صلي الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسايه ويعدل اللهم
هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب
والبغض رواه ابو داود والترمذي والنسايي وهو النفرة من الشي لمعني
فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبيهما او من
جانب احدهما وعلي كل حال فهو لغير الله حرام وهو محل الحديث وله واجب

ومندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله عليه
وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم
وباب المسامحة فيما بين العباد في امر دينهم وما له وتعظيم حقه وان كان احدهما
مخطيا لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى ما يظنه اعتقادا وعملا بما في
اجتهاد الاخر فيبقضه على ذلك وهو معذور عند الله تعالى بجزء من
عهدة التكليف بالاجتهاد وارجو ان غالب طوايف الامة وفرقها من هذا
الباب عالم يتضمن رأي بعضهم كفرا او فسقا بواحا اذا كثر المقابل المخالف
فيها بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان
مخالفه غير له انما نشأت عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه
لانه ح كبس لله اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية
هنا لان المجتهد ماجور وان اخطأ وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم
كثر اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك
تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه يبغض لله وقد يعذر في نفس
الامر وقد لا يعذر لاتباعه هواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض
عليه فان كثيرا من البغض لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق
فيما خولف فيه وهذا الظن خطأ قطعا فان اراه انه لا يقول الا الحق فيما
خولف فيه فهذا الظن قد يخطي وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه
عرف هوى او الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويحترز
غاية التحرز وما اشكل منه فليتجنبه خشية ان يقع فيما نهي عنه من
البغض المحرم وهاهنا وسيلة ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد
حق قدري اذا ما رجوحا منه وان اثيب عليه فد لا يكون المنتصر
لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه
ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره ح مشوب بارادة

علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله قادح في قصد
الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم وبخفى على كثيرين وفي خبر مسلم والذي
نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على
امر تفعلوه تحاببتم افشوا السلام بينكم العداوة والبغضاء تعالى عز فايلا انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
فهل انتم منتهون وامن تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال تعالى
واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته
اخوانا لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف
بينهم ومن ثم كانت الكبيرة من الفحش الكباير لما فيها من ايقاع العداوة
والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح ولا تدابروا اي لا يدبر بعضكم عن بعض
اي لا يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم
الخذلان في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجاء صلاح احدهما
ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويؤديه
حقوقه وقد يعرض عنه لخصومة او تاديب وهو وجيه ولا يبع نهي تحريم
عندنا وعند جمهور العلماء وفي اقتضايه البطلان خلاف مر في البحث كما
يا في بعضكم اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم
في الاخبار جري على الغالب فلا فالمراد احدهم نهوه على بيع بعض
فلا يجوز للعدو بغير اذن البايع كما في رواية الصحيحين ان يقول للمشتري
سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله باخس من
ثمنه او يعود سمه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا الموجب للتنافر والبغض
ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشراء
على الشراء بغير اذن المشتري بان يقول اخر للبايع في زمن الخيار افسخه
وانا اشتريه منك باغلا مما بعد انقضاء زمن الخيار فلا عرم خلافا للجمع

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الحنابلة اذ لا مقتضى له وزعم انه قد يميل عليه حتى يقبله فيودي
الى ضرره يرد بانه يتمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المفرط بنفسه
والجاح انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذا يحرم السؤ
على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير كما في رواية
الشيخين وكل ما في ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض الان
يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال العلة النساء وحينئذ والسوم
المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض على المشتري
ان يرخص منه ويخرجه بعد البيع وقبل لزومه الذي هو البيع على البيع او
الشراء على المشتري كما تقرر لشدة وقول ابن حج من اصحابنا يحرم ذلك ان
راه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا وبه رجل قبل اللزوم من
المشتري عينا مثل المستراة باقل كالبيع على البيع وظهر مما قبله ايضا
من المشتري باكثر كالشراء على الشراء وشرط التحريم هنا وفي النجش علم
النهي والبيع والشراء هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم بمعنى خارج عن
الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره ولا تنو
عباد الله اي يا عباد الله اخوانا اي اكتسوا ما تصيرون به اخوانا مما
سبق ذكره وغيره من فعل الموالف وتركه المنفرات تتفاضلوا وتتعاشروا
معاملة الاخوان ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة في
الخلق صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل لما
قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعداء
وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا
كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله في كونهم اخوانا التعاضد على اقامة
دينه واظهار شعاره اذ بدون ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده
قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم الاية وعلم

ايضا ان هذا امر باكتساب ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من
اداء حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس
وعيادة المريض وتشييع الجنائز واجابة الدعوي والنصح وروى الترمذي
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وفي رواية تهادوا تحابوا والبزار
تهادوا فان الهدية تذهب الشحناء وروى ابو يعلى تصافحوا فانه يذهب
الشحناء وتهادوا ويدل على ان هذا الذي نقرر هو المراد من ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان له والاستبطاء والمهو
منه المسلم اخو المسلم اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالى انما
المومنون اخوة فهم كالاخوة لحقيقة لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك
اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم
مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر
وروى ابو داود والمومن مرآة المومن المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته
ويحوطه من ورائه والترمذي ان احدكم مرآة اخيه فان رأى به اذى
فليمطه عنه لا يظلمه اي لا يدخل عليه ضررا في نفسه او دينه او عرضه
او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة بينا في اخوة الاسلام بل
الظلم حرام حتى للذمي فللمسلم اولى ولا يخذله اي لا يترك نصرته له
المشروعة سيما عند الاحتياج او الاضطرار اليها لان من حقوق الاسلام
الناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وان استنصروكم في
الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما بان
تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من
يظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا كما مر مثل ان يقدر على دفع
عدو بريان يبطش به فلا يدفعه او دينا مثل ان يقدر على نصحه عن
غيبة بنحو وعظ فيتركه وروى ابو داود ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما

وهل ان يجمع الشخص
ولاحدة من طلب اوكم
او منهما بل الاخوة
الدينية اعم من
الاخوة المضافة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله
في موضع يحب فيه نصرته واحمدني اذل عند ذوي فلم ينصره وهو
يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيمة والنزاعين
نصر لخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا والاخرة ولا يكد به
بظم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصباح اي لا يعثر عامر على خلاف الواقع
لغير مصلحة تالف وصيانة نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش
وخيانة ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا
علت مرتبته على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة ولهذا قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف
التقوى بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من
الايمان فكل تقي مؤمن وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي
لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها بفعله لموضعه
من القبح كموضع الصدق من الحسن ولذا اجمعوا على تحريمه الا لضرورة
او مصلحة ولا يحقره بفتح اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر
شأنه ويضع من قدره لان الله لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه
وكلفه فاستغفاره عجز لجد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم وثم
ثم قال صلى الله عليه وسلم حسب امرئ من الشر الخ فالاحتقار ناشئ عن
الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية
احمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية لا يعد الناس فلا يريهم
شيأ اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقر
بهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وروي بضم اوله وبالمهملة
والقاف اي لا يقدر عمدا ولا ينقص امانة قال عياض والصواب الاول
وهو الموجود في غير كتاب مسلم ويؤيده رواية ولا يحقره

ومعنى

ومعنى هذه الجملة ان من حق الاسلام واحوته ان لا يظلم المسلم اخاه
ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره والاسلام حقوق اخر ذكرت في غير هذا
الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
تخصيصه وتخصيص ذلك بالمسلم لم يحرمه الا للاختصاص به
من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بجوار دفع
عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القائم
به جائز قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم التقوى وهي اجتناب
عذاب الله تعالى بفعل المأمور وترك المحظور ها هنا ويشير الى صدره
ثلاث مرات اي محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي
هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
فالاعمرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله
لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان
الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب
من عظمة الله وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله تعالى يعني
بمعنى الاثابة والمحاسبة على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة
اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل
في القلب دون الراس وما في ذلك سنوفي وجه مناسبة هذا
لما قبله لاعلامه بان اكرمهم الخلق عند الله انما هو بالتقوى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم فرب حقير اكرم عند الله عز وجل من كثيرين من عظماء
الدنيا وسيل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز
وجل وفي حديث اخر الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

النار كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف +
مستضعف اشعث ذو اطمرين لو اقسم على الله لابره الحديث وفي
الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين
والجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفا الناس وسقطهم فقال
تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وروى احمد +
انتحرت الجنة والنار فقالت النار يارب يدخلني الجبابرة والمتكبرين
والملوك والاشراف وقالت الجنة يارب يدخلني الفقراء والضعفا
والمساكين وذكر الحديث وروى الشيخان من رجل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لرجل جالس ما رايك في هذا قال رجل من
اشراف الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع
فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما رايك في هذا فقال يارسول الله هذا رجل من
فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع
وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من
ملء الارض من مثل هذا ك بسبب بأسكان السين امرء من الشر
اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده ان يحقر اخاه المسلم ح
كسره ك لان كل حرمة المسلم ففيه تحذير اي تحذير من احتقاره لما
مر ان الله تعالى لا يحقره اذ احسن تقويم خلقه وسخرها في السموات
وفي الارض كلها لاهله ويشاركه غيره له فيه انما كان بطريق النيابة
وسماه مسلما وموسنا وعبدا وجعل الانبياء الذين هم افضل المخلوقات
من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله وشرفه وهو من
اعظم الذنوب والجرائم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبدأ

وقال للنار انت عذابي
اعذب بك من اشاء من
عبادي

بالسلام احتقارا له وازدراء عليه وليس من ذلك تقديم العالم على
الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه +
المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتناء به +
والاحتفال كل مبتدأ المسلم فيه رد على من زعم ان كلا لا يضاف الا الى
نكرة على المسلم حرام خبره ويبدل منه دمه وماله وعرضه اي حسبه
وهو مفاخره ومفاخر اباه وقد يراد به النفس كما اكرمت عنه +
عرضي اي صنت عنه نفسي وقال في الفرض اي يرى ان يشتم او
يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي
هو عبارة عن النفس واد لتحريم هذه الثلاثة مشهور في الكتاب والسنة
واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره
اليها اما الدم فلان به حياته ومادته والمال هو مادة الحياة والعرض به
قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع +
اليها لانه اذا فاتت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك
وقيامها بتلك الثلاثة لا غير ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج
الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد
فيأ وتوبيخ المسلم تقريرا ونحو ذلك وقوله في رواية الاتحقرها لمزيد الايضاح ح
والبيان واخذ بعض الصحابة جمل اخر فقرع فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود وروى احمد وابو
داود والترمذي لا يأخذ احدكم عصي اخيه لاعبا جادا اي لا يأخذ متاعه
ليغيظه لانه وان كان لاعبا في مذهب للسرقة وهو جاد في احتمال الاذى
والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا يتناجى اثنان دون الثالث فانه
يحزنه وفي رواية فان ذلك يؤذي المؤمن والله يكره اذى المؤمن وروى
احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة +

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته رواه مسلم
وهو حديث كثير الفوائد عظيم القواعد مشير الى جل المبادي والمقاصد
بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه محيط بجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما
ويشتمل على جميع الاداب ايضا ايماء وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواته
بمجهول غير مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم
وهم فيه النووي ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم وخرجاه في الصحيحين
ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه ودمه التقوى هاهنا
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه بلفظ لا تحاسدوا ولا
تناجشوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق اخرى عظيمة
كثيرة الحديث السادس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس اي ازال وفرج
من تنفيس الخناق اي ارخائه حتى ياخذ له نفسا عن مومن اوثر لمزيد
شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والا فالذمي كذلك
هنا وفيما ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان
على كل شي وخبر في كل كبد حرى اجر ويلي الذمي المستامن ثم الحربي والثواب
في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام كربة هي ما اهم
النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب التي للمقاربة لان الكربة تقارب
ان تزهق النفس فكانها لشدة غمها عطلت مجاري النفس منه وبه يعلم
حكمة ايثار نفس على رديفه من ازال او فرج وقال بعضهم التفريج اعظم من
التنفيس لانه ازالتها بالكلية فجزا التنفيس التنفيس وجزا التفريج التفريج
ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيمة وفي رواية للطبراني نفس الله عنه كربة يوم
القيمة ومن ستر على مومن عورته ستر الله عورته ومن فرج على

لاخوته

مومن

مومن كربته فرج الله عنه كربته فعلم عظيم فضل قضا حوايج المسلمين ونفعهم
بما تيسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة
بنفسه او سفارته او واسطته او شفاعته او دعائه له بظهر الغيب ومما يعلمك
بعظيم الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان
اليهم والعادة ان السيد والمالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر
الخلق عيال الله واحبهم الى الله ارفقهم لعياله وعبر هنا بمومن على ما في
اكثر النسخ وفيما ياتي بمسلم اما للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم
مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق بالظاهر
غالبا فناسب الاسلام وخص الجزا هنا بكرب القيمة وعم في الستر الا في ان
الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعار فيها اكثر منه في الكرب الدنيوية
احتيج الى الستر فيها لما ذكرناه وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا لكن
لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى يذكر معها فاقتصر هنا عليها لانها من اعظم كرب
الدنيا الا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاوه بالاخرة بل
عم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب الشدايد العظيمة وليس كل احد يحصل له ذلك
في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد يخلوا
في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة
الى كرب الاخرة كلا شي فادخر الله تعالى جزا تنفيس الكرب عنده لينفس
به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من روس الخلايق والجامهم العرق
لهم ففي الصحيحين يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض
سبعين ذراعا او قال ملجما بلغ افواههم ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم وفي مسلم
ايضا تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم
الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم
من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن يسر على معسر يابرا او هبة او صدقة او نظر الى ميسر بنفسه او واسطة
ويصح شموله لانتفاء الهامي في ضايقة وقع فيها مما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة
للعالم يسر الله عليه لعوره ومطالبه في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على
معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم
القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع
عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان يستجاب دعوته
وتكشف كربته فليفرج عن معسر ومن ستر مسلما من ذوي الهيات ونحوهم
ممن لم يعرف باذي او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها
حاكما ولا غيره وهذا للندب اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم كشفها وهتكها
بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى لذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن
ثم يندب لمن جاه تايب نادم واثر مجد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يامره
بستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكالم يستفسرهم
من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ولم
تبلغ الامام ان يشفعه له حتى لا يصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال صحابنا
لا يفرد ذوي الهيئة على هفوة وزلة صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر
عورته الحسية او المعنوية باعانته على ستر دين كان يكون محتاجا للنكاح ثم
فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها او بنحو ذلك وفي رواية للطبراني ومن ستر
على مومن عورته ستر الله عورته ستر الله عورته في الدنيا والاخرة
بان لا يفاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله حي كريم يستر ويستر العورة من
الحيا والكرم فعبد خلق بخلق الله والله يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن
ماجة من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف

عورة

عورة اخيه المسلم كشف الله حتى يفضحه بها في بيته واخرج احمد وابو داود والنسائي
يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا
عوراتهم فانه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه في بيته واخرج علي الاول بنحو ذوي الهيات المعروفة بالاذى والفساد
فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه
لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير مالم يخش مفسدة لان الستر
عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد ونوعها في مضي معصيه راه عليها
وهو يعد ملتبس بها فيلزمه المبادرة لمنعه منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه
للحاكم كما مر مالم يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود
والامناء على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم قادحا
فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم
غيبة المتجاهر بفسقه بفسقه وهو المعلن الذي لا يبالي بما ارتكب من انواع
ولا يمنع له وهذا لا ينبغي ان يشفعه له بل يترك حتى يحد كما نص عليه الامام
مالك رضي الله عنه وانما كره احمد رضي الله عنه رفع الفساق الى السلطان
ونحوه بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد وان اقاموه تجاوزوا فيه وكذا
قال الكل ان علمت انهم يقيمون الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا جلادا مائة يعني
لم يكن قتله جايزا والله في عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه
في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا الجمال لا يسع بيانه
الطروس فانه مطلق في سايرالاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على
معاونة اخيه فينبغي له ان لا يحيد عن انفاذ قوله وصدعه بالحق اعانا
بان الله في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم
يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانها دايمة بدوام كون العبد في عون
اخيه وروى احمد من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني

شبكة الألوكة www.alukah.net

افضل الاعمال ادخال السرور على المومن فكسوت عورته او اشبعت جوعته
او قضيت له حاجة وورد من سعى في حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم
تقض غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا
معتكف فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير
لك من حجة بعد حجة وروى احمد ان خباب ابن الارت خرج في سرية فكان
صلى الله عليه وسلم يحلب عنز العياله فتعلى الجفنة حتى يفيض بزيادة
على حلابها فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله عنه
يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الان لا يحلبها فقال بلى واني لارجو
ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله وذلك ان العرب كانوا
يستقبحون حلب النسائل روي خبر لا تسقوني حلب امراة وكان عمر رضي
الله عنه يتفاهد الارامل فيستقي لهن الماء بالليل وراى طلحة داخلا بيت
امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل
عندك منذ كذا فقالت هذا يتعهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح لي شاني ويخرج
عني الاذى ويدخل لي فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثر
الناس تتبع عورات الناس فصلا من الطرف لان الارجل ونحوها
تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية
كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهيمه وكل ما يتوصل به اليه بالتعسر اي
يطلب فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا فلا يحمل
الحديث عليه علما شرعيا والة له قاصدا به وجه الله تعالى قيل وهذا ان
اشترط في كل عبادة لكن عادة العلما تقييد هذه المسئلة به لان بعض
الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق الرياء للعلم
اكثر من تطرقه لساير العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص اعتناء

بشانه

بشانه ومن الات الشرعي من تفسير وحديث وفقه المنطق الذي بايدي
الناس اليوم فانه علم معتنى لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيه كان يخلط
به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرع ولانه نحو المعاني كما ان النحو
منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم
الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به ايجابا او نفيا والمنطق هو الموصل
لبيان احكام التصوير والتصديق فوجب كونه علما شرعيا اذ هو اما صادر
عن الشرع او يتوقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام
او توقف كمال كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله
لانه يفقه من لا يتمنطق اي من لا يكون قواعد المنطق مركوزة فيه
بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم ومن اثنى عليه ايضا
الفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من
الائمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما كان في زمنهما من
المخلوط بالفلسفة عج وقرروهما من الالهي والطبيعي والرياضي على ما في
الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة
فيكون من باب اعداد العدة سهل الله له طريقا الى الجنة اي انظاره
وتحصيله برشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وليس
الا يتسهيله تعالى والا فبدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره
او انه يجازي على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من
مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا اظهر اقرب لظاهر الحديث واستفيد
منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزا يكون من جنس العمل
ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر
بالستر والعون بالعون والطريق بالطريق ونظير ذلك كثيرة في
احكام الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية

لكن لما كان آلة للتناسل الحافظ للنوع الانساني كانت مراعات بقايه اصلح
وهذا اوذن بعظيم فضل السعي في طلب العلم ولزوم منه عظيم الاشتغال
به ودلالة اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر ثم المراد بتسهيل تلك
الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه لان العلم طريق يوصل
الي الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون تسببا لهدايته
ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة ومنه من عمل بما علم
اورثه الله علم مالم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيمة وهو
الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل على الله تعالى
من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الى الله تعالى
والي الجنة من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة
الي الجنة في الدنيا والاخرة اذ الطريق الي معرفته ورضاه الا بالعلم النافع
وهو العلم بالله واسمايه وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله
ومحبته ورجايه وهذا كله مرفوع كما قاله عبادة ابن الصامت رضي
الله عنه ويبقى بعده بقي علم اللسان حجة فيها توت الناس به حقه
حملته ثم يذهب لكن بذهاب حملته كما في حديث عند الصحيحين
ولا يبقى الا القرآن في المصاحف لا يعلم الناس منه شيأ ثم يرفع ثم تقوم
الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله الله كما في الحديث
وما اجتمع قوم هم رجال فقط او مع النساء على ما مر فيه من الخلاف
وعلى كلا القولين فاظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك
الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزا الاتي باجتماعهن للعبرة
احايين لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهية
الاتية في المسجد بناء على ان ذكر في الحديث للتقييد لكن التخفيف
خلافه لا يشرع للنساء وحكمة التنكير هنا افادة حصول الثواب

لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد او علم
او صلاح في بيت من بيوت الله اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة
لاطلاق الاجتماع في حديث اخر فيتناول سايرالمواضع وح فالتقييد بالمسجد
للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعول عليه ومنه يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر في المسجد وهو مذهب
الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان لله ملايكة يطوفون في الطرق
يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا
الي حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الي السما الدنيا الحديث بطوله وفي
اخر فيقول تعالى للملايكة اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من
الملايكة فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة فيقول هم القوم الذين لا يشقى
جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه
فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده على ما هدانا للاسلام
ومن علينا به فقال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا والله ما اجلسنا الا ذلك
فقال اما اني لم استحلفكم لتهمة لكم اني اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام
فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة وخبر الحاكم عن سلمان ان لله في
عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم
تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشارككم فيها وخبر
البزار ان لله سيارة من الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا
بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون الاياك
ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم فيقول
تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا الخطاء انما غفر لهم
غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم
يتلون كتاب الله ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملايكة يستغفرون لهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى يحوطوا في حديث عنهم وهو وان كان في سنده ضعف يعمل به في
الفضايل وذكر حرب الكرماني انه راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة
يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتى
يفرغوا وقول مالك يكرهه تاوله بعض اصحابه بما اذا كانوا يقرونه جماعة
دون ما اذا كان كل يقرا او يذكر لنفسه على انفراده وهو احمل الحديث
عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع حينيذ ففي حمل الحديث عليه استنباط
معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس
قوم يذكرون الله وهي يتم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف
الى الحمد والثنا ويصح على حمل بعد حمل الحديث على تعلم القران وتعليمه
والخلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم القران وعلمه وذكان
صلى الله عليه وسلم لحيانا يامر من يقرا القران في المسجد ليسمع فرانه
وكان عمر يامر من يقراه عليه وعلى اصحابه وهم يستمعون الا نزلت عليهم
السكينة فعيلة من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة
الا بذكر الله تطمين القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق
كما باتي لاضداد الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في
مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طاطا بصره ثم رفعه فسئل عن ذلك فقال
ان هولا القوم كانوا يذكرون الله يعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم
السكينة تحملها الملايكة كالغمامة فلما دنت منهم تكلم منهم رجل بباطل فرفعت
عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى فيه سكينة من
ربكم امارج لها وجه انسان اوراس شاة او راس هرة وجناحان وذنب
اوطشت من ذهب اوروح من الله تبين لهم ما يختلفون فيه واختار
القاضي عياض انها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة
في قوله وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل وجه لاستيعابها هاذ نوع

اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشتمل المغشي من جميع اجزايه وجوانبه
فيحتمل به عما ذكر مبالغة فيه ومر تفسيرها انها ارادة التفضيل والانعام
او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف
بالغشيان فهو احسان نشاعن احسان الذاكر يذكره وهل جزا الاحسان
الا الاحسان وهذا الغشيان في حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة
من الله على الذاكرين فلا يزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم
باحاطة قدرة المذكور بهم له فسكنوا واطمانت قلوبهم بموعود الخبر
لقوة رجايهم بحصوله لما ونقلوا الى الاشتغال بالله عن كل ما سواه
وحفتهم الملايكة اي احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة الى السما الدنيا كما
في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد على بعضهم على بعض حتى يبلغوا
العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر على غاية
من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين
واخرج الخلال ان لله تعالى ملايكة يسبحون بين السما والارض يلتمسون
الذكر فاذا اسمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا اريدوا ازادكم الله فيشرئبون
اجنحتهم حولهم حتى يصعد كلامهم الى العرش وذكرهم الله اي اثنا
عليهم او اثبتهم كما ذكرني في كتابك والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكروني
اذكركم فيمن عنده من الانبيا وكرام الملايكة لقوله تعالى في الحديث القدسي
من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه
فالعندية هنا عندية شرف ومكانة للعندية مكان لاستحالة ذلك عليه
تعالى عما يقوله الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة
ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم
السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملايكة ويذكرهم الرب فيمن عنده ومن
بطا من البطو نقيض السرعة اي من قصر به عمله حتى اخره عن رتب الكمال لعقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعض شروط الصحة او الكمال منه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه بترتب
اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال لا بالانساب
وقال بعضهم وما الفخر بالعظم الرميم وانما الفخار الذي ينبغي الفخار بنفسه
وقال ابن مسعود يا مرابه بالصراط فيضرب على جهنم فيمر الناس على قدر
اعمالهم فمنهم من مر اسرا وابلهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا
وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر اخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب لماذا
بطأت بي فيقول اني لم ابطأ بك انما بطأ بك عملك وفي الصحيحين لما
نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر
قريش او كلمة نحوها يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم
من الله شيا وفي رواية ان اولياي منكم المتقون لا ياتون الناس بالاعمال
وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرج ابن ابي الدنيا ان اوليا المتقون
يوم القيمة وان كان نسب ابعد قريب من نسب تاتي الناس بالاعمال وتاتون
بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا
واعرض عن عطفيه واخرجه البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولى الناس
بي المتقون من كانوا زاد الطبراني ان اهل بيتي هؤلاء يرون انهم اولى
الناس بي وليس كذلك ان اولياي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا
ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان ال بني فلان ليسوا اولياي وانما
ولي الله وصالح المومنين فليحذر كل عاقل غاية الحذر من ان يتكل على
شرف نسبه وفضيلة ابايه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص
والانحطاط عن مقاليهم ونهاية الحسر والندامة على التخلف عن كمالهم ومن
ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية

الجاهلية

الجاهلية وفخرها الا ان الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر
شقي هين على الله عز وجل كلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال
ليتوفى باعمالكم ولا تاتوني باحسابكم وقال من تعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة
لا تضر وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم على
ان في التفاخر بالاباء غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب الاخر فيودي الى الخروج له
والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ به واعترض عليه في سنده بما هو مردود
غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والفوائد
والاداب والفضايل والاحكام والفوايد وفيه اشارات الى ان الجزا من جنس
العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحما واخرج الترمذي
ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيمة من ثمار الجنة وايما
مومن سقا مومنا على ظما سقاه الله يوم القيمة من الرحيق المختوم
وايما مومن كسى مومنا على عري كساه الله من خضر الجنة الحديث
السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل ظاهره انه من الاحاديث
القدسية وان الله تكلم بجميع ما فيه قيل ليس المراد ذلك انما المراد فيما
يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك النفي فيه نظر
لان كلا من الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي
قدمناه في قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض
طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله
عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها
فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة
فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها فاذا الحديث
بان يعمل سيئة فاغفروها له ما دام لم يعملها فاذا عملها فاكتبوها له بمثلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تبارك اي تعاظم وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا كماله الاقدس
قال ان الله كتب الحسنات والسيات اي امر الحفظة بكتابتهما
او كتبهما في علمه علي وفق الواقع منهما وقدر مبالغ تضعيفها لمن
اي الله وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبني علي ما مر ان المراد بنبي
ربه عن حكمه او فضله وبريما فيه ذلك للكتبة من الملكة حتى عرفوا
واستفتوا به عن ان يستفسروه ذلك في كل وقت كيف يكتبون لا يد
تقاشر لهم ما يعملون بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة حيث اخلف
عليها فضل اعمارها بتضعيف اعمالها فمن هم بحسنة اي اراد ها
ورجح عنده ففعلها فعلم منه بالاولي حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم
عليه فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة هذه عندية شرف ومكانة تنزهة
تقاعن عندية المكان حسنة لان الهم بالحسنة سبب الي عملها وسبب الخير
خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا
اكتبها له حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم ويويده الخبر الاخر من هم
بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه وتعالى انه قد اشعر بها قلبه وحرص
عليها كتب له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو رجح
الوقوع كما مر ويخرج الخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم والتصميم
واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصاص المضاعفة
بمن عمل دون من نوى فهما في الاصل سواء وان اختص العامل بالتضعيف
وعلي هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجة انما الدنيا لاربعة نفر
عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم فيه
لله حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو
صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما
فاجرهما سواء وعبد رزقه الله تعالى مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير

علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه بهذا بالخبث المنازل
وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان
فهو بنيته فوزرهما سواء كاملة ذكره ليلا يظن ان كونهما مجردهم ينقص ثوابها
وان هم بها فعلها كتبها الله عنده عشر حسنات لانه اخر جهما من الهم
الي دوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعف فصارت عشرا وهذا التضعيف
لازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم
ضوعف لمن شاء الله والله يضاعف لمن يشاء مضاعفة اخري الي سبعمائة +
ضعف علي حسب ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها في تعالها التي
هي بها اولي واحري قال بعضهم ويويده قوله صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى ان
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لازيدن علي السبعين فهم صلى الله عليه
وسلم انه للتحديد وحكمة ذكره ان العرب كانوا يتمولون في الكثير من عدد
الاحاد الي سبعة حتى اذا توا بالثمانية عطفوها بالواو واشارة الي الخروج من
عدد القلة الي عدد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون الاية عطف
فيها الثامنة بالواو لمجاورة السبعة وكذا في وثامنهم كلبهم وفي وفتحت
ابوابها الا ان ثامنة فاذا مر بت السبعة في عشرة ثم الحاصل وهو سبعون
في عشرة كانت سبعمائة وفي رواية الصحيحين ايضا بعد الي سبعمائة ضعف
الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل علي ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة
ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر وانما يوفي الصابرون اجرهم بغير
حساب الي اضعاف كثيرة قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء
اي بعد سبعمائة ضعف انتهي وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعمائة
واقع لكل احد فيما في من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال انا التضعيف
للسبعمائة تفضل ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف الي عشرة نظير ما قيل
في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعشرين ثم رايت المصرح بما ذكرته اولا ان التضعيف للعشرة لا يدمنه
بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلف والتضعيف لسبعماية فاكثر انما
يحصل لبعض الناس على حسب مشيئته تعالى قال بعضهم وكثيرة هذه
وان كانت نكرة الا انها استعمل من المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب توحيه
الكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة برسلة يحسب له في فضل
الله تعالى انه لو بذرها في ارض كذلك وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك الحبة
كامثال الجبال الرواسي وكذا يقال في متقال حبة من خردل نقد فيقدر
الله استثمري بها اربح شيء وبيع في انفق سوق وهكذا الى يوم القيمة
جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا اجر البر ومن الفضل المضاعفة
بالتخويل لمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثان وهو
على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل
اجر الثاني لان من سن سنة فله اجرها واجر من عمل بها واجر الثاني عشرة
فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له مايتا فاذا
تصدق به الثاني صار له مايتا لما تقرر في الاول وصارت مايته للاول الفا
لنظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له مايتا وللثاني
الف وللاول عشرة الاف فاذا تصدق به الرابع صار له مايتا وللثالث الف
وللثاني عشرة الاف وللاول مايتا الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله
تعالى من الفضل لهذا انه تعالى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة المقادير
جازاه بسبعمائة فهي كلمة لا اله الا الله وحده لا شريك له اخ اذا قيلت في سوق
مع رفع الصوت فان فيها الف الف حسنة وهو الف الف سبعمائة مع بناء
بيت في الجنة لقائلها كما ورد فاذا كانت في حسنات عبد جوزي على
سائر حسناته بسبعها كما قال تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون

اعمالهم

وهذا

وهذا بحسب مقدار معرفتنا والا فضله تعالى لا يمكن لاحد ان يحصره
انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم في
سبيل الله كمثل حبة انبتت قال صلى الله عليه وسلم رب زدامتي فنزل من
ذي الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب
زد امتي فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واحد ان الله
يضاعف الحسنة التي الف حسنة ثم تلى ابو هريرة راويه وان تك حسنة
يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن
يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله
بكل درهم سبعماية درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم
سبعة الاف درهم وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على
النفقة في سبيل الله بسبعماية ضعف والترمذي من دخل السوق فقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف
الف درجة وفي سنده ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان
الله كتب الله له الف ومايتا الف وعشرون الف حسنة وان هم بسيئة فلم
يعملها بان ترك فعلها او التفظ بها لوجه الله كما في الرواية التي قدمتها
لا لنحو حياء او خوف ذي سلوكه او عجز او ريا بل قيل يا تم حينئذ لان تقديم
خوف المخلوق على خوف الله محرم وكذلك الرياء وذكر جماعة ان من سعى
في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه كتبها الله
حسنة حسنة لان رجوعه عن العزم عليها خيرا اي خير مجوزي في مقابلته
بحسنة واكدت بقوله كاملة اشارة الى نظير ما مر في كاملة في الهم
بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثم ان الهم بالحسنة تكتب فيه حسنة ان
يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب

ان تعاقبا

لانا نقول قد تقرر ان الكف عنها خير اي خير وهو مناخر عن ذلك الهم فكان
ناسخا له ان الحسنات يذهبن السيات وقد جا في الحديث من جرائي اي
من اجلي وفي حديث البخاري علي كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل
قال فليمسك عن الشر فانه صدقة وان هي بها فعملها كتبت سيئة
واحدة زاد احمد ولم تضاعف عليه ويدل له فلا يجزي الا مثلها ثم قد
تعظم بعض شرف زمان او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في
الاشهر الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسبقه
الى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة
تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف
الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها بمائة خطيئة في غيرها وقيل
لاحمد في شيء من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا اسمعنا
الابكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم
جرم السيئة ومزيد العقاب عليها حتى لا ينافي هذا لحديث احدا سابق
ولم يضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها ثم يدل على
المضاعفة بانها النبي من بات منكن بفاحشة مبينة يضعف لها
العذاب ضعفين الان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وفيه علم ان
السيئة تعظم ايضا لشرف فاعلها وقوة معرفته بالله وقربه منه فان من عظم
السلطان على بساطه اعظم جرما من عصاه على بعد ثم قوله وان هم بحسنة
فيه دليل على ان الهم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه
واعتمده قاضي القضاة التقي بن رزين من ائمتنا فانه افتى بان من
عزم على فعلها ففعلها ولم يتب منها او خذ بعزمه لانه اصر وناقض
منه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك
ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية

على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها من غير اجابة فيها وهو
الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم
وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس
لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء طرقه فمر عليه وما
بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان
بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعصي القولية او تعمل اي في
المعاصي الفعلية لان حديثها اذا ارتفع ما قبله اولى وهذه المراتب
الثلاثة لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح
انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله كتبت
حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب على الفعل
وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث
النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او
عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد
من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح الذي ذكره مخالفه في
شرح المنهج فقال الله ظهر له المواخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيوخذ منه تحريم المشي الى المعصية وان كان
المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام وان كان كل من المشي والقصد
لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مجموعهما عملا ما هو من اسباب المحرم
به فاقتضى اطلاق او تعمل المواخذة به وتبعه ولده فانه قال في منع المؤلف
هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث
النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم او العمل حتى اذا عمل يواخذ
بشين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه

العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابن سريج السابقين ورجح المؤاخذة وجاء
عنه فرجح عدمها قال والازم انه يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر
ولا يلزم عليه ذلك لان الهم صار معصية اخرى ثم قال في الحلبيات واما
العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم اي ونسب للامام
الشافعي وابن عباس رضي الله عنهم وقال انه اثم الهم المرفوع عمسكا
بقول الكفوريين هم بالشيء عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي
لا يتنزل الا على هذه الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان
بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلله بالحرص وبالاجماع
على المؤاخذة باعمال القلوب كالحسد والعجب ونحو ما يبغضه تعالى وعكسه
ونحو ذلك اي وعليه حمل ابن عباس كعامة السلف من الفقهاء والمحدثين
والمتكلمين كما قاله القاضي عياض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية
ثم قال ان التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على عدم العود فمتى
عزم عليه قبل ان يتوب منها فذاك مضاد للتوبة فيؤاخذ به بلا اشكال
وهو الذي قاله ابن سيرين ثم قال في اخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كانت
سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن
في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول او فعل
فهو معفوان ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع
كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه واعقل السبكي قولا ثالثا وهو انه
يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود من
قوله مكة ومرفوعا اخرى قيل والموقوف اصح ويقابله بعض اصحابنا احمد
عنه تنبيه لم يقع من يوسف صلى الله عليه وسلم هم بمعصية على ما قاله

ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عندهم وهم بها لولا ان راى برهان ربه
اي لولا رويته البرهان لهم لكنه لم يهم لانه راى وعلى المشهور في الاية فالهم
الواقع منه بمعنى حديث النفس المعفو رواه البخاري وسلم من طريق
وفي رواية لمسلم بعد واحدة او يحاها الله ولا يهلك على الله الا هالك اي
لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بذلك المضاعفة وبذلك التجاوز الا
من الفي بيده الى التهلكة وتجري على السيات واعرض عن الحسنات ولذا
قال ابن مسعود ويل لمن غلبت وحدانه على عشراته وجاء مرفوعا هلك من
غلب واحده عشرا واخرج احمد ليدع احدكم ان يعمل الف حسنة حين يصبح
يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل ان شاء الله
مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافراد
هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات
والسيات بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى به على
عبده بما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة تكتب ما يهم به
العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد على من زعم
انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا له بشيء روي عن عائشة
رضي الله عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم
اما بالهم او يكشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع للمحفظ الاولياء
او يرجح بظهورها من القلب فانظر من انتظر معنى اعمال الفكر وزد بالتدبر
والتامل يا اخي نداعطف وشفقة ليكون ادعى الى الامتثال والقبول قال
تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
وفقنا الله اي اقدرنا الله على الطاعة بخلق قدر تما فينا واياك ندا
بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو
لنفسه من احبابه واصدقايه فالنون للجمع او العظمة مشيرة الى تعظيم

ما انعم الله به عليه لاعطيته نفسه من حيث هي الى عظيم لطفه اي رفق
الله تعالى بعبده حيث انعم التفضل عليهم بان جعل لهم بالحسنة وان لم تعمل
حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت
عشر الى ما لا قدرة لمخلوق على حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ النبوية
الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله
قوله في الحسنة كتبها الله عندهُ فانه اشارة الى مزيد الاعتناء بها لما
مر انها لعندية شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله في الاولى حسنة كاملة
فانه للتاكيد رد المايتوهم مما مر وشدة الاعتناء بها وقاله في السيئة التي
هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها كاملة ردا لنظير ما مر
وقال وان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها
بكاملة اشارة الى مزيد العناية بعبده والانعام عليهم بغايات التفضل
وبغايات الرفق والمسامحة والى ان مقام التفضل اوسع من مقام العدل
كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش
ان رحمتي سبقت غضبي لا يهلك على الله الا هالك اي ان من سبق بهذا
الفضل العظيم منه تعالى لعباده لم حين عن متاجرته او شح عن الانفاق
في سبيله فانه هالك غير معذور والمراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة
الا مفرط غاية التفريط فسد وتنبه الحمد على هذا الفضل العظيم والمنة
اي النعمة العظيمة بما منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل العظيم وجاهم
به من عدم معاملتهم بظاهر العدل سبحانه اي انزهه عما لا يليق بعظمة
من كل وصف لا يليق بعلي كماله الاعظم الخفي عن مدرك الخلق ثنا عليه
في مقابلة نعمة واحدة من نعمه لما تقرر من النعم التي لا تحصى والاوصاف
التي لا تستقصى وان نفد والهمة الله لا تحصوها واذا عجز ناعن احصاء
نعمه فنعجز عن الثناء عليها اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الى مرضاته ونعم

حكمه

حكمه واسراره وادامة الثناء عليه بما هو اهله ومن ثم ورد في بارينا لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول
للملائكة دعوا لي كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصاء ما يقابلها الحديث
الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به ان هذا من الاحاديث القدسية
ومر الكلام عليها مستوفى فارجعه من عادا من المعاداة ضد الموالاة والعدو
ضد الولي والاثنين عدوة وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل لا تلحقه تا الاستواء
المذكر والمونث فيه كصبور وجمعه عداة بضم اوله وكسره وعداة بالضم لغير وفي
رواية من اهان لي متعلق بقوله ولي وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى
فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب
من الله تعالى لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل
العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه في نور
معرفته فلا يرى الا دلائل معرفته قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بما تثنا
عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو التقي قال تعالى إِنَّ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا
الْمُتَّقُونَ فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له ونظيره فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب منه اما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية ومن حارب الله اي عامله معاملة المحارب من التجلي
عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد
في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فهو من المجاز البليغ وكان
المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك للعداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه
ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين ابى عن السجود المامور به لادم اهلكه
الله هلاكا لا شفاء له ابدا وفي ذلك انذار الى كل من عاد اولياء الله بانه محارب
فاذا اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا

فقد استقبل محاربتي وفي اخرى فقد استقبل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني
بالمحاربة وفي اخرى فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان يأخذه والكلام
فيمن عادى وليا من اجل ولايته وقربه من الله لا مطلقا فلا تدخل مناقشته
في حكومة او خصومة لجهة استخراج حق او كشف عامض لجريان نوع
ما من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة رضوان
الله عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالى ومعنى معاداته من اجل ولايته
ايذاؤه من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله وحقوق عباده
اما بانكار هلعنا او حسدا او بغضا لما ينبغي له من التأدب معه
او بخوسبة او شحة وخوف ذلك من انواع الايذاء التي لا مسوغ لها شرعا مع
علم متعاطيها بذلك واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد
علم ما في موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب وانما
تنسبه جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال بعض الحكماء يا ابن ادم
هل لك بمحاربة الله من طاقة فان من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان
الذنب اقبح كان اشد محاربة لله ولهذا سمي اكلة الربا وقطاع الطريق
محاربين لله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده وما
تقرب الي عبدي في الاضافة ما ياتي بشيء احب الي مما افترضته عليه
اي من ادائه عينا كان او كفاية كالصلاة واداء الحقوق الى اربابها وبر
الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنائع
وغير ذلك من سائر المفروضات لان الامر بها جازم فيقتضي امرين
الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت
الفرايض اكمل واحب الى الله واشد تقربا وروي ان ثواب الفرض يعدل
ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل كالبناء
فعلى ذلك الاساس وفي رواية بدل هذا ابن ادم انك لن تدرك عندي

الاباداء ما افترضت عليك وفي اخرى زيادة وان من عبادي المومنين
من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده ولا يزال عبدي
الاضافة هنا للتشريف المؤذن بمزيد قربه وتاهيله الى المقام الاتي بتوب
وفي رواية بحبب وفي اخرى يتقرب الي بالنوافل اي التطوعات من جميع
اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن
ثم روى الترمذي ما تقرب العباد الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني القران
وقال عثمان رضي الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعت من كلام ربكم وقال بعض
العارفين لمريد احفظ القران فقال لا تقل احفظ واقرؤه يا كله سريعا لحفظ
القران فيم يتنعم فيم يترنم فيم يناجي ربه عز وجل وكما ذكر اخرج البزار عن معاذ
قلت اخبرني يا رسول الله بافضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل قال ان
تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفى بشرفه اذكروني اذكركم وصح انا عند
ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني
وتحركت بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضى وغيرها من
سائر احوال العارفين سيما محبة اولياء الله واحبابه فيه ومعاداة اعدائه
فيه واخرج ابو داود ان لله تعالى عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء تغبطهم الانبياء
والشهداء يوم القيمة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم
قال هم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله
ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا
حزن الناس ثم تلى هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب
لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله حتى احبه بفم اوله وفتح تالته
فعلم ان ادامة النوافل بعد الفرايض اذ قبل اداءها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه
تخبر بجبرهم هذه وبذلك تفضي الى محبة الله تعالى للعبد وصيرورته من جملة اولياءه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من اشاهد فانه من ادام خدمة سلطان
ومهما دانه احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث ان الولي اما متقرب
بالفرايض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما او يجمع النوافل وهذا اكمل
وافضل ولهذا خص بالمحبة السابقة والصيرورة الالهية وانه لا طريق
الى الله تعالى وولايته ومحبته سوى طاعته التي جاء بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وملء ما باطل ومر في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام
على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم له فانا احببته لتقربه الي بما ذكر حتى
استلأ قلبه من نور معرفتي واشرقت عليه انوار ولايتي كنت اي صرت حينئذ
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بفتح اوله وكسر ثالثه اوضمه بها ومنه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
ورجله التي يمشي بها وفي رواية وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي
يتكلم به وفي اخرى ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومويدا دعاني
فاجبته وسالني فاعطيته ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من
لا يصلح ايمانه الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة
والسقم وقال اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير ثم قيل المراد
بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات عن ان تستعمل في معصية
او المراد بسمعه اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الى
في عجايب ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا
فيما يرضاي والتحقيق انه مجاز وكناية من نصرة الله تعالى لعبده المتقرب
اليه بادائه وتاييده واعانته وتوليه في جميع اموره حتى كانه تعالى نزل نفسه
من عبده منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك ويستعين ولهذا جاء في
رواية اخرى فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبه يمشي اي ان الذي اقدرته
على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل فيه لذلك لانه مخلوق افعال نفسه

اي سوا الجزيات والكليات خلافا لما زعمته المعتزلة من خلقه للجزيات وهذا
الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية بما هذا الكلام على حقيقته
وانه تعالى عين عبده او حال فيه ضلال وكفر جماعا فاحذرهم فانهم ربما
لبسوا على ضعفا العقول فاستهووهم واضلوهم لتزيينهم بزي الصوفية وما
والصوفية بريون منهم نعاملهم الله اني يوفكون ثم ربما ظن من لا معرفة له
باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وهو منهم باطل عليهم حاشاهم الله من
ذلك وطهر اسرارهم من ان تزل بها قدم المحبة في سابر المسالك وحاصلها انه
ان من اجتهد بالتقرب الى الله تعالى بالفرايض ثم بالنوافل قربه اليه ورقاه
من درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير يعبد الله على الحضور والشوق
اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة فكانه يراه فيمتلئ
قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله والانس به ثم لا تزال
محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا يستطيع جوارحه ان تنبعث
الا بموافقة قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله اي معرفته
المشهور ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرايلي لم وسعني سمايي ولا ارضي ولكن وسعني
قلب عبدي المومن وفي هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال
اصبوا الله من على كل قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند ابن ابي القلب معرفته
ينجي منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق
بالله وان سمع سمع بالله وان نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا
قال علي كرم الله وجهه انا كنا لنرى ان شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطية
وهذا هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله بوجه
من اصح وجه غير الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه
ولين سالني لاعطينه كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفى
كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم ولين استعاذني بالنون او المومنة

لا عيذنه مما يخاف وهذا لحال الحبيب مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا
استنصرني نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب
بما مر لا يرد دعاؤه وبان الاكمل يطلب منهم الدعا لغيرهم خلافا لمن زعم ان
الاولى تركه رضا بما سبق من اختيار الحق وكفاه ردا عليه ما نصوص الكتاب
والسنة بطلب الدعا ويزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال
الانبيا عليهم الصلاة والسلام العافية والرزق والولد وما فيه من اظهار
الذلة والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بتركه وانما
الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الصبر فقد دعا ايوب صلى الله عليه وسلم وعلى سائر
الانبيا والمرسلين بكشف ضره مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد
انه اواب وكان كثير من السلف يجابون الدعوة ومع ذلك صبروا على البلاء
منهم سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه لما عمي قيل له لو دعوت الله فقال
قضا الله احب الي من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم
لو دعوت الله فقال هو الذي ابتلاني وانا اكره ان اراده وقيل ذلك لابراهيم
النخعي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني مالي فيه اجر
وصبر سعيد بن جبير على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة
وقد لا يجاب الولي الى سواله لعلم الله ان الخيرة له في غيره مع تعويضه له
خيرا منه اما في الدنيا والاخرة ومر خبر ان من عباد المؤمنين من يريد
بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده رواه البخاري لكن بزيادة
بعد للعبد نه وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي
المؤمن فكره الموت وانا اكره مسائته والكلام في بعض رواته غير مقبول ورد
من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا تخلو كلها من مقال نعم له طرق
اسناده هلجيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم قال ان
الله تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر قومك انه لا يدخل

بيتا من بيوتي ولا احد عندهم مظلمة فاني اعفنه ما دام فايما بين يدي يصلي
حتى يرد تلك المظلمة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به وابصره
الذي يبصر به ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين
والشهدا في الجنة وقال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته
المعروفة من انه يفعل به كفعل المتردد الكاره لما فيه ولمحبته له يكره مساءته
بالموت لانه اعظم الهم الدنيا الاعلى قليلين وان كان لا بد له منه كما في رواية
لما سبق من حتوم قضايه وقدره بالموت ان كل نفس ذايقة الموت
وفيه اشعار بانه لا يفعل به ذلك مريدا هانته بل رفعته اذ هو طريق
الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك
الى الله تعالى والوصول الى معرفته ومحبته وطريقته اذ المفروضات اما باطنة
كالايمان او ظاهرة كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيها كالامر والاحسان
هو المتضمن لمقام السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة
ونحوها وغير ذلك فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة الحديث
التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا اي تجاوز عن مؤاخذته
بمعنى ترك او رفع لي اي لاجلي عن امتي الخطا يحتمل عن حكمها او عن اثمه او عنهما
جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقى الحديث على تناولهما
وتخصيصه بالثاني يحتاج الى دليل كما يأتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو
المخطي للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا او نجس
مثلا ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك خرج عن حكم الحديث بدليل اخر
سنفصل فابقي على تناوله في الامرين فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد
بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيا فيصادف غير ما قصد
الصواب بالضد الثواب خلافا لمن زعم ان تعمد المعصية يسمى خطا بالمعنى الثاني

الظلامة

هذا

وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق على الذنب ايضا من
خطا ولخطا بمعنى على ما قاله ابو عبيدة وقال غيره المخطي من اراد الصواب
فصار الى غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ابن ماجة عن
الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين يحكى ويغيره بخلاف الاولى كما
تقرر والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك
من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا
عليه من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح
الاكراه وقال الكسائي هما لغتان حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي
وغيرهما كابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله
يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما كان اعل بالارسال
ومن الكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكى
البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد
يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل
وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى المنزل فقد روي
مرفوعا من وجوه اخر يعضد مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف حسن
وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم الوقع بحيث
ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر
عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن القصد واختيار
وهو الخطا او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا
القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول مواخذ به فهو نصف الشريعة
باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه ثم ان العفو عن ذلك هو
مقتضى مقتضى الحكمة والنظر مع انه تقدم لو اخذ به لكان عادلا وذلك لان
فائدة التكليف وغايته تمييز المطيع من العاصي ليهلك من هلك عن

بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا
ولهذا لم يترتب به ثواب او عقاب وقولي الثلاثة لاقصدهم اما الاولان فظاهر
واما الثالث فلان القصد لمكرهه لا له اذ هو كالآلة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين
الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الامام الشافعي
رضي الله عنه ان الناسي لمحلوف عليه ولو بطلاق او اعتاق والجاهل
به لا يحنثان لكن لا تحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نحلل يمينه
بتناوله لها وجدا ذلك وتناوله لها حنث كما لو قال لا افعله جاهلا ولانا سائرا
وقال الامام مالك يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما
وهو تقدير يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل
ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شيء عليه والفرق ان
الصلاة لها هيئة تذكر دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان عذرا
فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال المكره لغو
لا يترتب عليها مقتضاها سوى العقود والنسوخ وغيرها والاصح عندنا
كما للجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الامام الشافعي فقال قال الله
جل ثناؤه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والكفر احكام فلما وضع الله
تعالى الاثم سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط
عن الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث واسند عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا
عتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله
عنهم وزوج ثابت ابن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر
لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله
على المدينة وهو جابر ابن الاسود ان يردها اليه زوجها وان يعاقب عبد الرحمن

مولاها المذكور لجهزته ماله صفيه زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عنده
وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما عينت المكره لان صورة المحلوف
عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى ان يلزمه ان يحنث
نفسه ومع ذلك يلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف
عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص منه وجود ها مع خطأ
او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه
لان من لزمه الحنث له سند وجد عنه من غير اذني بدني بالحقه فلم
يسم مكرها حتى يرتفع حنثه وجوبها بخلاف المكره وبذلك ما ذكرناه انه
لو حلف مكرها لا ينعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد
اثر الاكراه في احد سببي وجوب الكفارة وهو ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر
لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن الامام مالك
قد ينافيه ما حكي عنه انه ضرب سبعين سوطا على انه يفتي بانعقاد سوطا
يمين المكره فلم يقبل الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه مؤثر في الانعقاد
دون الحنث ويعضد ذلك كلام بعضهم ولعلم انهم كذا حكوا عن ان من
اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض ويحابوهم انه كفر ما لم يكره على
الصريح مخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان غير معتقد لما يقوله
ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض ايمتنا ولا يتصور الاكراه على
الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح تصوره لانه عند مشاهدة اسبابها
قهرية على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما
من المعاصي يباح به نعم المكره الذي لا اختيار له بالكلية فكمن حمل كرها
وضرب به غيره حتى مات او ربط فرمي بها ولا قدرة لها على الامتناع
بوجه لا يلزمان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل كرها
وادخل محلا حلف لا يدخله ولا بعارض عام خبر لا تشركوا بالله شيا وان

قطعتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير
حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام
صح اسلامه فايدة لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله شق ذلك على الصحابة فجاءت منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا
كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في
قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما
قالت بنو اسرايل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فقال فلما
دارت بها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام الوج والرحمة
بقوله جل ثناؤه منسخا لتلك الاية امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون
الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا
في كل ما بعدها الى ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم انه لا يومن عند هذه
الثلاثة لان الله تعالى قال قد فعلت بل عند واغفر لنا الى اخر السورة فعلم
والاصح انه لا يومن فايدة اخرى زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان
مبايعة علي ابا بكر رضي الله عنهما انما كانت تقية واستدلوا على جواز
التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان وقوله تعالى الا ان
تتقوا منهم تقاة وقري تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم استاذن
عليه رجل فقال بيس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك اليه
فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه
لا سبيل الا اثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظها لكونها
من مستندات الشيعة والا فالعالم مطبقون على استهجانها وبعضهم يسميها
مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عملا مهيشيا وعليها ادلة الشرع السابقة
وغيرها وانما النزاع في اثباتها العلي وجاشاه الله منها كما بينت ذلك وبسطت
الكلام عليه في مواضع عديدة من كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال

امسكوا لهم ما
يسلمون انه
اي ويوان له
الدنيا فهي
غايتهم وان
ثبت ان له
الدنيا اولم
يثبت

اهل

والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد رجع جمع من اكابر البيت
يتقيها عن علي كما بينته ثم واطلت الكلام فيه ايضا الحديث الاربعون
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع القصد والكتف ويروى
بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ بعض اعضاء المتعلم او الموعوظ
عند التعلم او الوعظ وتطييره قول ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من
التانيس والتنشيه والتذكير اذ من حال عادة ان ينسى كمن فعل معه ذلك
ما نقاله معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه
دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لها فقال كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحمد
والنسائي اوله اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الى اخره ثم هذا الحديث
اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المومن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا
ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر هي جهازه للرجل
وقد تقفن على ذلك وصايا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام
وفيه الابتدا بالتصحيح والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله
عليه وسلم على اصل الخير لامته لان هذا الشخص ابن عمر بل جميع الامة
والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا يا خذ منها الا قدر الضرورة
المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة مستوحش لا يجد من
يستانس به ولا مقصد له الا الخروج من غربته الى وطنه من خير ان
بنا فس احدا في مجلس او غيره ولا يناثر بكثرة لبسه بقشر لا يليق به
وكذلك عابر السبيل اي المار على الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له
الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل

نحو

نحو دار ولا بستان لعلمة بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج
على غير سبب الوصول ثم ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على
احد هذين الحالين يترك نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة
بل بوطنه الذي يرجع اليه اذا قامته انما هي لبعض مونة جهازه الى الرجوع
الى وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همة له الا في
تحصيل زاد السفر دون الاكثار من اسبابه اخيرا ومن ثم اوصى صلى الله
عليه وسلم جماعة من اصحابه بان يكون بلغة احدهم من الدنيا كزاد الراكب
وذلك لان الانسان انما اوجد ليتمحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب
انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهم كعبد ارسله
سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضائها ثم
يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا
بها بجوز ما اعده الله تعالى من النعيم المقيم في معقد صدق عند
مليك مقتدر وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمالك الصباح واذا اصبحت فلا
تنتظر باعمالك المساء لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم
يستدرك كماله وان شرح قضاؤه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد
اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقا الى الصباح واذا اصبحت فلا تحدث
نفسك بالبقا الى المساء بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك
وعف به المهم ما قبله لان ذلك الحض على ترك الدنيا والزهد فيها
وهذا الحض على تقصير الامل وذاك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل
والمنجي من افات التراخي والكسل فانه من طال امله سامحله فعلم ان هذا
سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه هو المراد والله ان بينهما تلازما صيرهما
بالشيء الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال

املہ طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه لنسيانه
الاخرة وكلما قدمنا من الموت وما بعده من الاهوال واتمارفة القلب
وصفاوه بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم فذرهم
ياكلوا ويتمتعوا ويلهيهم الامل فسوف يعلمون وجاء عن بن مسعود رضي
الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط
وخط خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي في الوسط من نحوا
فقال هذا الانسان [redacted] يعني الخط الذي في الوسط وهذا
اجله الذي يحيط به وذاك امله خارج الخط قد حال الاجل بينه وبين امله
وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا
اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه كلها اصابه الهرم وقال انس رضي
الله عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان
وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو الحتف
المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار
الاجل خوف بغتته ومن غيب عليه اجله فهو حري بتوقعه وانتظار وخشية
هجومه عليه في حال غرته وغفلته فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه
فان ابن ادم يهرم ويشب على اثنين على الامل وطول الامل وقال انس رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشيب ابن ادم وتشب معه
خصلتان الحرص على المال والحرص على العمر وقال ابن عمر اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء
فكذلك الانسان في الدنيا للشبه للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى
هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس
شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل
شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث ايضا بادروا بالاعمال قبل فتن
كقطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث اذا خرجت لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها
والدجال ودابة الارض وروى الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا
وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون زاد وان كان مسيئا ان لا يكون
استعتب اي تاب واصلح شانه فلذا ينبغي اغتنام ما بقي من العمر اذ هو
لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة رواه البخاري وهو
حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع الكلم
فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال الخير
والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة الحديث الحادي والاربعون
عن ابي محمد ويقال له ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصير عبد الله ابن عمرو ابن

صحتك

صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض ما يمنع منه
فتقدم المعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك اي اغتنم ما تلقى نفعه بعد
موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع عمله وفات امله وحق ندمه
ونوالي حزنه وهمه فاستقبل منك ذلك واعلم انه سياتي عليك زمان
طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن
قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعلك ان تسلم من العذاب
والهوان وتاذكر بن عمر يقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا اسى
في بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان
في الدنيا للشبه للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى
هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس
شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل
شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث ايضا بادروا بالاعمال قبل فتن
كقطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث اذا خرجت لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها
والدجال ودابة الارض وروى الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا
وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون زاد وان كان مسيئا ان لا يكون
استعتب اي تاب واصلح شانه فلذا ينبغي اغتنام ما بقي من العمر اذ هو
لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة رواه البخاري وهو
حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع الكلم
فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال الخير
والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة الحديث الحادي والاربعون
عن ابي محمد ويقال له ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصير عبد الله ابن عمرو ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العاص رضي الله عنهما القرشي السهمي روى انه صلى الله عليه وسلم
قال فيها وفي امه نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان
يفضله على ابيه وهو اكبر منه باثنتي عشرة وقيل باحدى عشرة سنة
اسلم قبل ابيه وكان عمر العلم بحتهد في العبادة وهو احد العبادلة اذ
هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلايهم وعلمايهم ومن اكثرهم رواية
قال ابو هريرة رضي الله عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مني الا عبد الله ابن عمرو فانه كان يكتب وانا لا اكتب روى له بعاية
حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين *
وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما نوعرت الطرق في الرواية عنه فكان
ذلك سببا لقلة ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه
وسلم في الكتابة عنه في حالي الرضا والغضب فاذن له فقال انه حفظ
عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل وقد كان قرأ الكتب وكان يصوم
النهار ويقوم الليل ويرعى عن عشيات النساء لازم اباه حتى توفي
بمصر ثم انتقل الى الشام حتى مات يزيد ثم انتقل مكة ومات بها *
وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع او تسع وستين
عن اثنتين وسبعين او وتسعين سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله عنه *
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم اي ايمانا
كاملا حتى يكون هواه بالقصر ما يهواه اي تحيه نفسه ويميل اليه *
فحقيقته شهوت النفوس وهي ميلها الى ما يلايمها واعراضها عما ينافيها
مع انه كثيرا ما يكون عطفها في الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في
استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه والا تتبع *
الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل الحق

وغيره

وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث وقول
عايشة رضي الله عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشا منهن وتوي اليك
من تشا للنبي صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع في هواك وقول
عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في اسارى بدر فهوى رسول الله صلى *
الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعها هوا وجمع المهدود *
وهو ما بين السما والارض وكل مخوف اهوية تبعا لما جيت به من هذه
الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته *
الدنيوية التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال
مشقة او بغض كراهة مقابل بهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات اذ من
احب شيا اتبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم اثر صلى الله عليه
وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يامر بكل ما جيت به لان المامور بالشي
قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى *
مقتضاه ولا يقدر على جعله تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم الا كلا ضا
مهزول حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة
اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحق الحديث وهو
كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصف ثقيل يا وملفه هو العلامة ابو
القاسم اسمعيل ابن محمد ابن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه
غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد
نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك ويويده ان
الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتابه الاربعين التي شرط اولها ان يكون من صحاح
الاخبار وجياد الاثار مما اجمع الناقلون على عدالة ناقله واخرجه ايمة اخر *
في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعده لابن بنع عنه والحافظ ابي بكر ابن ابي عاصم
الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها في سنده حاصلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتخريج وتعيين وابهام ولا شك
ان التعيين مقدم وكذا التوثيق من العلم الادرك ولا يبعد انه هنا كذلك
والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره فلذا ان المصنف هو الاعلى المخرجين
له وان كثروا وجلوا ايضا وهو علي وجارنه واختصاصه بجميع ما في هذه
الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم
انما جاء بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر بالاسلام الذي
شمل الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين
وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة لا يبقى بعدها الا تفاصيلها
او بالتقوى التي مبنى مشتملة على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هواه
الانسان تبعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم
من الحديث ان من كان هواه تابعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
كان مسلما كاملا وضده وهو من اعرض عن جميع ما جاء به ومنه الايمان
فهو كافر واما من اتبع البعض فان كان ما اتبعه اصل الدين وهو الايمان
وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية
التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتاديب معه ووجوب محبته واتباعه
فيما امر به من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه
بقوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ولم يكتف به ايضا بل زاد
التاكيد بقوله ويسلموا ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه ما تي بالمصدر
الرافع لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة
لحكمه منشرحة به لا تتوقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم
ذكره من ارادا التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر من
لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يرده الى عمر فقتله

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مؤمنا فنزلت تبرية له رضي الله
عنه او تخاصم الزبير رضي الله عنه وانصاري ورجح انه حاطب بن
ابي بلتعة البدري هو خصمه وهم في ماء فامر صلى الله عليه وسلم
الزبير يسقي ارضه ثم يسرحه الى ارض خصمه لكونه يقضي الزبير
اعلى واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب بري
وحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال الانصاري
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر بضم فسكون وفي رواية
حتى تبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم ارسالها لخصمه فاستوفى
صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه به الى
الجور للزبير حقه الذي بعد ان كان اولا امره بالمسامحة بترك بعض
حقه فنزلت تلك الاية رد اعلى ذلك الرجل واشاله فانه اما منافق
او لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر منه ذلك بادرة
نفس وذلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك كحسان ومسطح ولم
يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشية من تنفير
غيره ولزوال هذين بموته صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر
منه نحو ذلك مالم يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره
قوله لمن في قسمة قسمها صلى الله عليه وسلم انما القسمة ما اريد
بها وجه الله تعالى فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك فغضب ثم قال
يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر
وفضائله كثيرة منها ان الله تعالى جعل في مطلق الاعمال الحسنة
بشرى والصدقة بسبعماية مع المضاعفة عليها لمن يشاء الله تعالى
وجعل جزا الصابرين بغير حساب ومن ذلك قربا وسبب تمييزه

كيف

بكسر السين النصيب لها شرب اي نصيب ولكم شرب يوم معلوم اي نصيب او

شبكة الألوكة www.alukah.net

بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقهرها عن شهواتها مع كونها جبلت
على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسبه
اليه هذا ان لم يكن ذلك منه على سبيل التعظيم بالصبر وورد انه نعم الاب
وانه لا اعطاه خيرا ولا اوسع منه ويوافق حديث ايضا قوله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه
وولده واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان
على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلائق ومحبته
تابعة لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في
محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة
الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان
والمشاكلة كمحبة سائر الناس فمعنى الحديث ان من استكمل الايمان
علم ان حقه صلى الله عليه وسلم اكد من حق ابيه وامه والناس كلهم
استنقذنا من النار وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن
ثم وجب بذلها دونه ولما قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل
شيء الا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى
من نفسي فقال الآن يا عمر تم ايمانك ولما صدقت محبة الصحابة رضوان
الله عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا
معه آباءهم وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذائه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وتقرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم بدر لقتله
فالواجب على كل مؤمن ان يحب ما احبه الله محبة توجب له الاتيان بما
وجب عليه منه فان زادت محبته حتى اتى بمندوبه ايضا كان اكمل وان
ترك ما كرهه الله كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة

حتى

الباب

حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع المعاصي انما تنشأ من
تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك
فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله
وكذلك البدع انما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى مخالفو
اهل الاهواء الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تعالى يا ابن آدم هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف
للعلمية ووزن الفعل اذ وزن آدم افعل ابدلت فاؤه الفا مشتق من
ادیم الارض او من الادمة وهي ميل الى السواد لانه فاعل خلافا لمن زعمه
والا لانصرف كعالم والعلمية وحدها لا توثر وليس باعجمي وقيل اعجمي لا اشتقاق
له وفي الحديث خلق آدم من اديم الارض كلها فجاءت ذريته على نحو ذلك
فيهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث انك
ما دمت لي بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتي اي مدة دوام
دعائك وفي مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية والحال انك قد
رجوتني بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك وقبوله اذا رجا
تأميل الخير وقرب وقوعه غفرت لك ذنوبك اي سترتها عليك بعدم
العقاب عليها في الاخرة لان الدعاء مخ العبادة كما ورد وروي اصحاب
السنن الاربعة ان الدعاء هو العبادة ثم تلى وقال ربكم ادعوني استجب
لكم وروى الطبراني من اعطي الدعاء اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول
ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر ما كان الله ليفتح على عبد باب
الدعاء ويغلق عنه باب الاجابة والرجاء يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو
يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله للعبد واذا
توجهت لا يستعظمها شيء لانها وسعت كل شيء على ما كان منك من

ها

المعاصي وان تكررت ولا ابالي اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان
كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شيء كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم
الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شيء ولانه لا مجر عليه تعالى فيما يفعله
ولا معقب لحكمه ولامانع لتفضله واعطائه سبحانه ومعنى قوله لا ابالي
بكذا لا يشغل بالي به وهذا موافق لقوله ادعوني استجب لكم الاية ولقوله
ان الله يغفر الذنوب جميعا ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله في الحديث
القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا تظنوا
بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت
ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول الله تعالى اذنب
عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويواخذ بالذنب اشهدكم
اني قد غفرت لعبدي ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله
في كل مرة مثل ذلك ثم يقول لعمل ما شئت فقد غفرت لك يعني
ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على الدعاء والمخالف في ذلك
لا يعبأ به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه والاتيان في
امر تخلف الاجابة عن الدعاء كثيرا الان ذلك غالبا لانتفاء بعض شروط
الدعاء ووجود بعض موانعه وقد استوفيت بيان جميع ما يتعلق بهما ما لا
مزيد عليه في بسطه واستيعابه وتحقيقه في شرح المباب وغيره وذكرت
من ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرائطه حضور
القلب ورجاءه الاجابة من الله لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل وخبر احمد ان
هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سألتم الله فاسألوه
وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعا عن ظهر قلب
غافل ولهذا نهي العبد ان يقوله في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليجزم

المسئلة

المسئلة فان الله تعالى لا مكره له ونهي ان يستعجل ويترك الدعاء استبطاء
الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه وان
ابطأت عليه الاجابة لانه تعالى يحب الملحين في الدعاء واخرج الحاكم في
صحيحه لا تملوا من الدعاء فانه لن يهلك مع الدعاء احد ومن اهم ما يسأل
مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار او سؤال دخول الجنة
فقد قال صلى الله عليه وسلم من قال اللهم اني اسألك الجنة والنجاة
من النار ومن رحمة الله تعالى بعبده ان يدعوه لحاجة دنيوية فلا
يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها صرف سوء عنه او ادخارها له في الاخرة
او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه
الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم واحمد
والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم
الا اعطاه بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها في
الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر
رواه الطبراني وابدأ الاخيرة بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد
تعالى ذلك تاكيدا مبالغة في سعة جوده وكرمه فيما عنده من مزيد
التفضل والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما اي
عنان بفتح المهملة اي سحاب السما بان ملأت ما بينها وبين الارض
كما في الرواية الاخرى لو اخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السما والارض
ثم استغفرتم الله تعالى لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت
راسك اليها ثم استغفرني اي تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية
لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت ان لا تعود اليها وردد تما
ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منهم غفرت لك وان تكرر الذنب والتوبة
منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانما يمثل بهذا المثال الذي هو
النهاية في الكثرة على ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها وانما
قدر ذنوب العالم كلها بمثل هذه الشيء عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد
ملء ما بين السماء والارض ثم استغفر منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من
الكريم والكريم يحب اقالة العثرات ويغفر الزلات وقد طلب تقاضينا الاستغفار
ووعدنا بالاجابة في اي كثرة من القرآن العزيز وما ذكرناه من ان المراد
بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد
بالنسبة للكبائر اذ لا تكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات
اخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار
مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما جاء
في نصوص الاستغفار المطلقة بما في اية ال عمران من عدم الاصرار فانه
تعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفر من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال
وتحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى نعم نغوا استغفر
الله واللهم اغفر لي من غير توبة دعا فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد
لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية ال عمران
السابقة واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب
بانه محجة وان فرض انه موقوف لا مجال لمثله لان قيل من قبل الرأي وكل
موقوف كذلك له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل
مستلق اذ نظر الى السماء والى النجوم فقال اني لاعلم لك ربا خالقا اللهم
اغفر لي فغفر له وبوبه خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب
اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب
ويواخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل

الاول مرتين اخريين وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي
فليعمل ما شاء اي ما دام على هذا الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار
التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ
توبة نصوح وما مع الاصرار هو مجرد دعاء كما مر ومن قال انه توبة الكذابين
مراده انه ليس بتوبة حقيقة حملا لما تفتقده العامة لاستحالة التوبة
مع الاصرار على ان من قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية
كاذب اثم لانه اخبر انه تائب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير
مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف يكره له ذلك
وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى انه قد يعود الى الذنب فيكون
كاذبا في قوله واتوب اليه واجيب عن ذلك بان الاكراهة في ذلك لان العزم على انه لا
يعود الى المعصية واجب وهو يخبر عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه
منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفر
اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا
ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم
تب عليه بل استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك
لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياتا ولا نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة
جاءت في السنة منها سيد الاستغفار لم نذكره لشهرته ومنها استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اخرج ابو داود والترمذي ان من قاله غفر
له وان كان فر من الزحف وهذا بلغ زاد علي من كرر واتوب اليه واخرج
النسائي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب اليه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى تاكيدا لنا فقال يا ابن
ادم انك لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو اشهر ويكسر هو اي

يقرب مليها او مليها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما ان قرابها ملأتها وهو يشتمل ملء ما بينها وبين السماء وملأ طبقاتها السبع وفراشه بالملئ وان كان حقيقة في قريب الملئ لا ذلك ابلغ ممن سعة العفو الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملئ ومقاربه فان مع ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني اي من حال كونك لا تشرك بي شيا لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وبما جاوا به لاتيتك بقرابها عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله تعالى اوسع واعظم من ذلك مغفرة ويراد فيها العفو لكن فرق بينهما بما يطلع عليه احد وهو ما اطلع عليه وهو بالحكم اشبه فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي يبنى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك فلا اصل يبنى عليه ذلك وقدمنا الي ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو في وقت بان لم يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها الكنه عرضة للمشيئة اي المغفرة وعلى كل فمآله الى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه واحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل رواه الترمذي بتثليث الفوقية وكسر الميم اوضمها واعجام الذال رحمه الله تعالى وقال حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد اخرجه احمد وابو عوانه ايضا في مسند الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ووقع في بعض الطرق لابو نزلان مع الرافع زيادة تعلم وفيه بشارة عظيمة وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح ايضا والله لله افرح بتوبة عبده المومن من احدكم بضالته لو وجدها والحديث الحسن لولا انكم تذنبون وتستغفرون لخلق الله خلقا يذنبون ويستغفرون فيغفر

لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الاعمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا سوال المغفرة بقولهم اغفر لي او استغفر الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه ذكر في الخطبة انه بناني باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكانهما انجباه وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما لان اولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسايرد واوين السنة بل وطما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعا والرجا والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة علام الغيوب نسال الله تعالى المان بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان يجعلنا من اهوال القيامة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سواطريقه ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له ان يثيبه في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وانبيائه ورسله وبخاتمهم وافضلهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبملايكته المقربين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير ايامنا تاخواتيمها وخير اياما يوم لقاه وان يقربنا لديه ولا يجعلنا بين يديه انه للجواد الكريم الروف الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين اخصايك محمد صلى الله عليه وسلم ورضا نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك الذاكرون والحمد لله رب العالمين ثم وكمل بعون الله تعالى وحسن توفيقه

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وكان الفراغ من تحصيل هذه النسخة الشريفة المباركة في ٢٩ شهر القعده المبارك سنة ١٢١٣ على يد كاتبها وصاحبها افقر العباد الي الله تعالى واحوجهم اليه تعالى براهيم بن الحاج عمري كمنه غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما امين

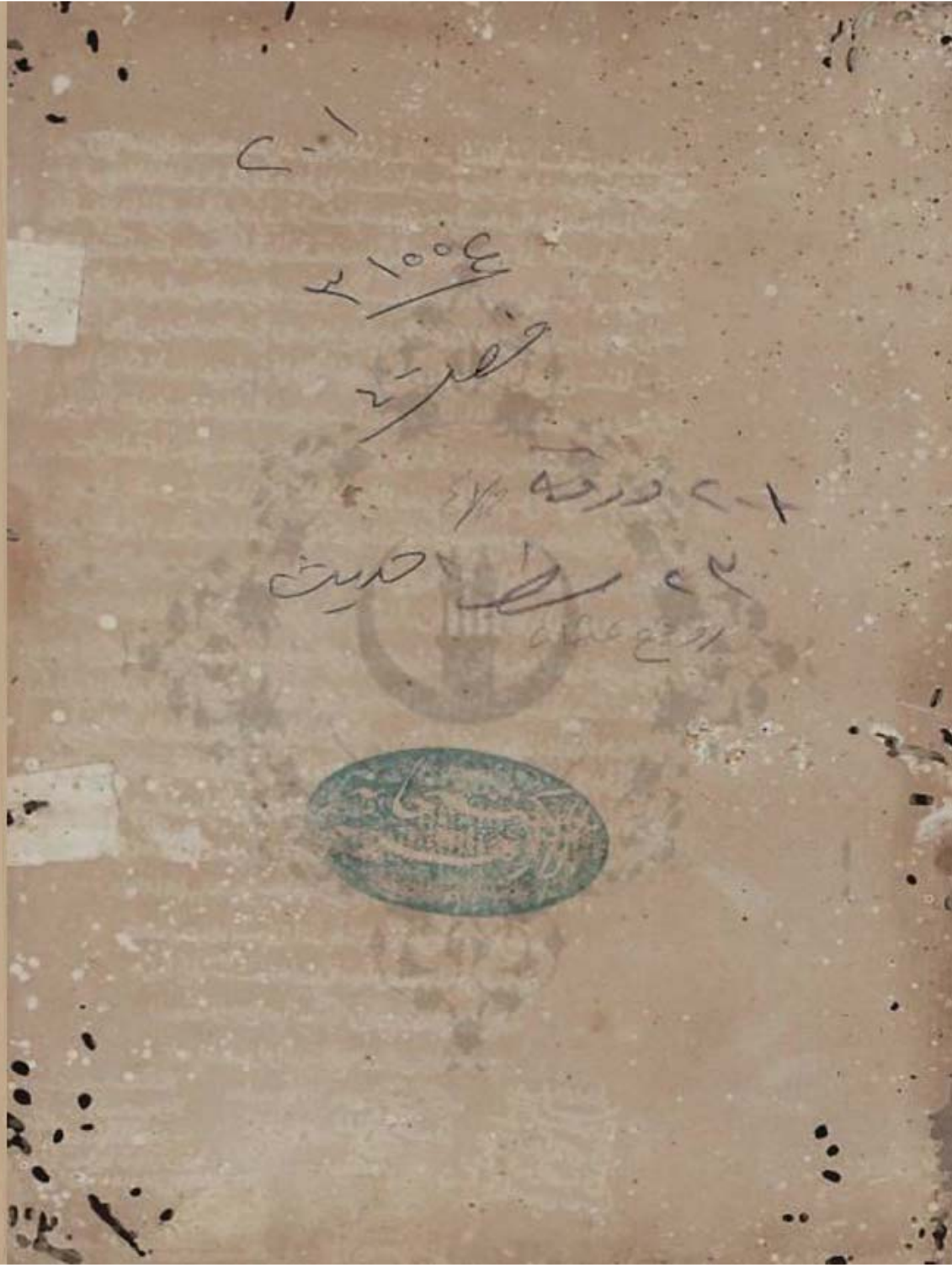

شبكة الألوكة
www.alukah.net